


ATIF EF.
938

٩٤٨ حاشية شرح عضد اصول الفقه جلد

٦٩٧

سطر ٢١ قسم تا عربيه



٩٣٥

وقد نظمت ما يتعلق بالجواب
في نعم وبلى من بيتين

نعم للتقرير الذي قبلها ... ايجابا او نفيا لذا اقرروا
بلى جواب النفي لكنه ... يصير اثباتا كما حرروا

شرح الملتقى للعلامة من يعني اعني
محمد افندي الشهير بداماد زاده
رحمه الله تعالى في الدارين
حاوه

وهو مرحوم ابو السعود افندي فتاواء منظومه لرندندر

تسامع ايله شهادت صحيح اولان اشيا ... نسبله موت و دخول ونكاح وقف وقضا
طفوز قضيه ده تحليف اولنمزي منكر ... بودر كه عيني ايله عد ايدر آني فقها
نكاح ورجعت وفئ ولا ورق ونسب ... لعان وحد و ولا منكر اولنجق مولى
شهادت ايتسه مسلمان اولمسنه كافر ... وصايت ايله نسبده قبول اولنور شرعا

وعن سعد عن قتاده عن الحسن رحمه قال ان داود عليه السلام
خرج ليلة الى شاطئ البحر فقال لاعبدن الله تعالى في هذه الليلة
عبادة لا يعبده فيها غيري فاحيا الليلة حتى اصبح فلما اصبح
طوى رجليه وقال نامت العيون وعبنا داود ولم تنم فاذا
ضفدع من البحر فقال يا داود زعمت انك تعبد الله عبادة
في ليلة لم يعبده فيها غيرك وانه اتى لمنذ ثمانية سنة في
موضعي هذا اسبح الله وادعو ما غمضت طرفة عين
ليلا ولا نهارا فقال داود سبحان الله سبحان الله
من يسبح له السموات السبع ومن فيهن والارض
بما فيهن سبحان من يسبح له البحار سبحان الذي
تكرم وجهه وعز جلاله فاوحى الله اليه يا داود
قد شغلت الكرام الكاتبين ... من كتابة انطق المنهية

ما يشتهي قرب السلاطين ... غير ضعيف العقل مغبون
لا تنكرن لما بصحبتهم ... لم ادر من دنيا ولا دين
دنياهم بالحرى موصولة ... فلا تسل عن دين مفتون
لا ارى لي في نيل دنياهم ... حسبي بان يسلم لي ديني

احفظ قلبك كل يوم وليلة ... فهو ما على من لا انوار نحره
كما تسود الخضار في الشمس وجهه ... بيجهد في تبيض الثياب غيره



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلا منار الشريعة وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة وجعلنا من امة خير خلقه محمد المبعوث الى كافة الانام عليه افضل الصلاة والسلام وعلى آله الكرام واصحابه الفخام وعلى كافة اهل الكلام ما دامت الليالي والايام وبعد فيقول العبد الفقير مرتضى الشهير بباخي زاده لما كان المتن المسمى بملتقى الابحر في الحجم صغيرا وفي المعنى غزيرا وقد شرحه جل الفضلاء ولكن منهم من اطنب فاممل ومنهم من اختصر فاخل فاردت ان اشرحه بالاعتدال متحاشيا عن الاملال والاخلال مع قلة الآلة والبضاعة ليكون لي عدة يوم تقوم الساعة متوكلا على الرب الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم افتتح كتابه بالتسمية والتحميد اقتداء بالكتاب المجيد واردفهما بالتصلية والتسليم امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والباء حرف من حروف المعاني يؤتى بها لربط امر بامر ومعناها ههنا المصاحبة والملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدا الكتاب كما في دخلت عليه

بثياب



بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو متعلق بالفعل المحذوف المنوي باستعانة اسم الله اؤلف فمن اختار الاول نظر الى انه ادخل في التعظيم حيث لم يجعل اسمه تعالى آلة للتصنيف ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وتقديم المعمول هنا للاعتناء به والتخصيص كما في اياك نعبد والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة لان معناه الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها ولذلك لا يجوز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم لانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او غيرها لله اسم لذات واجب الوجود والمستحق لجميع المحامد واللام فيه للاختصاص الذي وفقنا اي لطف بنا فجعلنا نفعل الطاعة او اعطانا القدرة على الافعال الحسنة للتفقه وفيه من براعة الاستهلال ما لا يخفى كما ان وفقنا من الاشارة الى ما خرجه البخاري ومسلم عن معاوية رضي الله من حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان الدين يطلق على الدين الحق وعلى غيره بالاشتراك اللفظي قال تعالى ان الدين عند الله

الاسلام وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وعلى الاديان الغير
الحقة بالاشتراك المعنوي بالتشكيك لان بعض الاديان اشد من بعض
كيفية وكمية واللام فيه للعهد الذهني وهو وضع الهي سائق لذوي العقول
مع اختيارهم المحمود الى الخير بالذات الذي تنبيه على عظم شان علم الفقه
هو راجع الى الدين ويمكن ارجاعه الى التفقه في الدين ويراد به معناه
الاصطلاحي حبلا اي سببا الموصل اليه تعالى شبهه بالحبل من حيث الايصال
لان من تمسك بحبل شيء وصل اليه فكذا من تمسك بالفقه وعمل باحكامه
كان سببا لوصوله اليه تعالى ولهذا وصفه بقوله المتين من متن بالضم فهو
متين وفضله اي احسانه تعالى يؤتيه من اختاره من عباده وليس هو من كسب العبد
المبين الظاهر المستغني عن البيان وميراث الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم
العلماء ورثة الانبياء والمرسلين عطف المرسلين على الانبياء اما على طريق
المحافظة للسجع واختيار الترادف او من قبيل عطف الخاص على العام تعظيما
لشانه وتنبيها لحالهم مع الفرق بالعموم والخصوص وحجة اي دليله يقال حاجه
فحجه اي غلبه بالحجة وهي البرهان الدامغة بالغين المعجمة من الشجة التي بلغت
الدماغ وصف الحجة بها للمبالغة في القهر والغلبة بل التي لا يزال برهانها
مؤثرا وظاهرا على الخلق من عالم وجاهل من المكلفين في اثبات الحق
وازهاق الباطل اجمعين تاكيد معنوي للخلق مما يجمع وممن لا يجمع وتعميمه
للمبالغة

للمبالغة ومحجة بفتح الميم والحاء والجيم وتشديدها الطريق الواضحة المعظمة
السالكة التي يوصل بها الى المطلوب من غير مشقة ولذا عبر عنها باسم الفاعل اشعارا
بانها سالكة به الى اعلا عليين اسم مكان في الجنة ولا يخفى ما في هذه الالفاظ
والاوصاف من تعظيم التفقه في الدين والحث عليه والصلاة والسلام جمع
بينهما ليخرج من الخلاف في كراهة افراد الصلاة وامتثالا لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولزيادة الفضيلة وكلاهما معطوفان
على الحمد لله والصلاة في اللغة الدعاء واذا اسندت اليه تعالى يراد بها الرحمة
وحكى البخاري عن ابي العالية انه قال صلاة الله ثناؤه عند الملائكة ومنهم
استغفار ومنها الرحمة والسلام السلامة من الله تعالى على خير خلقه محمد عطف
ونعت المبعوث من عند الله تعالى الى الثقلين بالاجماع والى الملائكة على الخلاف
رحمة للعالمين بنص القران جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى وعلى آله اعاد
الجار للمبالغة لنوع الاستقلال وآل الرجل اهله وعياله واتباعه كذا في
الصحاح وصحبه عطف على آله جمع صاحب كركب وراكب عند الاخفش واسم جمع
له عند سيبويه والتابعين وهم من يلي الصدر الاول والعلماء العاملين
من اهل كل زمان الى يوم الدين اللهم وفقنا لحمل امر وبعد ظرف منقطع
عن الاضافة مبني على الضم منطوق العبارة بعد الحمدلة والتصلية على من
ذكر فيقول المفتقر اي ذوي الحاجة الكثيرة الى رحمة ربه الغني بذاته

عمن سواه من عبيده ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي عامله الله تعالى
بلطفه الخفي قد حرف تحقيق يحتمل التوكيد والتكثير سالني اي كثيرا او ملحا
على مع رفق وذلك في سواله بعض الطلبة طالبي الاستفادة من جهة العلم
وهم طلبته من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله ان اجمع اناله اي لذلك البعض
كتابا صغير الحجم كثير الافادة في علم الفقه يشتمل اي يحيط على مسائل جمع مسئلة
وهي ما يبرهن عليه في العلم كتاب القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة
سهلة الماخذ عارية عن غريب اللغة والتعقيد والايجاز المخل غير مغلقة
فاجبته اي اجبت ذلك البعض بلا مهلة اجابة كريم اذ من مكارم الاخلاق
الاهل تعجيل مطلوب السائل وللدلالة على تنجيزه اتى بالفاء في اجبته الى ذلك
المسئول وهو جمع جل مسائل الكتب الاربعة واضفت اليه اي الى هذا الكتاب
بعد جمع مسائل بعض ما موصول بمعنى الذي يحتاج اليه مما لم يكن في هذه الكتب
ذكره السائل اوجه رحمه الله من مسائل الجمع وبدء بفتح النون وضمها
اي شيئا يسيرا او بالنصب عطف على بعض من كتاب الهداية وصرحت
بذكر الخلاف في المسئلة التي امر بمحلها الواقع بين ائمتنا الاشراف
جمع شريف بفتح الشين كاسعاد جمع سعيد بفتح السين ويجمع على شرفا
كسعيد على سعدا والمراد بالائمة ائمة مذهبنا ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وستقف على سبب الخلاف فيما بينهم وقدمت من اقاويلهم

اي اقاويل



اي اقاويل الائمة في الاختلافات التي اختلفوا فيها ما هو الارجح من
غيره واخرت غيره اي غير الارجح منها ليعرف الاول بالتقديم الذي يفيد
الافضلية غالبا والثاني بالتاخير الذي خلافه على ما هو العادة الا انه
لما اخره عن الموخر من الارجحية المستلزمة هنا مرجوحيته بالنسبة الى
ما قدمه فكانه قال واخرت المرجوح بالنسبة الى ما قدمته الا ان قيدته بما
اي بلفظ من الالفاظ التي يفيد الترجيح اي بقولي الاصح والمختار وعليه الفتوى
فح لا عبرة بالتاخير لما يفيد ترجيح الموخر صراحة ولما بين علامة الارجح
وغيره من اقاويل الائمة المتقدمين عين علامتها من اقوال المشايخ
المتاخرين ايضا بقوله واما الخلاف الواقع بين المتاخرين من علمائنا
المتبحرين او بين اصحاب الكتب المذكورة انفا فكل ما صدرته بلفظ
قيل او بلفظ قالوا وان وصلية كان الضمير راجع الى ما او كل واحد من قيل
او قالوا مقرونا بالاصح ونحوه من الالفاظ التي تفيد معنى الترجيح كلفظ المختار
ونحوه فانه جواب ما اي المصدر بقيل او قالوا مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك اي
ما ليس المصدر بلفظ قيل او قالوا ومتى ذكرت لفظ التثنية كقوله خلافا
لهما او قالا او عندهما من غير ذكر قرينة تدل على مرجعها اي مرجع التثنية
فهو اي لفظ التثنية راجع لابي يوسف ومحمد كقولك قبل الذكر رحمهما الله تعالى
ولم ال من الو يلو اي اقصر جهدا اي اجتهادا في التنبيه على الاصح اي الارجح

الروايات والاقوى اي اقوى الاقوال وعلى ما هو المختار عند المشايخ
من اقوال الائمة للفتوى وحيث تمهيد للشروع في بيان وجه تسمية المختصر
اجتمع فيه الكتب المذكورة اي مسائلها هو نعلل تسمية اي ذلك الكتاب
ملتقى الابحر بعد تخيل هذه الكتب ومسائلها بالابحر ليوافق الاسم المسمى
الاسم المسمى والله سبحانه لا غيره اسئل ان يجعله اي يجعل الكتاب المسمى
بملتقى الابحر خالصا لوجهه اي لذاته الكريم بان يحفظه عن الرياء وان
ينفعني به اي بالكتاب في التاليف والجرور كالمنصوب في انه يجعله اي بان
يجعله عملا متقبلا سببا للفلاح ومغفرة يوم لا ينفع مال ولا بنون
وذلك يوم البعث والقيمة الا من اتى الله بقلب سليم عن الكفر والشرك
والزيغ فانها اعراض ردية في نفسها خبيثة تمنع من لياقة النفع كيف لا
وهي تجب تابيد العقاب الذي لا بعد له

كتاب الطهارة

واختار لفظ كتاب على باب لانه بمعنى جمع يقال كتبت الخيل اي
جمعت والباب بمعنى النوع لان الغرض بيان انواع الطهارة فلا نوع عام
وانما وحد الطهارة لانها مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع
الطهارة بالابتداء من بين سائر شروط الصلاة لكونها اهم لا تسقط
بعذر قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل
مقدم بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب
في قوله ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة وهي الوجه واليدين والرجلين
ومسح الراس بالرفع عطف على غسل بهذا النص وحد الوجه هو ما بين قصاص
الشعر طولا واسفل الذقن وشحمتي الاذنين عرضا لان المواجهة تقع بهذه
الجملة فيفرض غسل ما اي البياض الذي بين العذار والاذن لان ما تحت
الشعر انما لا يجب غسله لاستتاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجها
ولا استتار فيما وراء العذار فيجب من الوجه كما كان وان كان اشيط او امرد
فغسله واجب اتفاقا هذا عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف بعض عنده
لا يفرض غسل ما بينهما لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها
فما هو ابعد اولى والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل خلافا لزفر هذه الغاية
وهي المرفقان والكعبان لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة
الجملة وفي الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة
والمفروض في مسح الراس قدر الربع لحديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكتفى بمسح الناصية في وضوئه والناصية ربع الراس لكونها احدى جوانبه
الاربع وقيل يجزئ اي يكفي عن مسح الراس وضع ثلث اصابع سواء
مدها او لم يمدها لانها اكثر اصابع اليد فاقيمت مقام الكل ولو مد اي

الماسح بعد وضع الاصبع اصبعا او اصبعين مقدار ربع الراس لا
يجوز ويفترض مسح ربع اللحية في رواية لانه ما تحت اللحية لما سقط
لتعسره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فيقدر
بالربع كمسح الراس والاصح مسح ما يلاقي البشرة دون ما استرسل من الذقن
لانه لما سقط غسل ما تحت اللحية انتقلت فرضيته الى خلفه وهو المسح
وسنة اي الوضوء غسل اليدين الى الرسغين ابتداء سواء استيقظ
من النوم اولا لانهما الة التطهير فيبدا بتنظيفهما وهذا الغسل سنة
ينوب الفرض فلا تلزم اعادته اذا غسل اليدين الى المرافق وسنة
ايضا التسمية في ابتداء الوضوء بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم الله والمراد
نفي الفضيلة وقيل هي اي التسمية مستحبة في الوضوء كما في ساير الاعمال ويسمي
قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح اما قبله لانه من مقدمات الوضوء واما بعده
لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند
بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال الانكشاف وسنة ايضا
السواك اي استعماله لان السواك اسم للخشبة المرة المتعينة للاستياك
والتماس استعماله لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه وعند فقده يعالج
بالاصبع وسنة ايضا غسل الفم اي ايصال الماء الى جميعه ثلثا بمياه

جديدة وسنة ايضا غسل الانف اي ايصال الماء الى مارن بمياه
جديدة وسنة ايضا تخليل اللحية وصفته ان يدخل اصابع يده في خلال الشعر
من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين
بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل
بخنصر يده اليسرى فيبدا من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
وكونها سنة هو المختار للفتوى وقيل هو اي التخليل في اللحية فضيلة وليس سنة
عند الامام ومحمد لان السنة تكون لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس محل
لاقامة فرض الغسل فيحمل ما ورد على الفضيلة وسنة ايضا تثليث الغسل
لاعضاء الوضوء المغسولة لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل وسنة النية
بعد بنوي المنوي الطهارة او رفع الحدث لانه لا تقع عبادة الا بالنية
وسنة ايضا الترتيب المنصوص عليه في اية الوضوء وسنة ايضا استيعاب
كل الراس بالمسح مرة لانه اكمل للفرض وقيل هذه الثلثة بعد النية والترتيب
واستيعاب الراس بالمسح مستحبة وسنة الولاء بكسر الواو اي غسل العضو
على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول في اعتدال الهواء وسنة ايضا
مسح الاذنين داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بماء الراس لقوله صلى
الله عليه وسلم الاذنان من الراس اي في حق المسح ومستحبة اي الوضوء التيامن
اي الشروع من جانب اليمين في غسل الاعضاء ومستحبة ايضا مسح الرقبة

الا الحلقوم فان مسحه بدعة ولما فرغ عن بيان الوضوء شرع في بيان
نواقضه فقال والمعاني الناقضة له اي للوضوء والمراد من نقض الوضوء
اخراجه عما هو المطلوب منه وهو استباحة الصلاة خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح يخرج من الفرج يعني قبل المرأة او الذكر يعني
ذكر الرجل لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت من المفضاة
يستحب لها الوضوء احتياطا لاحتمال خروجها من الدبر وناقضه
ايضا خروج نجس بفتح الجيم هو عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا
من البدن يعني بدن المتوضئ ان سال اي النجس بنفسه الى ما يلحقه حكم
التطهير في الوضوء او الغسل وناقضه ايضا القيء حال كونه ملأ الفم وهو
ان يكون مانعا من الكلام ولو وصلية كان القيء طعاما او ماء او مرة
بكسر الميم اي صفراء او علقا اي بلغة دم منعقد الكبد لانه سوداء ولذا
اعتبر ملأ الفم لا بلغما صرفا اي لا يكون القيء ناقضا للوضوء اذا كان بلغما
مطلقا اي سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء
كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا تداخله النجاسة هذا عندهما خلافا
لابي يوسف في البلغم الصاعد من الجوف يعني عنده ينقض البلغم الصاعد
من الجوف ملأ الفم لتنجسه بالمجاورة اما النازل من الراس لا ينقض
عنده لان الراس ليس بموضع النجاسة ويشترط في الدم المائع وفي القيح

مساواة

مساواة البزاق في نقض الوضوء فلو كان البزاق اكثر من الدم لا
ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى حتى انهم قالوا
اذا اصفر البزاق من الدم لا يجب الوضوء وان احمر وجب وان كان
الدم والقيح مغلوبين للبزاق لا ينقضان الوضوء لا يشترط الملاء
الا عندهما خلافا لمحمد يعني اعتبر محمد شرط الامتلاء في الدم المائع اعتبارا بسائر
القيء فلا ينقض به الوضوء حتى يملأ الفم وسوى محمد يعتبر اتحاد السبب
لجمع ما قاء قليلا قليلا ويعتبر ابو يوسف اتحاد المجلس هذا ابتداء مسئلة
صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع ليبلغ ملأ الفم فمحمد يعتبر اتحاد السبب
وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد فهو ناقض وابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس
اذا كان في مجلس واحد يجمع يكون ناقضا فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان
فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان
فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند
محمد خلافا لابي يوسف وما ليس حدثا من قيء ونحوه ليس نجسا بكسر الجيم
اما القيء فلما عرفت ان قليله يخرج من اعلا المعدة وهو ليس بمحل النجاسة
واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للآية فلا يكون نجسا واما
حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه فلا يوجب نجاسته او هذه
الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته

الاصلية مع كونه محرما وناقضه ايضا الجنون وهو ما يصير به العقل
مسلوبا وناقضه ايضا السكر وحده ههنا ان يدخل في مشيته تحرك هو
الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد هكذا قاله
صدر الشريعة وناقضه الاغماء هو ما لا يصير العقل به مسلوبا ولهذا صح
الاغماء على الانبياء دون الجنون وناقضه قهقهة مصل بالغ في صلاة
ذات ركوع وسجود حتى لا ينتقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطها ان يكون
في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لا ينتقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما اشترط ما ذكر لان انتقاض
الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهو
المصلي البالغ الذي يركع ويسجد ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان
لو نام في الصلاة على اي هيئة كانت فقهقه لا تنقض الوضوء وحد
القهقهة ان تكون مسموعة لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه
وهو يبطل الصلاة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا
يبطل شيئا وناقضه ايضا مباشرة فاحشة وهي ان يماس بدن الرجل
بدن المراة مجردين مع انتشار آلته وتماس الفرجين هذا عندهما خلافا لمحمد
فان عنده لو جرد وضع فرجه على فرجها لا ينقض ما لم يخرج المذي حقيقة
وناقضه ايضا نوم مضطجع وهو النائم على جنبه لاسترخاء المفاصل او نوم

متكئ

متكئ الا تكاء وضع الراس على الركبتين او على اليدين لزوال مقعده عن
الارض او نوم مستند الى ما اي الى شيء مثل الجدار او الاسطوانة او الرجل
لو ازيل لسقط لا ينقض الوضوء نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد في الصلاة
او خارجها ولا ينقض ايضا خروج دودة من جرح لانها طاهرة وما عليها من
النجاسة قليل واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج الغليظ منه ناقض
ومن الاحليل لا تنقض لانها خارجة من جرح ومن قبل المراة فيه اختلاف المشايخ
كذا في صدر الشريعة ولا ينقض ايضا لحم سقط منه اي من الجرح ولا ينقض
الوضوء مس ذكر وامراة فرجه قبلا كان او دبرا سواء كان بينهما حائل او لا
عندنا بباطن الكف وفرض **الغسل** بضم الغين ثلاثة الاول غسل
الفم واراد به المضمضة الثاني غسل الانف واراد به الاستنشاق
الثالث غسل سائر البدن بالاجماع لا يفرض دلكه لان الدلك متمم فيكون
مستحبا لا فرضا عندنا قيل ولا يجب ادخال الماء جلدة الاقلف في
الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليه فله حكم الباطن في الغسل
وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء وسنته اي سنن الغسل غسل يديه اولا
وغسل فرجه بعد غسل اليدين وغسل نجاسة بدنه ان كانت لئلا تشيع وبعد
ذلك الوضوء كوضوئه للصلاة الا غسل رجليه استثناء متصل يعني يغسل
اعضاء الوضوء ولا يغسل رجليه ان كانا في مجمع الماء وسن تثليث الغسل

المستوعب جميع البدن باديا في الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه
في الاصح ثم بقية بدنه ثم اي بعد تثليث الغسل المستوعب لجميع البدن
غسل الرجلين تكميلا للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لا غسلهما
في مكانه اي الغسل ان كان اي مكان الغسل مستنقع اي مجمع الماء المستعمل
حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه ثمه ولا يؤخر وليس على المراة
نقض ضفيرتها وهي شعرها المعقود الا اذا كانت ملبدة وينقض الرجل
مطلقا الا اذا كان علويا او تركيا للحرج ولا اي ليس على المراة بلها اي الضفيرة
ان بل اصلها اي اصل الضفيرة وان لم يبتل اصلها وجب نقضها مطلقا
وفرض اي الغسل لانزال مني ذي دفق اي من الرجل وشهوة اي من المراة وفرض الغسل
ولو وصلية كان الانزال في نوم عند انفصاله اي انفصال المني من مقره
لا عند خروجه من راس الاحليل هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان
عنده فرض الغسل وقت خروج المني من راس الاحليل حتى لو انفصل عن
مكانه بشهوة واخذ راس الذكر بعضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا
شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج
بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا
بين الرجل والمراة وفرض الغسل ايضا لرؤية مستيقظ وجملة قوله
لم يتذكر الاحتلام مجرورة المحل صفة مستيقظ بللا بالنصب مفعول
رؤية

رؤية ولو كان المرئي مذيا لان الظاهر انه كان منيا ثم رق باصابة
الهواء قبل ان يستيقظ فيجب الغسل احتياطا هذا عندهما خلافا له اي
لابي يوسف لان ذلك لا يوجب الغسل عند اليقظة فكذا في النوم
وفرض الغسل ايضا لايلاج حشفة وهي ما فوق الختان من راس الذكر في
قبل اي فرج امراة او دبر اي من رجل او امراة حال كونه من ادمي حي
احترز عن الجني في المحيط اذا قالت امراة معي جني ياتيني فاجد في
نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج
او الاحتلام واحترز عن ادخاله في احد سبيلي ميت فانه ايضا لا يوجب
غسلا وان وصلية لم ينزل اي المولج على الفاعل والمفعول حلم يتيل التقاء
الختانين كما قال غيره لانه لا يتصور في الدبر وقالت الظاهرية لا يجب
الا بالانزال وفرض الغسل لانقطاع حيض وانقطاع نفاس وهو الدم
المتعقب للولادة لا يفرض لمذي بالذال المعجمة وهو ماء رقيق ابيض
يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وودي عطف على لمذي اي لا يفرض لودي
بسكون الدال المهملة وهو ماء غليظ يعقب البول واحتلام عطف
على قبله اي لا يفرض لاحتلام بلا وجود بلل ولو راى بللا ولم يتذكر احتلاما
وجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وايلاج في بهيمة اي ولا يفرض
الغسل لايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال لان الايلاج فيهما سبب ناقص

فلا يوجب الغسل اذا لم ينزل وسن اي الغسل للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة فغسل الجمعة سن لصلاة الجمعة هو الصحيح لا لليوم ها ووجب اي
الغسل للميت كفاية اي وجب على الحي ان يغسل الميت وجوبا بطريق
الكفاية حتى اذا فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل ووجب الغسل
على من اسلم حال كونه جنبا والا اي وان لم يكن الكافر الذي اسلم جنبا
ندب اي استحب الغسل ولا يجوز للمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل عنه كالخريطة
لا الجلد الذي عليه في الصحيح وكره اي مس المصحف بالكم اي المنفصل عنه وهو
الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة حيث رخص في مسها بالكم لان فيه
ضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لان في منعه تضييع حفظ
القرآن وفي الامر بالتطهير حرج عليهم هذا هو الصحيح كذا في الهداية ولا يجوز لمحدث
مس درهم فيه اي في الدرهم سورة اي بعضها اراد درهما عليه آية من القرآن
وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم ولا
يجوز لجنب دخول المسجد ولو للعبور الا لضرورة كان يكون باب بيته
الى المسجد ولا يجوز لجنب قراءة القرآن ولو دونه كانت القراءة دون
آية من القرآن لان الاية وما دونها متساوية في الحرمة وهو الصحيح ولان ما دون
الاية شيء من القرآن وقد دل الحديث على منعه الا اذا قرا على وجه الدعاء
والثناء حيث لا باس به كذا في العيون للامام ابي الليث قال ابن ملك ويجوز له

اي للجنب

اي للجنب الذكر بغير ذكر اسم الله تعالى والتسبيح والدعاء وكذا يجوز له الاكل
والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ولا باس في النوم ومعاودة اهله
قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يات اهله قبل الاغتسال كذا في الدرر نقلا
عن المنتقى والحائض والنفساء كالجنب في الاحكام التي ذكرت من قبل

فصل وتجوز الطهارة اي الوضوء والغسل بالماء المطلق كماء السماء
اي المطر وما ذاب من الثلج والبرد وماء العين والبئر والاودية والبحار وان
وصل به غيره شيء طاهر اختلط بالماء بعض اوصافه اي الماء المراد بالاوصاف
الطعم واللون والريح كالتراب والزعفران والصابون انما عد هذه الاشياء
ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط شيئا من جنس الارض كالتراب
او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران
او انتن اي الماء المطلق بالمكث اي بطول الاقامة في موضعه وهو عطف
على قوله وان غير لا تجوز الطهارة بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق التي وقعت
فيه ايام الخريف لزوال الاطلاق او خرج عن طبعه بغلبة غيره من الاشياء
الطاهرة على الماء من حيث الاجزاء لا باللون في الاصح لان الغلبة بالاجزاء
غلبة حقيقية لان وجود الشيء مركب من اجزائه فكان اعتبارها اولى من
اعتبار اللون كذا في السراج والمراد به ان يخرجه عن طبع الماء وهو الرقة
والسيلان وصار به ثخينا فلا تجوز به الطهارة او خرج عن طبعه بالطبخ

كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء هذا مثال لما غلب عليه غيره بالاجزاء
والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ ولا تجوز الطهارة بماء قليل دائم غير جار
وقع فيه اي في ماء قليل نجس ما لم يكن اي الماء القليل الدائم غديرا وهو
قطعة من الماء مجتمعة في مكان لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او
لم يكن اي الغدير عشرا في عشر وعمقه اي عمق الغدير ما لا ينحسر اي لا ينكشف
الارض بالغرف فانه اي الغدير على كلا التقديرين كالجاري يعني حكمه حكم
الماء الجاري فاذا كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة
بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من
موضع غسالته وهو اي الجاري ما يذهب بتبنة وقيل ما يعده الناس
جاريا فتجوز الطهارة به اي بالماء الجاري ما لم ير اثر النجاسة فيه واشار الى
تفسير الاثر بقوله وهو اي اثر النجاسة لون او طعم او ريح فهذه اوصاف عارضة
على الذات والماء مبتدأ وقوله المستعمل صفته اي الذي استعمل في الوضوء
او الغسل طاهر خبر المبتدأ واشار بهذا الى صفة الماء المستعمل غير مطهر للاحداث
مطلقا هو المختار للفتوى لعموم البلوى وعن الامام انه اي الماء المستعمل نجس
مغلظ وعند ابي يوسف انه نجس مخفف وهو اي الماء الذي استعمل
لقربة او لرفع حدث يعني ان سبب كون الماء مستعملا عند ابي يوسف
وابي حنيفة هو ازالة الحدث او قصد القربة فلو توضأ محدث بنية

القربة

القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ رجل متوضئ للتبرد لا يصير
مستعملا بالاجماع خلافا لمحمد يعني لان سبب كونه مستعملا عند محمد هو قصد
القربة فقط وقوله ويصير اي الماء مستعملا بيان لوقت اخذه حكم الاستعمال
اذا انفصل اي الماء عن البدن حتى لو اصاب ثوبه تنجس وقيل اذا
استقر اي الماء المنفصل عن بدن المتوضئ في مكان يعني لا يكون مستعملا حتى
يستقر في مكان سواء كان ذلك الموضع ارضا او اناء او كف المتوضئ
وعلم من هذا ان الماء ما دام مترددا في العضو ليس له حكم الاستعمال
ولو انغمس جنب في البئر لطلب الدلو بلا نية للغسل فقيل الماء يعني ماء البئر
والرجل المنغمس نجسان عند الامام لان الماء قد تنجس لاسقاط الفرض عن بعض
الاعضاء باول الملاقاة والرجل جنب لبقاء الحدث في بقية الاعضاء
والصحيح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده اي عند الامام وعند ابي يوسف
هما اي الرجل والماء بحالهما يعني عند ابي يوسف الرجل جنب لان صب الماء
شرط لازالة الحدث عنده ولم يوجد فبقي جنبا والماء طاهر لانه لم يزل الحدث
حدثا وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور لانه لما لم ينو القربة خرج هو من الماء
طاهرا لانه قد ارتفع حدثه بملاقاة الماء ولم يتصف الماء بالاستعمال فكان الرجل
طاهرا والماء طهورا وموت ما يعيش في الماء لفظة في متعلق بيعيش ولفظة
فيه اي في الماء متعلق بموت لا ينجسه اي لا ينجس موت ما في المعاش الماء

كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها والضفدع البحري والبري سواء
وقيل البري يفسده وكذا اي لا ينجس الماء بموت ما لا نفس اي لا دم له
سائلة في الماء وغيره من المايعات وذلك كالبق بتشديد القاف والذباب
بتخفيف الباء والزنبور بضم الزاء بانواعه حتى النحل والعقرب لان النجس
هو الدم المسفوح ولا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه فالقي
فيه كذا في الدرر وكل اهاب وهو جلد غير مذبوح ويتناول ذلك بعمومه جلد
ما يؤكل وما لا يؤكل دبغ فقد طهر اي بالدباغ وجازت الصلاة فيه والوضوء
منه وهو ما يمنع النتن والفساد وان كان تشميسا او تتريبا الا
جلد الادمي لكرامته وجلد الخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع يعني
الفيل منتفع به حقيقة فيصير منتفعا به شرعا كسائر السباع هذا
عندهما وعند محمد الفيل نجس العين لانه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم
فلا ينتفع بشي من اجزائه ولا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ
ولا بالذكاة قالوا وما اي حيوان طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا
اي طهر لحمه وان لم يؤكل لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة
وما لم يطهر جلده بالدباغ لا يطهر بالذكاة وكذا لحمه والمراد بالذكاة
ان يذبحه المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا اي طاهر شعر الانسان

وعظمه

وعظمه فيجوز الصلاة معه مع كل مما ذكر وان وصلبه جاوز قدر الدرهم
لان الحيوان لا تحلها وبول ما اي حيوان يؤكل اي لحمه نجس هذا عندهما خلافا
لمحمد يعني عنده ليس بنجس بل هو طاهر لقصة العرنيين ولا يشرب بول ما
يؤكل لحمه ولو وصلبه كان شربه للتداوي هذا عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف يعني عنده يجوز شربه للتداوي فقط وقال محمد يجوز مطلقا
فصل ينزح ماء البئر لو وقع نجس بعد اخراجه من اي نوع كان من
النجاسة لا ينزح بنحو بعر وروث وخثي وقعت فيها لانها لا تنجس ماء البئر
ما لم يستكثره اي الناظر لان المواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل
عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن
ابي حنيفة وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين ابار المصر
والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة ولا ينزح ماء البئر ايضا بخرء حمام
وعصفور فانه اي من جزء كل منهما طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجيس
يعني بتنجس البئر من وقته اي الوقوع والا اي وان لم يعلم وقت الوقوع
فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ في حق الوضوء حتى تلزمهم
اعادة الصلاة اذا توضؤوا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال
لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى لو كانوا غسلوا الثياب بمائها

وذوات الدم او غيره تنجس ... وما ليس له فينجس الماء

قال في النهاية البعرة للبعير والغنم والثلة ... والروث للفرس والحمار والخثي للبقر انتهى

لم يلزمهم الا غسلها هو الصحيح ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يحكم بنجاستها من وقت الوجدان بها مطلقا حتى
لا يلزمهم اعادة شيء من الصلاة ولا غسل ما اصابه ماؤها وهو القياس
وعشرون عطف على نزح البئر اي ينزح عشرون دلوا وسطا بين القليل
والكثير الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفورة او سام ابرص العشرون
بطريق الوجوب والثلثون بطريق الاستحباب وينزح اربعون دلوا
وسطا الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور هو ايضا كما مر وينزح كله اي
ماء البئر بعد اخراج الواقع بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او
تفسخه فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية اشار الى
انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال وان لم
يمكن نزحها اي نزح كل مائها بان تعسر نزحه نزح قدر ما كان فيها
من الماء فيفوض في نزح قدر ما فيها الى ذوي بصيرة من رجلين لهما شعور
ومعرفة بحال الماء فاي مقدار قالا انه في البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح
الاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ويفتى بنزح مائتي ولو الى ثلثمائة
تيسيرا للناس وهو مروي عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها كثيرة الماء
لمجاورة الدجلة وما اي دلو كبير زاد على الدلو الوسط احتسب اي الدلو
الكبير به اي بالوسط مثلا اذا وسع الدلو الكبير عشرين دلوا وسطا تنزح

مرة

13

مرة واحدة لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع
وقيل يعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها الماء وقيل دلو يسع فيه
صاع كذا في الهداية وسؤر الادمي الطاهر الفم سواء كان جنبا او حائضا
او نفساء او صغيرا او كافرا وسؤر الفرس وسؤر ما يؤكل اي لحمه طاهر لان لعابه
متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله وسؤر الكلب وسؤر الخنزير وسؤر
سباع البهائم نجس قيدها بالبهائم لان سؤر سباع الطيور طاهر اتفاقا كما يأتي
في المتن وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة اي الغير محبوسة لاحتمال نجاسة منقارها
وعدم تحاميها عن اكلها حتى اذا كانت محبوسة في مكان طاهر بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره لوقوع الامن عن النجاسة وسؤر سباع الطير
وسؤر سواكن البيت كالحية والفارة وغيرهما مكروه وكان القياس ان يكون
سؤرها نجسا لان اكلها حرام لكن سقطت نجاسته بعلة الطواف فبقيت
كراهة كراهة تنزيهية في الاصح وسؤر البغل والحمار مشكوك فقيل بطهارته
وقيل بطهوريته (يعني طاهر غير مطهر) وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي والتحفة واذا كان
مشكوكا يتوضأ اي المصلي به اي المشكوك ان لم يجد اي المصلي غيره من الماء
الطاهر ويتيمم المراد بالجمع ان لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة
واحدة حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد تلك الصلاة
خرج عن العهدة بيقين كذا في الكفاية وشروح الزاهدي وانا من الطاهرين

قدم جاز لان المقصود حصول الطهارة في نفس الجمع باليقين لا في
الترتيب لان الماء ان كان طهورا فالتيمم لغو تقدم او تأخر وان لم يكن طهورا
فالتيمم معتبر تقدم او تأخر وقال زفر لا بد من تقدم الوضوء وعرق كل شيء من
الحيوان في الحكم كسؤره اي كسؤر ذلك الحيوان فان كان طاهرا فعرقه طاهر
وان كان نجسا فنجس وان كان مكروها فمكروه وان لم يوجد اي الماء الا
بنبيذ التمر يتيمم اي المصلي فقط ولا يتوضأ به اي بنبيذ التمر عند ابي يوسف
وبه اي بقوله يفتى وعند الامام يتوضأ به اي بالنبيذ بلا تيمم وعند محمد يجمع
المصلي بينهما اي بين الوضوء بالنبيذ وبين التيمم والخلاف في نبيذ التمر هو
حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء شرع في التيمم يتيمم المسافر
قيد به لانه يفقد الماء غالبا لا للاحتراز عن المقيم ويتيمم من هو خارج المصر وهذا
القيد ايضا بناء على الغالب لا للاحتراز عن المصر لان عادم الماء في المصر يتيمم
واللام في قوله لبعده متعلق بقوله يتيمم اي يتيمم المسافر لاجل بعده نفسه وقواه
عن الماء متعلق بالبعد ميلا وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة او لمرض
عطف على لبعده اي يتيمم المسافر لاجل مرض خاف زيادته باستعمال الماء
او بالتحرك للاستعمال او لا يقدر معه على استعمال الماء وعند الشافعي انما يتيمم
ان خاف تلف النفس او العضو وعندنا يتيمم مطلقا سواء كان لخوف
المرض

المرض او لخوف تلف النفس او زيادة في المرض اما اذا لم يقدر المريض
على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه وييممه فانه لا يصلي عندهما كذا في
المسكين او خاف بطؤ برئه اي المرض وهو طوله وان لم يزد الالم او
لخوف عدو سواء كان خايفا على نفسه او على ماله او لخوف سبع او حية
او نار او لص يحول بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق العجز
وكذا لو كان الماء عند جمع من الفساق فخاف المرأة على نفسها الزنا جاز التيمم لها
او لاجل خوف عطش على نفسه او رفيقه او دابته او لفقد آلة كالدلو والحبل البئر
في قوله بما كان متعلق بقوله يتيمم اي يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لاجلهم بما
كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر
وكذا الذهب والفضة المختلطين بالتراب وحنطة وشعير عليهما غبار
ويخرج عنه الملح المائي لانه ليس من جنس الارض ولو صلبة كان ذلك الطاهر
بلا نقع اي غبار وهو بفتح النون وسكون القاف وفي اخره عين مهملة هذا
عند ابي حنيفة خلافا لمحمد فعنده لا يجوز ان لم يكن عليه نقع وخصه اي التيمم
ابو يوسف بالتراب والرمل وتخصيصهما بالذكر يدل على انه لا يجوزه بغيرهما
ويجوز اي التيمم بالنقع وهو الغبار حال الاختيار مع القدرة على الصعيد
عند ابي ح ومحمد لانه تراب دقيق خلافا لابي يوسف يعني ان ابا يوسف
لم يجوزه مع القدرة على الصعيد لان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه من التراب

مزوجه والمامور به التيمم بالصعيد فعند القدرة عليه لا يجوز العدول عنه
واما عند العجز عنه فيجوز كالايماء عند العجز عن الركوع او السجود وشرطه اي شرط
التيمم العجز عن استعمال الماء حقيقة بان لا يجده او حكما بان وجده وعجز عن استعماله
لمانع كمرض او عدم آلة او غيرهما مما ذكر قبل لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم
ما لم يجد الماء وشرطه ايضا طهارة الصعيد وهو اسم وجه الارض ترابا كان او غيره
من حجر او نورة وغيرهما وشرطه ايضا الاستيعاب في الاصح رواية عن ابي حنيفة حتى
قالوا لا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وعليه الفتوى لان التيمم خلف عن الوضوء
والاستيعاب شرط في الوضوء فيشترط فيما هو خلفه لان الخلف لا يخالف الاصل فيما
امكن حتى اذا ترك شيئا لم يجز كما في الوضوء وشرطه ايضا النية ولكن لا بد من نية
قربة مقصودة قوله لا تصح بدون الطهارة صفة قربة مقصودة اعلم ان
المفهوم من كلامهم ان القرب اربع ثنتان منها مقصودة يعني لا تكون في ضمن
شيء آخر احدهما ما يصح بدون الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب والآخر منهما
ما لا يصح بدونها كالصلاة والسجدة او نحوهما وثنتان منها لا تكون مقصودة واحدهما
ما يصح بدونها كالاذان وما لا يصح بدونها كالاقامة ودخول المسجد ونحوهما ومس المصحف واما قراءة
القرآن ففيها روايتان اصحهما انها لا تعد من القرب المقصودة حتى اذا تيمم
لها لا تجوز الصلاة به في المختار ثم فرع على هذا بالفاء فقال فلو تيمم كافر
للاسلام لا تجوز صلاته به اي بالتيمم لان المنوي في التيمم ينبغي ان يكون قربة
لا تصح بدون الطهارة والاسلام يصح بدونها فلا تعتبر نية الكافر فقيد

بقوله

بقوله للاسلام لان الكافر لو تيمم للصلاة لا يجوز اتفاقا لان الكافر ليس من اهل
الصلاة بخلاف وضوئه بلا نية حيث جاز حتى انه لو توضأ بلا نية فاسلم جازت
صلاته بهذا الوضوء ولو ارتد مسلم بعد التيمم واسلم اجزأ صلاته بذلك التيمم
خلافا لزفر وفيه اشارة الى انه لو ارتد بعد وضوئه لا يبطل وضوؤه اتفاقا
لان الردة تبطل العبادات بالنص والتيمم عبادة فيبطلها هذا عندهما خلافا لابي
يوسف يعني عنده اذا تيمم بنية الاسلام يصح تيممه لانه نوى به قربة مقصودة
ولا يشترط نية تعيين الحدث او الجنابة هو اي عدم اشتراط التعيين الصحيح
من المذهب احترازا عما قال به ابو بكر الرازي فانه كان يقول يحتاج الى نية
التيمم للحدث او للجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الآخر
الا بالنية كصلاة الفرض عن النافلة ووجه ما قال في الكتاب ان التيمم طهارة
فلا يلزم نية اسبابها كما في الوضوء وصفته اي التيمم ان يضرب المتيمم
يديه ضربة على الصعيد فينفضهما اي ينفض المتيمم يديه ليسقط ما عليهما من
غبار او غيره ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما اي اليدين المتيمم كذلك اي ضربة على الصعيد
فينفضهما ويمسح بكل كف ظاهر ذراع يده الاخرى ويمسح باطنها اي باطن
ذراع يده الاخرى مع المرفق وتوضيح كيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض
ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما
ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى

الاسلام راس القرب
ولا يصح قربة الا به

المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن
ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
كذا في العناية شرح الهداية ويستوي فيه اي في التيمم الجنب والمحدث
والحايض والنفسا فانه يكفيه ضربتان لحديث عمار رضي الله عنه ويجوز اي
التيمم قبل دخول الوقت لانه طهارة مطلقة وقال الشافعي لا يجوز لعدم
الاحتياج اليه ويصلي به ان يتيمم واحد ما شاء من فرض من الفروض ونفل من النوافل
عندنا كالوضوء اي كما يجوز ان يصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرايض والنوافل
ويجوز ايضا لخوف فوت صلاة جنازة اذا لم يكن وليها لانه ينتظر وفي ظاهر
الرواية يجوز للولي ايضا وقال الشافعي لا يجوز اصلا او خوف فوت صلاة عيد
ابتداء يعني اذا خاف فوت صلاة العيد جاز له ان يتيمم ابتداء ويشرع فيها
هذا بالاتفاق وكذا جاز له ان يتيمم بناء بعد شروعه في صلاة العيد
حال كونه متوضئا وبعد سبق حدثه في صلاة العيد صورة المسئلة رجل
توضأ وشرع في صلاة العيد فاحدث فيها فخاف انه ان اشتغل بالوضوء
فاتته الصلاة ولم يدرك شيئا منها فانه يتيمم ويبني لان الخوف باق لانه
يوم ازدحام ربما يعتريه عارض فيفسدها هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
يعني عندهما لا يجوز التيمم للبناء لانه امن الفوات فكان مخاطبا بالوضوء ولم
يتحقق شرط جواز التيمم لا يجوز التيمم لخوف فوت صلاة جمعة او وقتية لان
فوتها

لان النصوص الواردة فيه مطلقة
لم تفصل بين وقت ووقت
والمطلق يجري على اطلاقه كما يجري
العام على عمومه ومن قيده بالوقت
فقد زاد على النصوص لانه بدل
الوضوء فيجوز قبل الوقت كما يجوز
الوضوء قبله

16

فوتها الى خلف وهو الظهر والقضاء ولا ينقضه اي التيمم ردة
حتى لو تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله تعالى ثم اسلم تصح صلاته بذلك التيمم
بل ينقضه ناقض الوضوء لانه خلف عن الوضوء فاخذ حكمه والقدرة اي
وينقضه ايضا القدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله لان القدرة هي
المرادة بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب والمراد من الماء ما يكفي
الوضوء لانه لا عبرة بما دونه ابتداء وكذا انتهاء وفرع على هذا فقال
فلو وجدت اي القدرة على الماء وهو اي والحال ان المتيمم في الصلاة
بطلت صلاته اي صلاة المتيمم لا تبطل ان حصلت اي القدرة على الماء
بعدها اي بعد اداء الصلاة ولو نسيه اي الماء المسافر في رحله رحل الرجل
منزله وماؤه به بعد ما وضعه بنفسه او غيره وصلى بالتيمم ثم تذكره في الوقت
لا يعيد اي المسافر صلاته وقال ابو يوسف يعيدها ما دام في الوقت
اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا لان المرء لا يخاطب
بفعل غيره وقيل هو ايضا مختلف فيه ويستحب لراجي الماء تاخير الصلاة
الى اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت
باق لا يعيدها ويجب طلبه اي الماء ان ظن قربه اي الماء قدر غلوة اي رمية سهم
وهي مقدار ثلثماية ذراع الى اربعماية لان غلبة الظن كاليقين وعند ابي يوسف قيل

انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهبت القافلة وتغيبت
عن بصره كان بعيدا وجاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط كذا في الدرر
والا اي وان لم يظنه قريبا فلا يجب طلبه ويجب شراء الماء ان كان له
اي للمصلي ثمنه اي الماء عنده ويباع اي الماء بثمن المثل في ذلك الزمان والمكان
لان الماء لو بيع بثمن المثل لا يجوز له التيمم بل يشتريه ويتوضأ لتحقق القدرة
على الماء دون ضرر والا اي وان لم يكن للماء ثمن المثل بل يباع باكثر منه
بان طلب درهما ونصفا فيما يساوي درهما فلا يجب عليه شراؤه باكثر من ثمن
المثل فيتيمم لاشتماله على ضرر مالي وذا مسقط للوجوب وذكر في النوادر انه كان
ثمن ماء يكفي للوضوء ان كان درهما فابى البائع ان يعطيه الا بدرهم ونصف فعليه
ان يشتريه لانه غبن يسير وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين لا يجب عليه شراؤه
لانه غبن فاحش كذا روي عن ابي حنيفة وان كان مع رفيقه اي المصلي ماء
طلبه اي طلب المصلي الماء من رفيقه فان منعه اي فان منع رفيقه الماء
تيمم اي المصلي بلا خلاف لتحقق العجز وان تيمم اي المصلي قبل الطلب
من رفيقه الذي عنده ماء او تيمم الجنب المقيم في المصر لخوف البرد جاز
لما جاز التيمم قبل الطلب عنده جاز للجنب المقيم ان يتيمم اذا لم يجد ماء حارا
فخاف من الضرر ان استعمل الماء البارد وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني لا يجوز
الا بعد ان يطلب [illegible] اهل مصر الماء الحار فاذا لم يجد تيمم فان الماء

مبذول

17

مبذول عادة فلا بد من الطلب ليتحقق العجز عنه وليس في سؤال ما يحتاج اليه
مذلة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل بعض حوائجه من غيره ولا يجمع اي لا يجمع
المصلي بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا والاقل صحيحا
يتيمم ولا يغسل الصحيح لئلا يكون جمعا بين البدل والمبدل والا اي وان لم
يكن اكثر الاعضاء المكلف جريحا بل صحيحا والاقل جريحا غسل اي المصلي الصحيح
ومسح على الجريح لانهما طهارة حقيقة وحكمية فكان كالغسل **باب المسح
على الخفين** يجوز ولو كان الماسح امرأة لاتحاد الخطاب بينهما بالسنة المشهورة
فيجوز بها الزيادة على الكتاب من كل حدث موجب اي الحدث الوضوء
ويكون من لم يره مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان مثابا
لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل بان توضأ ولبس الخفين ثم اجنب فتيمم
للجنابة ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى
القدمين ان كانا اي الخفان ملبوسين على طهر تام وقت الحدث قيد بالطهر
التام احترازا عن الطهر الناقص كوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت
لا يجوز عليه المسح وكالوضوء بنبيذ التمر فلا يجوز المسح على خف لبس عليه لنقصانه
وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانه لا يمسح لعدم لبسهما على وضوء تام لانه
بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بالماء فلو جاز لكان الخف رافعا
لا مانعا يوما وليلة للمقيم متعلق بقوله يجوز وثلثة ايام ولياليها للمسافر من ابتداء

بعض اعضاء الوضوء جنبا كان المحدثا

مدته تعتبر من وقت الحدث الذي يوجد بعد اللبس لا من حين اللبس
ولا المسح لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث وفرضه اي
فرض المسح على الخفين قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى من الخف من كل رجل
على حدة حتى لو مسح على احد رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس
اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة جاز
لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء مطر قدر
ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او الطل واصاب
الخف طل قدر الواجب جاز وذكر اليد احترازا عن اصابع الرجل كما روي
الكرخي وسنته اي سنة المسح على الخفين ان يبدأ اي الماسح المسح
من اصابع الرجل ويبدأ اي المسح الاصابع الى الساق ولو بدأ من الساق جاز
وترك السنة حال كونه مفرجا اصابعه خطوطا نصب على الحال ايضا
اي مخطوطا بالاصابع مرة واحدة هذا صفة المسح على الوجه المسنون
وقوله مرة واحدة احترازا عن قول عطاء فانه يقول بتثليث المسح
اعتبارا بالغسل ويمنعه اي المسح على الخفين الخرق الكبير وهو اي الخرق
الكبير ما يبدو منه اي ما يظهر من الخرق قدر ثلث اصابع الرجل لانها اصل في
القدم حتى يجب بقطعها الدية وللاكثر حكم الكل والثلاث اكثرها واقل منه
هذا لا يمنع وقوله اصغرها بالجر بدل من الاصابع ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف

محذوف اي هي اصغرها والنصب على تقدير اعني اصغرها والاعتبار بالاصغر
للاحتياط وتجمع اي الخرق في خف واحد لا تجمع في خفين يعني اذا كان في
خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدر
المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنعه
لانتفاء المانع عن السفر والخرق المعتبر ما تدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم لانه يلحق بالخرق الخرز
بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان كانت في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه
او في المجموع وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف
شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من
ساقها بحيث لو جمع يبلغ قدر ربع العضو فانه يمنع جواز الصلاة وينقضه اي المسح ناقض الوضوء
لانه بعضه وينقضه نزع الخف لسراية الحدث الى القدم وهو مقدار ربع العضو حيث زال المانع ونزع احدهما كنزعهما
فيجب نزع الآخر اذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة وينقضه ايضا
مضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد يعني اذا انقضت مدة المسح
وهو مسافر وخاف تلف رجله من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح ولو نزع
او مضت وهو اي والحال ان نازع الخف متوضئ غسل اي النازع
رجليه فقط يعني لا يعيد الوضوء لسراية الحدث السابق اليهما دون باقي
الاعضاء وخروج اكثر القدم الى ساق الخف وكذا اخراجه نزع فينتقض المسح
لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل

ولو مسح مقيم وسافر قبل تمام يوم وليلة تمم اي المقيم الذي سافر مدة
المسافر اي تحول المدة الاولى الى الثانية بحيث يكون المجموع ثلثة ايام ولياليها
ولو مسح مسافر فاقام اي المسافر لتمام يوم وليلة نزع اي المسافر
المقيم الخف لانه صار مقيما والا اي وان لم يتم يوما وليلة تممها اي
تمم المسافر المقيم يوما وليلة لانها مدة الاقامة وهو مقيم والمعذور
وسيأتي تفصيله في فصل المستحاضة ان لبس اي المعذور الخفين على الانقطاع
فكالصحيح يعني حكمه حكم الصحيح يمسح الى تمام مدة المسح والا اي وان لم
يلبس الخفين على انقطاع العذر بل لبس خفيه على العذر من سيلان الدم ونحوه
مسح اي المعذور في الوقت لا بعد خروجه اي الوقت لان طهارته ضرورية
لانها حاصلة مع ما ينافيها وهو الحدث وانما اعتبرت طهارته في الوقت
لضرورة اداء الصلاة فاذا خرج الوقت تكون طهارته منتقضة من اول
الوقت فصار لابسا خفيه على غير طهارة ويجوز المسح على الجرموق الذي
يلبس فوق الخف ان لبسه اي المصلي قبل الحدث ويجوز المسح على الجورب
حال كونه مجلدا وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف او منعلا
المنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل لانه يمكن مواظبة المشي عليه فصار كالخف
وكذا اي ويجوز المسح على الجورب الثخين الثخين هو الذي يستمسك على
الساق من غير ربط وقال ابو حنيفة لا يجوز على الجورب الثخين ويروى في

الاصح

الاصح عن الامام رجوعه الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وعليه
الفتوى وهو اي جواز المسح على الجورب الثخين قولهما اي لا يمسح على
عمامة ولا على قلنسوة ولا على برقع بضم الباء والقاف وهو الذي تغطي
به النساء وجوههن ويجمع على براقع ولا على قفازين بضم القاف وتشديد الفاء
تثنية قفاز وهو شيء يلبسه النساء في ايديهن لحفظهن ومنه الجلد الذي يلبسه
الصيادون في ايديهم ليمسكون الجوارح عليه ويجوز المسح على الجبيرة وهي العيدان
التي تجبر بها العظام المكسورة وعلى خرقة القرحة وهي ما يوضع على القرحة وموضع
الفصد ونحوها كعصابة الفصد وعصابة الجراحة وان وضعه اي شدها اي الجبيرة
بلا وضوء لانه في اعتباره صحيح بخلاف الخف وهو اي المسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها وليس ببدل حتى لو جمع مع الغسل فيجمع اي المسح معه اي مع الغسل لانه
ليس ببدل كما ذكرنا ولا يتوقت اي المسح على الجبيرة بمدة لا في حق المقيم ولا
في حق المسافر ويمسح اي المتوضي على كل العصابة وهي ما تعصب به الجراحة اشد
مع فرجتها اي فرجة العصابة لئلا تسقط ان ضره حلها اي حل العصابة بان كان
يضره الماء او كانت مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
مسح الجبيرة سواء كان تحتها اي تحت العصابة جراحة اولا وذلك باعتبار التبعية
ويكفي مسح اكثرها اي العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح فان سقطت
اي الجبيرة عن برء اي برء بطل اي المسح لزوال العذر وان كان السقوط في الصلاة

استئنافها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل والا اي وان لم
تسقط عن برء بل سقطت لا عن برء فلا تبطل لبقاء العذر وان كان في
صلاة مضى عليها ولو ترك اي المصلي مسح الجبيرة من غير عذر وضرر جاز لان
مسح الجبيرة يقوم مقام غسل ما تحتها وغسل ما تحتها ليس بواجب فكذا المسح
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما لا يجوز تركه الا من عذر وضرر لانه
عليه الصلاة والسلام امر عليا رضي الله عنه بالمسح على الجبائر يوم احد والامر يقتضي
الوجوب وضع اي الحنفي على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء
الماء على ظاهر الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء
غسل الموضع والا فلا ولا يفتقر اي الماسح الى نية في مسح الخف وفي مسح الراس
على الصحيح لانها ليست بعبادة محضة على اصلنا والنية لا تشترط الا فيما هو عبادة
لان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة كذا ذكره
الغدوري وصاحب البدائع قاله الزيلعي باب الحيض هو دم ينفضه
اي يسكبه ويدفعه رحم امراة بالغة اي بنت تسع سنين احترز بالرحم عن
الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات
وعما تراه المراة الحامل فانه لا يخرج عن الرحم لان الله تعالى اجرى عادته ان المراة
اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء لا داء بها احترز به عما ينفضه
الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفساء في حكم المريض حتى اعتبرت تبرعاتها
من الثلث واقله اي اقل مدة الحيض ثلثة ايام بلياليها بعني ثلث ليال كما هو
ظاهر

ظاهر الرواية هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اقله يومان واكثر الثالث
لان للاكثر حكم الكل واكثره اي اكثر مدة الحيض عشرة ايام وما اي الدم الذي
نقص عن اقله اي اقل مدة الحيض وهو الثلاث او الدم الذي زاد على اكثره
اي اكثر مدة الحيض فهو العشرة استحاضة لان تقدير الشرع منع الحاق غيره
وما اي الدم الذي تراه المراة من الالوان كالحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية
ولم يذكر السواد لانه لا اشكال في كونه حيضا في مدته اي الحيض سوى البياض
الخالص فهو حيض لقول عائشة رضي الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
تريد بذلك الطهر في الحيضة وكذا اي حيض الطهر المتخلل بين الدمين فيها
اي في مدة الحيض يعني اذا احاط الدم بطرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالي في
رواية محمد عن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط
بالاجماع فيعتبر اوله واخره والطهر المتخلل بينهما تبع لهما كالنصاب في باب
الزكوة فان شرط وجوبها كمال النصاب في طرفي الحول والنقصان في خلاله
لا يضر مثاله مبتداة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض كالدم
المتوالي لاحاطة الدم بطرفي العشرة وهو اي الحيض يمنع الصلاة اداء وقضاء
والصوم اداء لا قضاء ولذلك قال وتقضيه اي الحائض تقضي الصوم دونها
اي دون الصلاة لان في قضائها حرجا بخلاف الصوم والنفاس كذلك لانه ملحق به
ويمنع ايضا دخول المسجد وعند الشافعي يباح على وجه العبور ويمنع ايضا الطواف
بالبيت لانه يكون في المسجد فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف

اولى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه
اقوى اركان الحج فجواز الطواف اولى ويمنع ايضا قربان اي استمتاع
زوجها ما تحت الازار يعني ازار الحايض وهو ما بين السرة والركبة كالمباشرة
والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوقه هذا عندهما وعند محمد يمنع قربان
الفرج فقط لا يمنع الاستمتاع منها بما دون الفرج لان الاذى فيه ويكفر مستحل
وطيها اي وطي المراة الحايض لان حرمته ثبتت بنص قطعي وان انقطع اي
دمها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال
وان انقطع اي دمها لاقل في الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس
لاقل من اربعين لا يحل اي وطيها حتى تغتسل اي الحايض التي انقطع دمها لاقل
او يمضي عليها اي على الحايض ادنى وقت صلاة كاملة وهو قدر ما تقدر على
الاغتسال والتحريمة لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال
ليترجح جانب الانقطاع وان كان انقطاع الحيض دون عادتها
اي عادة المراة فوق الثلث لا يحل وطيها وان وصلية اغتسلت اي المراة
لان العودة في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب واقل
الطهر الفاصل بين الدمين خمسة عشر يوما كذا روي عن ابراهيم النخعي ولا
يعرف ذلك الا سماعا لانه من المقادير ولا حد لاكثره اي اكثر الطهر لانه
قد لا ترى الحيض اصلا ولا يمكن تقديره فتصلي وتصوم ما ترى الطهر
وان استغرق عمرها الا عند نصب العادة لها في زمن الاستمرار اي استمرار

الدم

لتمام العشرة يحل وطيها

٢١ 21

الدم بها فحينئذ يكون لاكثره عادة واختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدار
بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة
الحمل ستة اشهر فلا بد من النقص عن هذا بشي وهو الساعة صورته مبتداة
رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة
عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيضة عشرة ايام
والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة واذا زاد الدم على العادة
فان جاوز اي الدم العشرة فالزايد على عادتها كله استحاضة هذا في حق
ذات العادة مثلا اذا كانت عادتها كل شهر سبعة ايام فرأت الدم
اثني عشر يوما فالخمسة الزايدة على السبعة استحاضة والا اي وان لم يجاوز
العادة من العشرة فحيض فالزايد على عادتها حيض لكونه في ايام الحيض
هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال وان كانت اي
المراة مبتداة اي ليست بذات عادة وزاد الدم على العشرة فالعشرة
حيض والزايد عليها استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه اي حكم
دم النفاس حكم الحيض في منع الصلاة والصوم وغيرهما ولا حد لاقله اي
النفاس لان خروج الولد امارة بينة على انه من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد
جانب كونه من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انه من
الرحم فجعل الامتداد مرجحا واكثره اربعون يوما لانه عليه الصلاة والسلام وقت

للنفساء اربعين يوما ودم اي الدم الذي تراه الحامل حال الحمل وعند
الوضع بعض وضع الحمل قبل خروج اكثر الولد استحاضة لاحيض وان زاد
اي الدم على اكثره اي على اكثر النفاس وهو اربعون يوما والحال ان لها
اي للمراة عادة فالزايد عليها اي على عادتها استحاضة هذا في حق ذات
العادة مثلا اذا كانت عادتها خمسة وثلاثين يوما فرات خمسة واربعين
يوما فالعشرة استحاضة والا اي وان لم تكن لها عادة بل مبتداة فالزايد
على الاكثر من النفاس فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة
واحدة في الحيض والنفاس ولا يشترط الاعادة لنقل العادة عند ابي
يوسف يعني روية الحايض ما يخالف عادتها كاف في نقلها من عادتها
الاولى ولا حاجة الى التكرار والاعادة حتى اذا كان حيضها عشرة في كل
شهر فرات مرة خمسة من اول الشهر وانقطع انتقلت عادتها من
العشرة الى الخمسة لان العادة الاصلية وهي الطهر تنتقل الى الحيض بمرة
واحدة فان المراهقة اذا رات الدم ثلثة ايام حكم بانها حايض فكذا
هذا وبه اي بقول ابي يوسف يفتى تيسيرا لهن وعندهما لابد من المعاودة
والتكرار لنقلها اذ العادة ماخوذة من المعاودة فلا تثبت العادة
بدون العود ولان استمرار العادة الاولى دليل على تعينها فلا تنتقل الا
بدليل مثله وهو العادة الناقلة واما المراهقة فانه عارض عليها دنفاس

التوأمين

التوأمين بعض الولدين اذا ولدتهما في بطن واحد يكون بين ولادتهما
اقل من ستة اشهر من الولد الاول عندهما خلافا لمحمد بعض عنده وعند
زفر من الولد الثاني وانقضاء العدة من الولد الاخير اجماعا والسقط ان
ظهر بعض خلقه كيد او رجل واصبع اظفر او شعر فهو اي السقط الذي يرى
بعض خلقه ولد تصير امه به اي بالولد نفساء وتصير الامة ام ولد ويقع به
الطلاق المعلق بالولد فيما اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج
سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي به اي بالولد العدة ودم الاستحاضة وهو
الذي ينقص عن ثلاثة ايام او يزيد على عشرة او على اكثر النفاس كرعاف
يعني حكمه كحكم رعاف دايم غير منقطع في وقت صلاة كامل لايمنع صلوة
ولاصوما ولا وطيا لقوله عليه الصلاة والسلام لعايشة توضئ وصلي وان
قطر الدم على الحصير فثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الوطي والصوم دلالة
فصل المستحاضة ومن به سلس بول وهو الذي لا ينقطع تقاطر
بوله لضعف مثانة او به استطلاق اي جريان بطن لغلبة البرودة به او
به انفلات ريح وهو الذي لا يملك جمع مقعده لاسترخاء فيها او به رعاف
دايم او به جرح لا يرقا اي لا يسكن ولا ينقطع يتوضؤن اي هؤلاء
المذكورون لوقت كل صلاة ويصلون به اي بذلك الوضوء في الوقت
الواحد ما شاؤا من فرض من الفرايض ومن نفل من النوافل ويبطل

اي وضوئهم بخروجه اي بخروج الوقت فقط يعني لا بدخوله لان طهارتهم
موقتة فتبطل بمضي الوقت كالمسح على الخفين وقال زفر تبطل بدخوله
اي بدخول الوقت الاخر فقط يعني لا بخروجه وقال ابو يوسف تبطل
بايهما كان من الدخول والخروج وفرع على هذا بقوله فالمتوضي من هولاء
المعذورين وقت الفجر لا يصلي اي ذلك المتوضي به اي بالوضوء الذي كان
في وقت الفجر بعد الطلوع لوجود الخروج لا الدخول الا عند زفر يعني عنده
يصلي ذلك المتوضي به بعد الطلوع لعدم دخول الوقت الاخر والمتوضي
بعد الطلوع قبل الزوال يصلي اي ذلك المتوضي من المعذورين به اي بالوضوء
الذي كان بعد طلوع الشمس الظهر عند ابي حنيفة ومحمد لعدم خروج الوقت خلافا
له اي لزفر ولابي يوسف يعني عندهما لا يصلي ذلك المتوضي بعد الطلوع قبل
الزوال به الظهر لدخول الوقت اعلم ان تعليل النقض به مجاز لان الناقض
في الحقيقة هو الحدث السابق الذي ابتلي به المعذور ووجد حالة الوضوء او
بعده في الوقت وخروجه شرط النقض وانما لم يعتبر فيه الحدث لضرورة
الحاجة الى اداء الوقتية فاذا خرج الوقت وزالت الحاجة عمل ذلك الحدث
عمله وهذا هو المراد بالانتقاض لا ان وضوء المعذور كان صحيحا فانتقض
ثم اشار الى حد المعذور الذي يجب عليه الوضوء لكل فرض بقوله والمعذور
من لا يمضي عليه وقت صلاة الا والحال ان ذلك العذر الذي ابتلي به يوجد

فيه

فيه اي في ذلك الوقت حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج عن ان يكون
صاحب عذر من وقت الانقطاع هذا الى ما ذكر حد المعذور بقاء واما
حده اي حد المعذور ابتداء فيعتبر كونه اي كون المصلي معذورا فيه اي
المعذور ابتداء فمن لا يمكنه ان يتوضا ويصلي اي حال كونه خاليا من العذر الذي
ابتلي به بل استوعب عذره من اول وقت صلاة الخ

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه اي ثوب من النجس الحقيقي الباء في قوله بالماء
متعلق بيطهر ويطهر ايضا بكل مايع طاهر مزيل للنجاسة كالخل وماء الورد
لا اللبن وماء البقل ونحوهما مما اذا عصر ينعصر وقيد المايع بالمزيل
احترز به عن غير المزيل بقوله لا الدهن لانه وان كان مايعا لكنه غير مزيل
لثخونته وكذلك الدبس والعسل ونحوهما هذا عندهما وعند محمد لا يطهر ما ذكر
في حق جواز الصلاة من النجس الحقيقي الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقات
والنجس لا يفيد الطهارة والخف بالرفع عطف على بدن المصلي اي يطهر الخف
ان تنجس اي الخف بنجس له اي للنجس جرم اي جثة كالروث والعذرة
والدم والمني والباء في قوله بالدلك متعلق بيطهر المقدر المبالغ بالحجر صفته
ان جف اي النجس ذو جرم هذا عندهما لان النجاسة الرطبة تزداد بالمسح
بالارض انتشارا وكثرة هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد يعني عنده يجب غسلها
رطبة كانت او يابسة اعتبارا بالثوب وبالنجاسة الغير المتجسدة

ما اذا عصر ينعصر

وكذا اي يطهر بالدلك ان لم يجف عند ابي يوسف فان الخف يطهر من
النجاسة الرطبة كاليابسة بالمسح بالتراب على وجه المبالغة لانه يجذب
رطوبتها فيصير كالتي جفت وبه اي بقول ابي يوسف يفتى لعموم البلوى
وان تنجس اي الخف المصلي بمايع غير ذي جرم كالبول رطبا او يابسا فلا بد من الغسل
ليطهر والمني نجس ويطهر اي المني النجس ان يبس الباقي قوله بالفرك متعلق
بقوله ويطهر والا اي وان لم ييبس يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا والسيف ونحوه اي مثل
المرآة والسكين تطهر بالمسح بخرقة او بتراب او نحوهما مطلقا سواء كان
رطبا او يابسا او مايعا او كثيفا لان النجس لا يدخل اجزائه وتطهر الارض
التي اصابتها النجاسة بالجفاف اي يبس النجاسة من عليها وذهاب الاثر
بالجر عطف على الجفاف وهو اللون والطعم والرايحة للصلاة اي لاجلها
لا تطهر للتيمم اي لاجله لاشتراط النص الصعيد الطيب واما في حق الصلاة
فلا اثر وكذا اي يطهر بالجفاف وذهاب الاثر الآجر المفروش والخص المنصوب
وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب والمراد ههنا السترة
التي تكون على السطح من القصب والشجر والكلاء كلاهما غير المقطوع بل قائمان
في الارض هو المختار للفتوى والمنفصل من الارض من الكلاء والمقطوع من الشجر
لا بد من غسله ولا يكفي فيهما اليبس وذهاب الاثر وطهارة محل نجاسة النجس

المرئي

المرئي بزوال عينه اي عين المرئي من النجاسة بالماء ويعفى اثر من النجاسة
كاللون والرائحة وجملة ما شق زواله مرفوعة المحل صفة اثر بان احتاج
الى الصابون ونحوه فان الآلة المعدة لقطع النجاسات الماء فاذا احتيج الى غيره
او يشق عليه ذلك وطهارة محل نجاسة غير المرئي كالبول والخمر بالغسل
(ان لم يغلب على ظنه انه طهر بالثلاث)
ثلثا او سبعا والعصر بالجر عطف على الغسل اي وطهارة غير المرئي ايضا بالعصر
في كل مرة ان امكن عصره بشرط ان يبالغ في العصر المرة الثالثة بقدر قوته
والمعتبر فيه غلبة الظن وانما قدره بالثلث او السبع لان غلبة الظن تحصل
عنده غالبا والا اي وان لم يمكن عصره فبالتجفيف اي فطهارته بالتجفيف
بعد الغسل كل مرة بعد ثلاث مرات حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس
فيه فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر ثم هذا عندهما وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر يعني ان ما لا ينعصر مثل الآجر والخشب والجلد المدبوغ
بالنجس اذا تنجس لا يطهر عند محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد
فيبقى نجسا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه اي على البساط المتنجس يوما
وليلة وقيل اكثر من يوم وليلة كما في الحجة وقيل ليلة كما في الوقاية ويطهر نحو
الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد لان العين تبدلت واستحالت
الى حقيقة اخرى غير الاولى فان الرماد غير الروث والملح غير الحمار حقيقة
ووصف النجاسة مرتب على تلك الحقيقة بجميع اجزائها وقد تحولت فتبدل وصفها

وما ذهب اليه محمد هو المختار للفتوى خلافا لابي يوسف بعض عنده
ما احترق بالنار كالروث وغيره اذا صار رمادا لا يطهر لان التغير
انما حصل في وصفه والعين باقية فتبقى نجاستها وكذا يطهر حمار وقع
في المملحة فصار اي الحمار ملحا بالوقوع في المملحة عند محمد هو المختار وعند
ابي يوسف لا يطهر لما قلنا ثم لما فرغ من تطهير النجاسات شرع في تقسيمها
الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال وعفي قدر الدرهم حال
كونه مساحة ان كان النجس مائعا واشار الى المساحة بقوله كعرض الكف
في الصحيح المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
في النجس الرقيق فوزنا عطف على مساحة اي وعفي قدر الدرهم حال كونه
وزنا بقدر درهم وهو مثقال في النجس الكثيف ثم بين بمن البيانية
بقوله من نجس مغلظ متعلق بقدر درهم ومثل بقوله كالدم والبول ولو
وصلية كان البول من صغير لم ياكل ولم يطعم هذا دفع لتوهم ان بول صغير لم
يكن طاهرا او كل بالجر عطف على كالدم اي كل ما يخرج من بدن الادمي حال كونه
موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاجة ونحوه كخرء البط وبول الحمار والهرة
والفارة وكذا اي نجس مغلظ الروث وهو لكل حافر كالفرس والبغل
والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر هذا عند ابي حنيفة خلافا
لهما يعني عندهما نجس مخفف وما دون ربع الثوب عطف على قدر اي ربع ادنى
ثوب

ثوب تجوز فيه الصلاة وقيل ربع الموضع الذي اصابه النجس مثل ربع
الكم او الذيل والدخريص وقيل ربع السراويل احتياطا لانه اقصر اثواب
من نجس مخفف كبول الفرس وبول ما يوكل من الحيوانات وخرء طير لا يوكل لحمه
كالصقر والبازي ونحوهما وبول انتضح اي ترشش مثل رؤس الابر
عفو بالرفع خبر المبتدأ لعدم الاحتراز عنه ودم السمك وخرء طيور ماكول
طاهر الا خرء الدجاجة والبط ونحوهما كخرء الاوز لان خرءها نجس
والتحامي عنها ممكن ولعاب البغل والحمار طاهر لانه مشكوك والطاهر
لا تزول طهارته بالشك هذا عندهما وعند ابي يوسف مخفف وما مبتدا
ورد على نجس نجس خبره كعكسه اي كما ان الماء النجس في عكسه وهو ورود
النجاسة على الماء لاشتراكهما في علة التنجيس وهي اختلاط النجس بالماء ولو لف
على صيغة المجهول ثوب طاهر في ثوب رطب نجس فظهرت فيه اي في الثوب
الطاهر رطوبته اي رطوبة الثوب النجس ان كان اي الثوب الملفوف
بحيث لم تجز الصلاة فيه والا اي وان لم يقطر حين عصره فلا تنجس
الملفوف حيث تجوز الصلاة فيه كما لو وضع الثوب الطاهر حال كونه رطبا
على جدار مطين بطين نجس جاف اي يابس ولو تنجس عطف على لو وضع
طرف اي الثوب فنسيه اي نسي المصلي الطرف النجس وغسل اي المصلي طرفا
اخر من الثوب بلا تحر حكم بطهارته اي الثوب مخففة اي كما حكم بطهارة

حنطة بالت عليها اي على الحنطة حمر بالرفع فاعل بالت وجملة تدوسها من موضع
المحل صفة حمر اي تدوس الحمر الحنطة فغسل بعضها اي بعض الحنطة او ذهب
بعضها طهر كلها من الباقي وان لم يوجد التحري اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت
كان لكل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل من القسمين ان تكون النجاسة
في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة كذا قاله صدر
الشريعة وانفحة الميتة مبتدا خبره محذوف وهو طاهرة بقرينة قوله ولبنها
طاهر انفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الجدي والحمل الصغير ما لم ياكل
ومعنى انفحة الميتة جامدة اي جامعة وهي طاهرة عند ابي حنيفة خلافا لهما
بعض عندهما انفحة الميتة مطلقا نجسة ولبنها ايضا نجس لانه تنجس المحل يوجب
تنجس ما فيه والاستنجاء سنة مما اي من نجس يخرج من احد السبيلين
كالبول والغائط والمذي والمني والدم حال كونه غير الريح فلا يستنجي
من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير
السبيلين استنجاء ومسنون فيه اي في الاستنجاء عدد اي ليس فيه عدد مسنون
عندنا لان النجاسة مرئية فالمقصود زوال عينها او تخفيفها فلا اعتبار
بالعدد ثم اضرب واشار الى ما يستنجي به بقوله بل مسحه بنحو حجر وما يقوم
مقامه من المدر والتبد والقطن والخرقة وغيرها حتى ينقيه لان الانقاء هو
المقصود وليس فيه عدد مضنون كما مر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني

الادبار الاذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويدبر بالثالث
في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
ثم ان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا
عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة
فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد
بالرجل لان المرأة تدبر ابدا بالاول لئلا تتلوث فرجها والصيف
والشتاء في ذلك سواء وغسله اي موضع الاستنجاء بالماء بعد الحجر افضل
واحب لانه يقلع النجاسة والحجر ونحوه يخفف هذا ان امكنه بلا كشف
العورة والا يترك حتى لا يصير فاسقا بغسل يديه اولا ثم بغسل ذلك المخرج باصبع
اي ببطن اصبع واحد من يده اليسرى ان حصل به النقاء او اصبعين
ان احتيج الى زيادة او ثلث ان احتيج الى ازيد لا برؤوسها ويرخي من
الارخاء اي يرسل المستنجي المخرج مبالغة ان لم يكن صائما ويجب اي المستنجي
غسل المخرج ان جاوز النجس مجاورا موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجاوز
عن المخرج قدر الدرهم مع الذي في المخرج لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله لان ما على
المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يضم الى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة
للمجاوز فقط كذا قاله العيني ولا يستنجي بعظم لانه زاد الجن ولا روث

لان النجس لا يزيل النجس ولا الطعام لانه اسراف ولا بيمينه للنهي عنه وكذا
لا يستنجي بخزف وورق شجر وشعر وفضة وذهب وحجر مغصوب ولحم
وزجاج ولو استنجى بها جاز لان الكراهة لمعنى في غيرها كما اذا توضأ بماء مغصوب
هذا وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه كالغائط لكن لا مطلقا
بل بكشف العورة ولو صلبة كان المستقبل والمستدبر في الخلاء لان الدليل
لم يفرق وكذا يكره فعل البول والغائط في الماء وظل قوم يستريحون فيه وفي
الطريق وتحت شجر مثمر بخلاف غير المثمر للنهي عن الجميع في الحديث والتكلم عليهما
والبول قائما الا لعذر ويستحب الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر
حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكفي بمسح الذكر واجتذابه ثلث
مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه انه صار
طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله ومع طهارة المغسول تطهر
اليد **كتاب الصلوة** وقت صلاة الفجر من ابتداء طلوع الفجر الثاني
وهو اي الفجر الثاني البياض المعترض اي المنتشر في الافق المسمى بالصبح الصادق
الى ابتداء طلوع الشمس وهذا بالاجماع ووقت الظهر من زوال الشمس عن
كبد السماء الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اما الاول فلقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس اي زوالها وعليه الاكثر ولامامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول في
وقت الزوال واما الثاني فلامامته عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني في ذلك

الوقت

الوقت سوى فيء الزوال الفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب
الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة
لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا هذا عند ابي حنيفة وقالا وقت الظهر من
الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى الفيء ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر وهو بلوغ الظل مثليه الى غروب الشمس اما اوله فالمذكور
ههنا قول ابي حنيفة وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبني
على خروج وقت الظهر على القولين واما اخره فلقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم
ووقت المغرب منه اي من غروبها اي غروب الشمس الى مغيب الشفق وهو اي الشفق
عند ابي حنيفة البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو اي الشفق الحمرة قيل
وبه اي بقول الامامين يفتى لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه
لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة ووقت العشاء والوتر
من انتهاء وقت المغرب وهو مغيب الشفق على الاختلاف الى طلوع الفجر الثاني
ومن ثمرته ولا يقدم الوتر عليها اي على العشاء للترتيب اي لاجل وجوب الترتيب
حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر ثم صلى العشاء جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند ابي حنيفة
لانه واجب عنده وعندهما لا يجوز لان الوتر سنة العشاء فيكون تبعا لها
فلا يدخل وقته حتى يصلي العشاء فلا يعتد به قبل اداء العشاء لعدم دخول وقته

لا للترتيب وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما لو صلى الوتر قبل
العشاء ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر
ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما
يعيد الوتر ايضا لانه تبع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب
بينه وبين غيره من الفرايض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده
وعندهما تجوز لانه لا ترتيب بين الفرايض والسنن ومن لم يجد وقتهما
اي وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيها كما تغرب الشمس او قبل
ان يغيب الشفق لا يجبان اي العشاء والوتر عليه الضمير المجرور راجع الى من
ويستحب الاسفار اي التاخير بالفجر بحيث يمكن اداؤه ان اراد المصلي
صلاة الفجر بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر للمصلي فساد الطهارة يمكنه ان
المصلي الوضوء واعادته ان الفجر على الوجه المذكور يعني بترتيل اربعين اية او اكثر
لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويستحب الابراد بان اخير
بظهر الصيف لقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
ويستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس اي قرصها بحيث لا تحار فيه العين
فمتى حارت فقد تغيرت ويستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل وعبارة
القدوري الى ما قبل ثلث الليل وهذا يشير الى ان التاخير الى الثلث غير
مستحب والى النصف مباح والى اخره بلا عذر مكروه ويستحب تاخير الوتر

الى

الى اخره اي الليل لمن يثق بالانتباه والا اي وان لم يثق به فقبل
النوم اي يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخره ويستحب تعجيل ظهر
الشتاء لحديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في ايام
الشتاء وما ندري ما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه ويستحب تعجيل صلاة
المغرب في الصيف والشتاء والسفر والحضر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك النجوم ولما كان تاخيرها سببا
لزوال الخير كان تعجيلها سببا لانجلابه ويستحب تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
لان في تاخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء تقليل
الجماعة على اعتبار المطر والطين ولئلا يقع العصر في تغير الشمس ويستحب
تاخير غيرهما يعني الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم لان الفجر والظهر لا كراهة في
تاخيرهما والمغرب يخاف قبل الغروب لشدة الالتباس ومنع على صيغة
المجهول اي المكلف منع تحريم عن الصلاة اداء وقضاء اية صلاة كانت
وسجدة التلاوة المتلوة في الاوقات الصحيحة وصلاة الجنازة التي حضرت
في الوقت الصحيح عند الطلوع اي طلوع الشمس والاستواء اي عند استوائها في
كبد السماء وعند الغروب الا عصر يومه استثناء من منع فانها تصح وقت الغروب
لانه اداها كما وجبت حتى لا يجوز عصر امسه لان الكامل لا يتادى بالناقص

ومنع ايضا عن التنفل وعن ركعتي الطواف الواجب عندنا بعد
صلاة الفجر وبعد صلاة العصر لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وهو حجة على الشافعي
في عدم منع النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف ونحوهما لا يمنع
المكلف في هذين الوقتين عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة
كما منع فيهما عن التنفل لان النهي في المعنى في غيره وهو جعل الوقت كالمشغول
فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض آخر
مثله ومنع ايضا عن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته اي سنة الفجر
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتين ومنع ايضا عن التنفل
قبل المغرب بعد غروب الشمس لما فيه من تاخير المغرب وقال الشافعي يصلي ركعتين
قبل المغرب وهي سنة عنده ومنع ايضا عن التنفل وقت الخطبة اية كانت
كخطبة الجمعة والعيد والخطبة في الحج وغيرها لان فيه الاشتغال عن سماع الخطبة وقال
الشافعي يصلي الداخل تحية المسجد ومنع ايضا عن التنفل قبل صلاة العيد ومنع
ايضا عن الجمع بين الصلاتين في وقت لعذر خلافا للشافعي فانه يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر والمرض والسفر الا بعرفة
ومزدلفة فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة وبين
المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او

عشاء

عشاء صلتهما اي العصر والعشاء فقط اي دون الظهر والمغرب معهما
وعند الشافعي تقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على ان وقت
الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا اجوز الجمع بالعذر
كما مر ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه اي الفرض يعني اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق في الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه
قضاء صلاة ذلك الوقت لان المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا
خلافا لزفر ولا تقضيه اي الفرض من حاضت وكذا او نفست فيه اي في آخر
الوقت يعني من حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلاة ذلك
الوقت خلافا للشافعي لان المعتبر في السببية اوله عنده **باب الاذان**
هو لغة الاعلام وشرعا اعلام دخول وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على
الالفاظ المخصوصة سن اي الاذان سنة مؤكدة للفرائض الخمس وقضائها
في وقته دون غيرها من السنن والنوافل والتراويح وصلاة العيدين
والاستسقاء والخسوف والكسوف والجنازة والوتر في العشاء ولا يؤذن
لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد اي الاذان فيه اي في الوقت لو فعل اي
لو اذن قبله هذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده يجوز في الفجر بعد
النصف الاخير من الليل ويؤذن للفائتة ويقيم اي صلى فائتة واحدة
وكذا اي يؤذن ويقيم لاولى صلوة الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة

وخير فيه اي في الاذان للبواقي من الفوايت وفيه اشارة الى انه لا تخير في
الاقامة بل ياتي بها في الكل وكره تركهما اي ترك الاذان والاقامة للمسافر
لان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها لا يكره تركهما لمصلي
وحده او بجماعة في بيته في المصر لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي
يكفينا وندبا اي الاذان والاقامة لهما اي لمسافر ولمصلي في بيته ليكون
الاداء على هيئة الجماعة لا يندبان للنساء لانهما من شرايط الجماعة المستحبة
وجماعتهن منسوخة وان صلين بها صلين بلا اذان ولا اقامة وصفة الاذان
معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين لان بلالا رضي الله عنه فعله فاستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وامره
به والاقامة مثله اي مثل الاذان في عدد الكلمات وفي التثنية وتربيع التكبير
في شروعه وكراهة اللحن فيه ويزاد بعد فلاحها اي فلاح الاقامة قد قامت
الصلاة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو مشهور ويترسل
اي يفصل المؤذن بين كل كلمتين فيه اي في الاذان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ويحدر اي يسرع المؤذن من باب
نصر ينصر بالدال المهملة فيها اي في الاقامة وكره الترجيع في الشهادتين وهو ان
يخفض بكل واحدة من الشهادتين ثم يرفع الصوت بهما والتلحين بالرفع عطف
على الترجيع اي يكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغير كلماته ولو لم يلحقه
نغير

نغير لا باس به ويستقبل بهما اي بالاذان والاقامة القبلة لان الملك النازل
من السماء فعل كذلك ولو ترك جاز ويكره ويحول اي المؤذن وجهه يمنة
ويسرة وهما منصوبان بالظرفية عند حي على الصلاة وعند حي على الفلاح لانهما
خطاب للقوم فيواجههم بهما ويستدير اي المؤذن في صومعته ان لم يفد
التحويل يعني تحويل وجهه حال كونه واقفا في مكانه المراد انه اذا كانت المأذنة
بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فح يستدير فيها فيخرج
راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج
راسه ويقول حي على الفلاح ويجعل اي المؤذن اصبعيه في صماخي اذنيه لانه اجمع
للصوت ولا يتكلم اي المؤذن في اثنائهما اي الاذان والاقامة ويجلس اي
المؤذن بينهما اي بين الاذان والاقامة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين اية وفي
الظهر والعشاء قدر ما يصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر ايات وفي
العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والاولى ان يصلي بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة يعني لا يجلس بينهما بل يسكت قدر ما يتمكن من قراءة ثلث
ايات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلاث خطوات هذا عند ابي
ح وقالا يفصل بجلسة خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه وفي ار كعتين
ركعتين واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام في كل الصلاة
لظهور التواني في الامور الدينية وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان كلا منهما ذكر الله

قدر ما يجلس الامام بين الخطبتين ر

وجاز اذان المحدث لانه ذكر وليس بصلاة وكان الوضوء فيه استحبابا كالقراءة
وكره اقامته اي اقامة المحدث وكره ايضا اذان الجنب ويعاد اي اذان
الجنب كاذان المرأة اي كما يكره ويعاد اذان المرأة والمجنون والسكران ايضا
كراهيته فبالاجماع لان صوتها عورة واما اذان المجنون فانه لا يعتد به اما
اذان السكران لانه لا موقف له بدخول الوقت ولا تعاد الاقامة لعدم شرعية
تكرار الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات للصلاة
لينال الثواب الذي وعد للمؤذنين وكره اذان الفاسق لان قوله لا يوثق به
واذان الصبي لانه دعا الى الصلاة والصبي ليس باهل لها حتى يدعو غيره واذان
القاعد لترك السنة لا يكره اذان العبد واذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا
لان قولهم مقبول في الامور الدينية بخلاف الفاسق واذا قال اي المؤذن
حي على الصلاة قام الامام والجماعة من مكانهم واذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة شرعوا اي الامام والجماعة في الصلاة وان كان الامام غائبا او كان
الغائب هو المؤذن لا يقومون اي الجماعة من مكانهم حتى يحضر اي الغائب
سواء كان الامام او المؤذن او يقوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني
قمت في مقامي ولانه لا فائدة في القيام كذا في الاختيار **باب شروط**
الصلاة وهي جمع شرط وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون منه
اي شروط الصلاة ستة الاولى طهارة بدن المصلي من حدث اصغر
او اكبر وخبث بفتحتين وهو النجاسة مغلظة كانت او مخففة والثاني طهارة

ثوبه

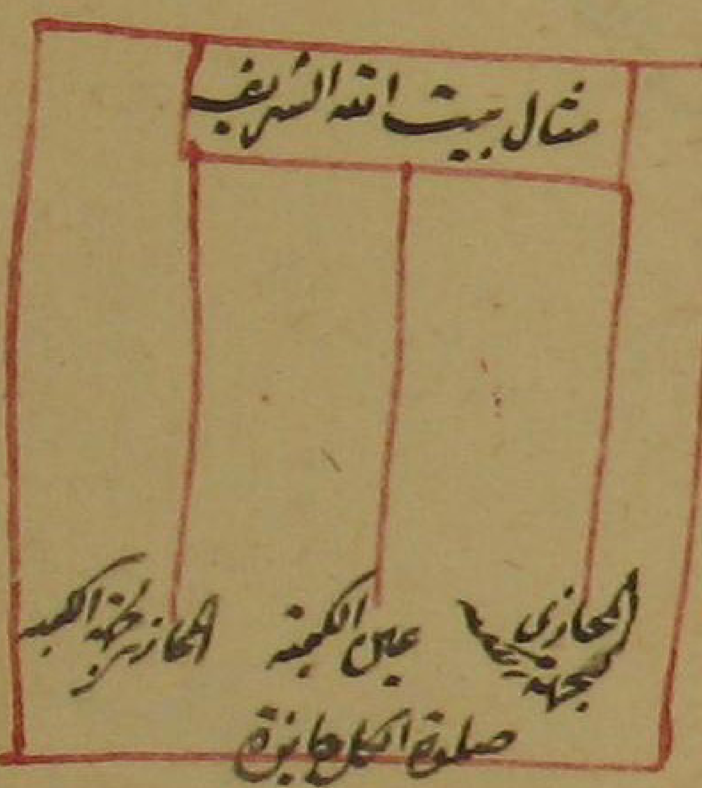
ثوبه لقوله تعالى وثيابك فطهر والثالث طهارة مكانه الذي يصلي عليه
والرابع ستر عورته والخامس استقبال القبلة والسادس النية التي هي
الارادة وهي صفة من شانها ترجيح احد المتساويين على الاخر ثم بين ما به
العورة فقال وعورة الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته فالسرة ليست
من العورة بخلاف الركبة وعورة الامة مثله اي مثل الرجل في حكم العورة بعض
من سترها الى ان تجاوز ركبتها مع زيادة بطنها اي بطن الامة وظهرها
فانهما في الرجل ليسا بعورة وفيها عورة لان النظر اليهما سبب الفتنة
وكذا المكاتبة والمدبرة وام الولد في كون ظهرهن وبطنهن ايضا عورة
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها اي وجه الحرة وكفيها وقدميها في رواية
صحيحة وفي رواية قدماها عورة وكشف مقدار ربع عضو الذي هو عورة
يمنع خبر المبتدا اي يمنع جواز الصلاة ابتداء وبقاء سواء كان في بدنه او ثوبه
او مكانه لان للربع حكم الكل كالبطن اي كشف ربع البطن والفخذ والساق
وشعرها النازل من راسها هو الصحيح وفي رواية ليس بعورة لكن مع هذا
لا يحل النظر اليه وذكره يعتبر بمفرده عضوا يمنع انكشاف ربع الذكر
وحده جواز الصلاة والانثيين كذلك حال كونها ربع الانثيين بمفرده
يمنع جواز الصلاة وحلقة الدبر تعتبر بمفردها عضوا يمنع انكشاف ربعه
جواز الصلاة لا مع الاليتين هذا عندهما وعند ابي يوسف انما يمنع

اي جواز الصلاة انكشاف الاكثر من العضو الذي مر ذكره وفي انكشاف
النصف من العضو عنه اي عن ابي يوسف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس
بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل لان الشيء انما يوصف بالقلة اذا كان
مقابله اكثر منه فما دون النصف قليل بالنسبة الى الكل وما زاد عليه كثير
بالنسبة الى الباقي واما النصف فباعتبار انه غير داخل في حد الكثرة لا يمنع وعادم
بالرفع مبتدا مضاف الى ما يزيل النجاسة يعني من لم يجد مائعا طاهرا من الماء وغيره
تزول به النجاسة من ثوبه او بدنه او مكانه يصلي اي العادم معها اي مع النجاسة ولا
يعيد اي الصلاة لان التكليف بحسب الوسع ولو وجد اي المصلي ثوبا و صفته
ان ربعه طاهر والحال انه قد صلى اي المصلي حال كونه عاريا لا يجزيه لان للربع
حكم الكل في الاحكام فيجعل كان كله طاهر في موضع الاضطرار وفي ثوب
اقل من ربعه طاهر يخير اي المصلي بين الصلاة فيه قائما بركوع وسجود وبين
الصلاة عاريا قاعدا ايماء لانهما استويا في المنع والمقدار فيستويان في الحكم
ولكن الافضل الصلاة فيه اي في الثوب الذي اقل من ربعه طاهر لما فيه من الاتيان بالركوع
والسجود وهذا عندهما وعند محمد تلزم اي الصلاة فيه بركوع وسجود لانه ترك واجبا
فرضا واحدا وهو ازالة النجاسة وفي الثاني ترك فرائض كثيرة وهو ستر
العورة والقيام والركوع والسجود وان لم يجد اي المصلي ما يستر عورته
فصلى قائما بركوع وسجود جاز لان في القعود ستر العورة الغليظة وعدم

اداء

اداء الاركان وفي القيام كشفها واداء الاركان فيميل الى ايهما شاء ولكن
الافضل ان يصلي قاعدا بايماء بركوع وسجود لوجود الستر فيه وقبلة من كان
بمكة عين الكعبة اجماعا حتى لو صلى في بيته يجب عليه ان يصلي بحيث لو
ازيل الجدار ان وقع الاستقبال على عين الكعبة وقبلة من هو افاقي والذي
بعد منها جهتها اي جهة الكعبة فان الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال
على عينها بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وفيه
اشارة الى ان الاستقبال ايضا من الشروط على ما مر فان جهلها اي ان جهل
المصلي جهة الكعبة بانطماس الاعلام او تراكم الظلام او انضمام الغمام
ولم يجد اي المصلي من يساله عنها اي عن جهة الكعبة تحرى اي المصلي وصلى فان
الاصحاب رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم والمراد
بالتحري بذل المجهود لنيل المقصود فان علم اي المتحري بخطائه بعدها اي بعد
الصلاة لا يعيد اي الصلاة لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في اصابة
الجهة حقيقة فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغائب عنها وان علم به
اي بخطائه فيها اي في الصلاة استدار المتحري الى جهة الصواب وبنى اي
المتحري المصلي اجزاءها على ما ادى اولا بلا استيناف وكذا اي استدار الى جهة تحول رايه
اليها وبنى ان تحول رايه بعد الشروع بالتحري وان شرع اي المصلي فيها
بلا تحر لا يجوز لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد وان وصلى اصاب اي القبلة

القبلة



لان بنا القوي على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله قبل
العلم هذا عندهما وعند ابي يوسف ان اصاب جازت اي صلاته ولو
تحرى قوم من المصلين مع امام جهات مفعول ان تحرى في ليلة مظلمة
وصلى كل واحد من القوم الى جهة الامام والحال انهم جهلوا اي القوم حال الامام
جازت صلاة من لم يتقدمه اي الامام صورة المسئلة رجل ام قوما في ليلة مظلمة
فتحرى الامام وصلى الى جهة المشرق مثلا وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى
جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون الامام الى اي جهة توجه تجوز صلاة الكل
الا صلاة من تقدمه لان القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة
لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة بخلاف من تقدمه اي الامام حيث لا تجوز صلاته
لتركهم فرض المقام او علم من حاله اي حال الامام وخالفه اي الامام حيث لا تجوز لانه
صلاته ايضا وقبلة الخائف من عدو او لص او سبع جهة قدرته اي يصلي الى
اي جهة قدر لتحقق العجز وكذا المريض اذا لم يجد من يحوله اليها ومن كان على خشب
في البحر هذا شروع في بيان كيفية النية بقوله ويصل اي المصلي قصد قلبه الصلاة
بالنصب على انه مفعول قصد بتحريمتها متعلق بقوله يصل هذا تفسير النية يعني
الشرط في النية ان يعلم المصلي بقلبه اي صلاة يصلي وادناها ما لو سئل يمكن ان
يجيب على البداهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة
باللسان وضم التلفظ الى القصد افضل يعني ان النية هي قصد القلب افضل
الذكر باللسان وعدمه في حق جواز الصلاة سواء لانه كلام فاذا قاله بلسانه القصد

فيقول

فيقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كان افضل لاجتماع
العزيمة به ويكفي مطلق النية للنفل بان ينوي مطلق الصلاة لان ادنى انواع
الصلاة النفل فانصرف مطلقها اليه واذا اراد ان يقول بلسانه يقول
نويت ان اصلي لله تعالى والسنة والتراويح في الصحيح لانها نوافل في الاصل فيكفي
وقيل لا بد من نية السنة لانها وصف زائد بخلاف النفل وعند الشافعي يجب
التعيين في الكل وللفرض اي فرض كان شرط تعيينه كالعصر مثلا بان يعين
فرض العصر الحاضر او فرض الجمعة بان ينوي في الجمعة صلاة الجمعة والاحوط
ان يصلي بعد صلاة الجمعة الظهر قبل سنتها قائلا نويت ان اصلي اخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التي صليتها ان لم تجز فعليه الظهر وان
جازت اجزأت الاربع عن ظهر فات عليه ثم يصلي اربعا بنية السنة لانها
احسن من المطلق النية ولو نوى العصر مطلقا ولم ينو عصر الوقت ولا عصر
اليوم فقيل يجوز وقيل لا ولو نوى عصر يومه يجوز مطلقا ولو خرج الوقت
واما الوتر فالاصح ان يكفيه مطلق النية والمقتدي ينوي المتابعة بالامام ايضا
اي كما ينوي الصلاة لان الفساد يلحقه من امامه فلا بد من التزامه والافضل ان
ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام ولو نواه حين وقف الامام موضع الامامة
جاز عند الجمهور خلافا للبعض وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى وينوي الدعاء
للميت لانه الواجب عليه فيجب تعيينه واخلاصه لله تعالى ويقول بلسانه اصلي

النية

صلاة الظهر بعد الجمعة

لله تعالى داعيا للميت ولا يشترط نية عدد الركعات لانه لما نوى
الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطأ في عددها لا يضر حتى لو نوى
الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلثا جاز وتلغو نية تعيين العدد

باب صفة الصلاة

فرضها اي فرض الصلاة سبعة الاول
التحريمة اي تكبيرة الافتتاح وتسمى التكبيرة الاولى والتحريم جعل الشي محرما
وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشيا المباحة قبل الشروع بخلاف
سائر التكبيرات وهي التحريمة شرط عندنا باجماع الائمة وان عدها مع
الاركان لشدة اتصالها بها لا لانها ركن وعند الشافعي ركن وثمرة
الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان
يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصح الا باحرام جديد والثاني
القيام ركن في الفرض دون النفل والثالث القراءة مطلقا لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن والرابع الركوع والخامس السجود لقوله تعالى اركعوا
واسجدوا والسادس القعود الاخير ثم حد القعود الاخير بقول قدر ما يقرا
التشهد الى عبده ورسوله لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تشهد صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة فقط كسائر الاركان وهي اي
المذكورات الست اركان توجد ماهيتها بمجموعها والسابع الخروج اي
خروج المصلي بصنعه اي بالفعل الاختياري الناشي من المصلي باي وجه

كان

كان فانه فرض عند ابي ح لان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه
كالحج ولانه لا يمكن اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض
الا به فهو فرض مثله خلافا لهما يعني عندهما لا يكون فرضا لان الخروج من الصلاة
يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها وواجبها اي واجب الصلاة اثنى عشر

الاول قراءة الفاتحة والثاني ضم سورة من القرآن الى الفاتحة وقال مالك هو
ايضا فرض هكذا قال صاحب الهداية والثالث تعيين القراءة في الركعتين
الاوليين من الفرض والرابع رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة كالسجدة
حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته ويجوز ان
يقضيها في اخر الصلاة وانما قيد بفعل مكرر في ركعة لان رعاية الترتيب
بين الافعال المكررة في الركعتين وما فوقهما فرض كترتيب القيام على الركوع
وترتيب الركوع على السجود لان الصلاة لا توجد الا بذلك والخامس تعديل
الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار
تسبيحة هذا عندهما وعند ابي يوسف هو اي التعديل فرض والسادس القعود
الاول والسابع التشهد ان في الاول والثانية وهو ظاهر الرواية والثامن اصابة
لفظ السلام لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتاسع قنوت الوتر وقال
ان في القنوت في الصبح لانه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع ولنا انه
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قبيلة من العرب ثم تركه رواه البخاري
ومسلم والعاشر تكبيرات العيدين لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها والحادي عشر

سنن الصلاة

بالجهر في محله كالمغرب والعشاء والصبح والثاني عشر الاسرار في محله كالظهر
والعصر وعند البعض هما سنتان حتى لا يجب بتركهما سجدتا السهو وسننها
اي سنن الصلاة ثلاثة وعشرون على ما ذكره الاول رفع اليدين في اول الصلاة
للتحريمة والثاني نشر اصابعه فلا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج والثالث جهر الامام
بالتكبير لاجل الاعلام بالدخول ولهذا اسن رفع اليدين قبل التكبير للاصم والجهر
بالتكبير للاعمى والرابع الثناء وهو قراءة سبحانك اللهم الخ والخامس التعوذ اي
قول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والسادس التسمية وهي ان يقول بسم الله الرحمن
الرحيم وعند الشافعي واحمد التسمية فرض لانها من الفاتحة والسابع التامين وهو
ان يقول آمين بعد قراءة الفاتحة وهو سنة في حق الامام والماموم جميعا وقوله
سرا راجع الى اربعة وهي التامين والتسمية والتعوذ والثناء وانتصابه على
المصدرية والتقدير يسر هذه الاربعة سرا او يسرها المصلي سرا والثامن
وضع يمينه اي يمين المصلي على يساره وعند مالك يرسلهما والعاشر وضعهما تحت
سرته وعند الشافعي واحمد على صدره والحادي عشر تكبير الركوع لما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان يكبر عند كل رفع وخفض والثاني عشر تسبيحه اي تسبيح الركوع ثلثا
اي ثلاث مرات وذلك ادناه والثالث عشر الرفع منه اي من الركوع والرابع
عشر اخذ ركبتيه بيده في الركوع والخامس عشر تفريج اصابعه للتمكن والسادس عشر
تكبير السجود ولو قال عند الرفع منه كان اولى لان التكبير عند الرفع منه سنة ايضا
وكذا الرفع نفسه سنة وعند ابي يوسف فرض والسابع عشر تسبيحه اي تسبيح السجود ثلثا

ثلثا اي ثلاث مرات وذلك ادناه وعند مالك هو فرض والثامن عشر
وضع يديه على ركبتيه على الارض حالة السجود وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون
وضعهما وعند الشافعي في قول فرض واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه
فرض في السجود والتاسع عشر افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود
للتشهد في القعدتين جميعا وعند الشافعي واحمد يتورك في الاخيرة وعند مالك
يتورك فيهما جميعا والعشرون القومة من الركوع والسجود والحادي والعشرون
الجلسة بين السجدتين والثاني والعشرون الصلاة على النبي بعد التشهد الاخير
وقال الشافعي هي فرض وبه قال الشافعي واحمد والثالث والعشرون الدعاء بعد التشهد
الاخير بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وآدابها اي آداب الصلاة

آداب الصلاة

سنة على ما ذكر الاول نظر المصلي الى موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة
الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبته وفي قعوده الى حجره وعند التسليمة
الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر والثاني كظم فمه اي امساكه
وسده عند التثاؤب لانه من الشيطان والثالث اخراج كفيه من كميه عند التكبير
الاول الا عند الخوف من البرد لان فيه التشبه بالجبابرة والرابع دفع السعال
ما استطاع يعني مهما امكن لانه ليس من افعال الصلاة ولهذا لو كان بلا عذر
فحصلت منه حروف تفسد صلاته والخامس القيام اي قيام الامام والقوم
عند قول المؤذن حي على الصلاة لانه امر به اذ معناه هلم واقبل فتستحب المسارعة

اليه وقيل عند قوله حي على الفلاح وان دلس الشروع اي شروع الامام في
الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة لانه امين وقد اخبر بقيام الصلاة
فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب ولما فرغ عن بيان اركان الصلاة
وسننها وادابها شرع في بيان صفة الخشوع فيها فقال هذا **فصل** في بيان
صفة الخشوع في الصلاة وبيان احكامها واحوالها ينبغي اي للمصلي الخشوع في
الصلاة واذا اراد اي مكلف الدخول فيها اي في الصلاة اي صلاة كانت
كبر اي المكلف حال كونه حاذفا المراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا
في باء اكبر الا اذا كان اخرس او امياً لا يحسن شيأً فان دخولهما بالنية فقط
ولا يلزمهما تحريك اللسان قوله بعد رفع يديه متعلق بقوله كبر هو الاصح لان في
فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم حال كونه محاذيا اي مقابلا بابهاميه
شحمتي اذنيه وبرؤس اصابعه فروع اذنيه وقيل كبر حاذفا بعد رفع يديه
للتحريمة حال كونه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه لان الرفع امارة الشروع
فيستدعي تقديمه هذا عندهما وعند ابي يوسف يرفع اي يديه مع التكبير
لا يرفع قبله اي قبل التكبير لان الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيحات الركوع
والمرأة ترفع اي يديها حذاء منكبيها لانه استر لها وعلى هذا تكبيرة القنوت
والاعياد والجنازة ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام بالنصب مفعول
بمقارنة افضل لان فيه مسارعة الى العبادة هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني

قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون

عندهما تكبير المقتدي بعد تكبير الامام افضل ليزول الاشتباه بالكلية ومن كبر
قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح ولو قال
اي الشارع في الصلاة بدل التكبير يعني بدل قول الله اكبر الله اجل او الله
اعظم او الرحمن اكبر او قال اللاه اكبر او كبر بالفارسية بان قال خدا بزرگست
بمعنى الله اكبر صح اي شروعه في هذه الصورة وكذا اي صح الشروع
لو قرئ بها اي بالفارسية حال كونه عاجزا عن العربية فانه يجوز بلا خلاف
او ذبح اي حيوانا وسمى بها اي بالفارسية عند الذبح جاز ايضا بلا خلاف وكذا اجزاء
التلبية في الحج والسلام وغير الفارسية من الالسن مثل السريانية والعبرانية
والهندية والتركية مثلها اي مثل الفارسية في الصحيح حيث يصح الشروع بها
ايضا ولو شرع اي الشارع في الصلاة باللهم اغفر لي لا يجوز لانه ليس بتعظيم
خالص بل هو مشوب بحاجته هذا عندهما وقال ابو يوسف ان كان الشارع
يحسن التكبير لا يجوز ان الشروع في الصلاة الا به اي بقوله الله اكبر والله الاكبر
والله كبير والله الكبير ثم اي بعد الفراغ من تكبيرة الافتتاح يعتمد اي يضع المصلي
يمينه على رسغ يساره حال كون وضعهما تحت سرته في كل قيام سن فيه
اي في القيام ذكر لان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود
هذا عندهما وعند محمد يضع يمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام
شرع فيه اي في القيام قراءة وفرع على قولهما بقوله فيضع اي يمينه على يساره

في القنوت والجنازة لان فيهما ذكرا مسنونا هذا عندهما خلافا له
اي لمحمد فعنده لا يضع لانه ليس فيهما قراءة بل يرسل عنده فالحاصل ان
كل قيام فيه ذكر مسنون فيه وضع اليد وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال
ثم فرع بقوله ايضا ويرسل اي المصلي اليدين في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا اذ ليس فيها ذكر مسنون عندهما ولا فيها قراءة عند محمد
ثم يقرأ اي المصلي سبحانك اللهم الخ الا قوله وجل ثناؤك فلا ياتي به في
الفرائض لانه لم يات به في المشاهير كذا في الدرر نقلا عن الهداية ولا يضم
اي المصلي الى الثناء قوله اني وجهت وجهي الخ هذا عندهما خلافا لابي يوسف
فان عنده اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي الاية ثم يتعوذ اي يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانتصابه سرا على الحال او على انه صفة لمصدر
محذوف اي يتعوذ تعوذا سرا كما ذكرنا وقوله للقراءة يتعلق بقوله يتعوذ
يعني التعوذ سنة القراءة فيكون تبعا لها وفرع على هذا بقوله فياتي به اي بالتعوذ
المسبوق عند قضاء ما سبق لانه للقراءة لا ياتي به المقتدي لانه لا يقرأ ويؤخر
اي التعوذ عن تكبيرات العيد لانه انما يقرأ بعدها هذا عندهما وعند ابي يوسف
هو اي التعوذ تبع للثناء وفرع على هذا بقوله فياتي به اي بالتعوذ المقتدي
لانه تابع للثناء ولا ياتي به المسبوق لانه يتعوذ حين يشرع فيها ويقدم اي
التعوذ على تكبيرات العيد يعني ويسمي المصلي قبل تكبيرات العيد ويسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

بعد

بعد الثناء وقال مالك لا يسمي وانتصابه سرا على الحال من الضمير الذي
في يسمي اي حال كونه مسارا اول كل ركعة لا يسمي بين الفاتحة والسورة
هذا عندهما خلافا لمحمد في صلاة المخافتة فان عنده اذا كان يخفي القراءة ياتي
بها بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الى متابعة المصحف واذا كان
يجهر لا ياتي بها بينهما وهي اي البسملة اية من القرآن انزلت للفصل بين
السور كالديباجة والطراز على اوائل السور وقال مالك ليست من القرآن
الا في النمل فانها بعض اية فيها لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولم يوجد
ليست اي البسملة اية من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي هي من الفاتحة
قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح لاجماعهم على كتابتها في المصاحف مع الامر
بتجريد المصاحف وهو من اقوى الحجج ولنا ما رواه ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم كان لا يعرف فصل السور حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه
ابو داود والحاكم فان قلت ينبغي ان تجوز الصلاة بها عند ابي حنيفة قلت
عدم الجواز لاشتباه الاثار واختلاف العلماء في كونها اية ثم اي بعد التسمية
يقرأ الفاتحة وجوبا وعند الشافعي فرضا ويقرأ معها سورة من القرآن وجوبا
او يقرأ ثلث آيات عوض السورة واذا قال الامام ولا الضالين امن هو
اي الامام وكذا المؤتم اي المأموم تأمينا سرا لانه دعاء ومبناه على
الاخفاء ثم اي بعد الفراغ من القراءة يكبر بلا مد حال كونه راكعا لان المد ان
كان في اوله وهي همزة لفظة الله تفسد صلاته لانه استفهام وان تعمده يكفر

في الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعند مالك لا يؤمن الامام

لاجل الشك في الكبرياء وان كان في همزة اكبر فكذلك الجواب وان كان
في باء اكبر فقد قيل تفسد لانه من حيث اللغة وقيل لا تفسد وان كان
المد في لام الله فحسن ما لم تخرج عن حدها ويعتمد اي يضع بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكين حال كونه باسطا ظهره غير رافع راسه الى فوق بل
سوى ولا منكس له اي لراسه الى اسفل ويقول في الركوع ثلثا اي
ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وهو اي التسبيح بثلاث مرات ادناه لقوله
صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك
ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره ان
ينقص منها او يترك كله ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المقتدي ثلثا اتمها
في رواية والصحيح انه يتابعه وتستحب الزيادة على الثلث مع الايتار لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر للمنفرد وخص بالمنفرد لان الامام لا يسن
له تطويل الصلاة فلا يزيد على وجه يمل القوم به ثم بعده يرفع الامام راسه من
الركوع حال كونه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي اي الامام به اي بالتسميع هذا
عند ابي ح وقالا يضم اي الامام اليه اي الى التسميع ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد يعني ربنا لك الحمد اتفاقا لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح اي
بين التسميع والتحميد وهو رواية الحسن عن ابي ح قال صاحب الهداية هو الاصح
وقيل المنفرد كالمقتدي يكتفي بالتحميد قال الزيلعي وعليه اكثر المشايخ وفي

التسبيح في الركوع والسجود

المبسوط

المبسوط هو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره
ليحثه عليه ثم بعد ذلك يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يضع يديه ثم يضع
وجهه بين كفيه حال كونه ضاما اصابع يديه لا يندب الضم الا ههنا محاذيه
اذنيه ويبدي بسكون الباء اي يظهر ضبعيه وهو بسكون الباء العضد
لقوله صلى الله عليه وسلم وابد ضبعيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه لانه
عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذا والمرأة لا تجافي مطلقا ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة لان كل عضو منه يسجد لله تعالى فليوجه الى القبلة ما استطاع والمرأة في الصلاة
تنخفض اي تضم نفسها في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها
ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلثا وهو اي التسبيح ثلث مرات ادناه لما مر انفا وانما لم يذكر استحباب
الزيادة ههنا اكتفاء بذكره في الركوع ويسجد على الارض عطف على يكبر بانفه وجبهته
جميعا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم قدم الانف على الجبهة وان كان المتقدم
في السجود لقربه من الارض اذا سجد فان اقتصر في السجدة على احدهما اي الانف
والجبهة او اقتصر في السجدة على كور عمامته اي دورها جاز من غير عذر مع
السجود على الجبهة مع الكراهة هذا عند ابي ح وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
من غير عذر يعني ان سجد على الجبهة دون الانف جاز وبالعكس لا لان السجود على الجبهة
فرض عندهما ويجوز السجود على فاضل ثوبه ككمه وذيله وعلى شيء يجد حجمه وتستقر

جبهته عليه ووجد الاستقرار ان الساجد ان بالغ لا ينزل راسه اسفل
من ذلك لا يسجد على ما لا يستقر كالقطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها
الا ان يجد حجم الارض وان يجد للزحمة اي في الزحام للضرورة على ظهر من
هو معه اي مع الساجد في صلاته بان يصليا الظهر مثلا جاز حتى اذا لم
يصليا او صلى المسجود عليه غير صلاة الساجد لم يجز وفي السعة لا تجوز وهي
اي السجدة تتم بالرفع منها اي من السجدة عند محمد لان تمام الشيء بانتهائه وانتهاء السجدة
بالرفع وعند ابي يوسف تتم السجدة بالوضع اي بوضع الرأس على الارض لان
السجدة عبارة عن الانخفاض وهو يتم بوضع الراس فمن شرط الرفع
فقد زاد على النص وفي الحقائق انه يفتى بقول محمد لانه ارفق واقيس ثم يرفع اي
المصلي راسه بعد ما فرغ من السجدة الاولى حال كونه مكبرا ايضا ويكبر ايضا
ويسجد سجدة ثانية وهي فرض كالاولى حال كونه مطمئنا واختلف في مقدار
الرفع فروي عن ابي ح انه ان كان الى القعود اقرب جاز وان كان الى
الارض لا يجوز وقال محمد بن سلمة اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر
انه قد رفع يجزيه وعن ابي حنيفة اذا رفع راسه مقدار ما يمر الريح بينه
وبين الارض جاز ثم بعد ذلك يكبر المصلي للنهوض يعني للقيام الى الركعة
الثانية فيرفع وجهه من السجدة اولا ثم يرفع يديه ثم يرفع ركبتيه وينهض
اي يقوم المصلي قائما من غير قعود بين السجدة الثانية والقيام الى الركعة الثانية
وقال الشافعي يعتمد ويجلس جلسة خفيفة والاعتماد بيديه على الارض والركعة

الثانية

الثانية كالاولى اي كالركعة الاولى في الهيئة الا انه اي المصلي لا يثني
اي لا ياتي فيها بالثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا في اول الصلاة ولا
يرفع اي المكلف يديه الا في سبع مواضع يعبر عنها بحروف فقعس صمعج
من تكبيرة الافتتاح والقاف من القنوت والعين من العيدين والسين
من استلام الحجر الاسود والصاد من الصفا والميم من المروة والعين من
عرفة والجيم من المزدلفة والجيم من الجمرة الاولى والوسطى فان قلت الحديث في
سبع مواطن وهذه ثمانية قلت الصفا والمروة كلاهما في حكم واحد فبقي
سبعة فاذا رفع اي المصلي راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها اي على اليسرى ونصب اي المصلي يمناه
اي رجله اليمنى نصبا ووجه اي المصلي اصابعها اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة
هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
ووضع يديه على فخذيه واشار الى كيفية الوضع بقوله وبسط اصابعه
حال كونه موجهة نحو القبلة وقرأ اي المصلي تشهد ابن مسعود رضي الله عنهما
وهو اي التشهد التحيات لله يعني العبادات القولية له والصلوات اي
العبادات الفعلية له والطيبات اي العبادات المالية لله تعالى وهذا على مثال
من يدخل على السلطان فيثني اولا ثم يخدم ثم يبذل المال من جانب الله تعالى وقوله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قيل لما اثنى النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة المعراج على الله تعالى بالكلمات المذكورة رد الله تعالى عليه
السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات
والبركة النماء والزيادة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا السلام
مقول النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد اي المصلي عليه اي على التشهد المذكور في القعدة
الاولى يعني لا ياتي بالصلوات ويقرا فيما بعد الاوليين عبر به ليتناول صلاة
المغرب الفاتحة خاصة اي بلا ضم سورة لانه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما الفاتحة
فقط وهي اي قراءة الفاتحة فيهما افضل وان سبح او سكت جاز لعدم فرضية
القرآن فيهما لكنه ان سكت عمدا اساء وان سهوا وجب عليه سجود السهو في رواية
الحسن عن ابي حنيفة فالاحوط ان لا يتركها وان كان الصحيح انه ليس بواجب
والقعود الثاني في الصلاة كالاول اي القعود الاول في افتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى عندنا والمراة تتورك فيهما اي القعدتين وهو التورك ان
تجلس اي المراة على اليتها اليسرى وتخرج اي المراة كلتا رجليها من الجانب
الايمن لانه استر لها فاذا اتم اي المصلي التشهد فيه اي في القعود الثاني
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهي سنة عندنا وعند الثلاثة فرض

ودعى

ودعى اي المصلي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن نحو اللهم اغفر لي ولوالدي وما يشبهه والادعية المأثورة
في السنة نحو اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال لا يدعو بما يشبه كلام
الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو اعطني كذا وزوجني فلانة
ثم بعد ذلك يسلم اي المصلي عن يمينه مقارنا مع تسليم الامام فيقول اي
المصلي السلام عليكم ورحمة الله مرة ويسلم عن يساره كذلك وينوي
الامام به اي بخطاب السلام عليكم من كان عن يمينه ويساره حال كونه من الحفظة
وهم الملائكة الذين يحفظونه من غير تعيين عدد لاختلاف الآثار في عددهم
كالانبياء عليهم السلام فقيل مع كل مؤمن خمسة من الحفظة وقيل ملكان
وقيل ستون ملكا وقيل مائة وستون ومن الناس الذين كانوا معه اي مع
الامام في الصلاة وينوي المقتدي بالتسليم كذلك اي من عن يمينه ويساره
من الملك والبشر وينوي اي المقتدي في سلامه امامه مع الجانب الذي هو
اي الامام وقع فيه من الايمن والايسر يعني ان كان الامام عن يمينه نواه في
التسليمة الاولى وان كان عن شماله نواه في الثانية وينوي المقتدي فيهما اي في
التسليمتين ان حاذاه اي ان كان المقتدي محاذيا للامام وهذه رواية عن
ابي حنيفة وهو قول محمد لان للامام حظا من الجانبين وعن ابي يوسف ينويه في

الاولى لاغير ترجيحا لليمين وبنوى المنفرد الحفظة فقط لانه ليس معهم
سواهم **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر
واولى العشائين اي المغرب والعشاء اداءً وقضاءً لانه هو المتوارث
وقيل يخافت في القضاء والاول اصح لان القضاء يحكي الاداء وخير المنفرد
الذي يصلي وحده في نفل الليل لكونه امام نفسه ولا يبالغ في الجهر وان شاء
خافت اذ ليس خلفه من يسمعه وخير المنفرد ايضا في الفرض الجهري ان كان اي
الاداء في وقته ولكن الافضل الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة قيل يخافت
المنفرد وان قضى الجهرية كالمتنفل بالنهار في الهداية من فاتته العشاء فقضاها
بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير وهو
الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير
ولم يوجد احدهما وقيل خير في الكافي من قضى العشاء نهارا ان ام جهر
وان كان وحده خير والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء ويخفيان
اي الامام والمنفرد القراءة حتما اي وجوبا فيهما اي في الظهر والعصر سواء ذلك
في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداءً وقضاءً وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح هذا اختيار الهندواني لان مجرد حركة
اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف
لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ وكذا اي كحد الجهر والمخافتة على الخلاف كل ما
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرهما كالتسمية في الذبيحة

ووجوب السجدة في التلاوة والايلاء والبيع ولو ترك اي المصلي سورة
اولى العشاء قضاها اي السورة في الركعتين الاخريين مع قراءة الفاتحة
وجهر اي المصلي بهما اي بفاتحة الشفع الثاني والسورة المقضية ولو ترك
فاتحتهما اي فاتحة اولى العشاء لا يقضيها اي الفاتحة لانه بقراءة الفاتحة
في الاخريين لو قضى فيهما فاتحة الاوليين لزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة
وهو غير مشروع وفرض القراءة في الصلاة اية ولو كانت قصيرة لاطلاق
قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن الا ان ما دون الاية خارج ولو كانت
الاية كلمة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص و ن و ق اختلف
فيها والاصح انه لا يجوز ولو قرأ اية طويلة في الركعتين كاية الكرسي واية المداينة
الاصح انه يجوز عنده وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة لان القارئ
بما دونها لا يسمى قارئا وسنتها اي سنة القراءة في السفر عجلة قراءة الفاتحة
واي سورة شاء لان مبناه على التخفيف وسنتها امنة نحو سورة البروج
وسورة انشقت في صلاة الفجر وسنتها في الحضر اي في الاقامة اربعون اية
او خمسون ولكن استحسنوا اي المشايخ طوال المفصل فيهما اي في الفجر وفي الظهر
واستحسنوا اواسطه اي المفصل في العصر والعشاء واستحسنوا قصاره اي المفصل
في المغرب ثم اراد ان يبين ما به الطوال والاوساط والقصار فقال من سورة
الحجرات الى سورة البروج طوال ومنها اي من البروج الى سورة لم يكن اوساط

ومنها اي من لم يكن الى الاخر اي الى اخر القرآن فصار وسنة القرآن
في حال الضرورة بقدر الحال وتطال الركعة الاولى على الركعة الثانية في صلاة
الفجر بالاجماع ليدرك الناس الجماعة وينبغي ان يكون التفاوت بقدر
الثلث والثلثين استحبابا وان كان فاحشا لا باس به واطالة الثانية
على الاولى بثلاث ايات يكره اجماعا وباية او ايتين لا يكره واشار
بقوله فقط الى انه لا تطاول الاولى على الثانية في غير الفجر بل يسويهما هذا
عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد تطال الاولى على الثانية في الكل اي في
كل الصلوات لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يطيل الركعة الاولى
على غيرها في الصلاة كلها ولهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة
فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة ولا يتعين شيء
من القرآن سوى الفاتحة لصلاة بعينها لم يجز تعينها لجواز الصلاة
بحيث لا يجوز غيره الا تلك السورة حتى لو لم يقرأ ما عين من القرآن
فسدت الصلاة لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وكره التعيين
اي تعيين السورة للصلاة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام بل يستمع الى قراءة
الامام وينصت اي يصغي المؤتم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا اكثر اهل التفسير على ان هذا خطاب للمقتدين وان
وصليه قرأ امامه اية الترغيب مثل ايات الجنة او اية الترهيب اي
التخويف

التخويف مثل ايات النار او خطب الخطيب او صلى اي الخطيب في خطبة
على النبي صلى الله عليه وسلم لان سؤال الجنة والتعوذ من النار والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم مخل بفرض فيه الاستماع لكن اذا قرأ الخطيب يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع ويسلم في نفسه سرا ايتمارا للامر
والنائي اي البعيد عن المنبر بحيث لا يسمع الخطيب والداني اي القريب
منه سواء على المختار فيجب عليهما الاستماع والانصات **فصل**
في بيان احكام الامامة وهي افضل من الاذان عندنا وعند الشافعي
بالعكس الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة اي شبيهة بالواجب حتى استدل
على كمال الايمان واولى الناس بالامامة بين الحاضرين اعلمهم بالسنة اي
بالفقه والشريعة اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة لان الحاجة
الى العلم اكثر بالنظر الى غيره ثم اقرأهم اي ان تساووا في العلم فالاولى بها
اكثرهم قراءة وتجويدا لانه ركن من الصلاة هذا عندهما وعند ابي يوسف بالعكس
بعني اولاهم بها اقرأهم لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
يعني اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها لان القراءة ركن في الصلاة
لا بد منها فان تساووا في القراءة فاعلمهم بالسنة عنده ثم اورعهم اي وان
تساووا في العلم والقراءة فالاولى بها اورعهم اي اشدهم خوفا من الله تعالى
واجتنابا من الشبهات قال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما

صلى خلف نبي ثم اسنهم اي ان تساووا فيه فاولى بها اكثرهم سناً لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابني ابي مليكة ليؤمكما اكبركما سناً ثم احسنهم
خلقاً اي ان تساووا فيه فالاولى بها احسنهم معاشاً في الناس وكره امامة العبد
لغلبة الجهل عليه باشتغاله بخدمة مولاه وامامة الاعرابي وهو الذي يسكن
بالبادية سواء كان عربياً او عجمياً للجهل وجهله وامامة الاعمى لانه لا يتوقى
النجاسة وفي البدايع اذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو اولى
وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة وامامة الفاسق
لنفرة الناس عنه وقال مالك لا تصح امامته اصلاً وامام المبتدع اي صاحب
الهوى الذي لا يكفر به صاحبه ولا تجوز امامة الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة
ومن يقول بخلق القرآن وامامة ولد الزنا لنفرة الناس عنه لكونه متهماً فان
تقدموا جاز اي امامتهم مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل
بر وفاجر ويكره تطويل الامام الصلاة على القوم لحديث معاذ المشهور وقد
وكذا اي تكره جماعة النساء وحدهن لانها لا تخلو عن نوع حرام فان فعلن
يعني فان اردن ان يصلين جماعة يقف الامام منهن وسطهن تحرزاً عن
زيادة الكشف كالعراة جمع عار من الثوب فانهم اذا صلوا بجماعة يقف
الامام وسطهم لما ذكرنا ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء اما في الفجر والعشاء فالفساق نائمون وفي المغرب بالطعام

مشغولون

مشغولون فيمكنها الاعتزال عن الرجال ولا تحضر العجوز الظهر والعصر
والجمعة لان الفساق منتشرون في اوقاتها وفرط الفسق والسفه
قد يحملهم على الرغبة في العجائز وجوزا اي الامامان حضورها اي العجوز الجماعة في الكل
من الصلاة لانعدام الفتنة بقلة الرغبة فيهن قيد بالعجوز لان الشابة
ليس لها الحضور اتفاقاً وفي الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلاة
لظهور الفساد ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه اي بيمين الامام لانه عليه
الصلاة والسلام صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام
في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدي
الطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة بموضع الوقوف لا بمكان
السجود وان صلى عن يساره او خلفه جاز واساء فيهما في الاصح لمخالفة السنة
ويتقدم اي الامام على الاثنين فصاعداً حيث يقف الاثنان خلفه لانه
صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ويصف الرجال ثم بعدهم يصف الصبيان
ثم بعدهم يصف الخناثى ثم بعد يصف النساء فان حاذته اي المصلي انثى
مشتهاة بان كانت بنت سبع وقيل تسع والاصح ان تكون صالحة للجماع
بان تكون عبلة ضخمة سواء كانت محرمة او اجنبية وينبغي ان تكون عاقلة
فلا تفسد بالمجنونة والمعتبر في المحاذاة الكعب والساق في الاصح وبعضهم
اعتبر القدم وقوله في صلاة في محل نصب على الحال اي حال كونهما في صلاة مطلقة

اي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء بعد ان تكون مطلقة
في الاصل واحترز بها عن المحاذاة في صلاة الجنازة فانها غير مفسدة لانها
دعاء واراد بقوله مشتركة تحريمة اي من حيث التحريمة بان يكونا بانيين
تحريمتهما على تحريمة الامام واداء اي مشتركة ايضا من حيث الاداء بان
يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا كالمقتدي او تقديرا كاللاحقين حتى لو اقتدى
رجل وامراة بامام فاحدثا وتوضئا ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما يقضيان
فحاذته فسدت صلاته لوجود الشركة في تحريمة الامام اداء لان لهما اماما فيما
يقضيان تقديرا لانهما التزما الاداء مع الامام فلزمهما الخروج عن عهدة ذلك
فيجعل كانهما خلفه واللاحق مثل المدرك بخلاف المسبوقين حتى لو كانا مسبوقين
وحاذته فيما يقضيان لا تفسد صلاته لانهما منفردان فيما يقضيان وكذا لو
حاذته في الطريق وهما لاحقان لا تفسد صلاته في الصحيح لانهما مشتغلان باصلاح
الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة فيها اداء وان وجدت تحريمة ولو
اقتديا في الركعة الثانية ثم احدثا وذهبا للوضوء ثم حاذته في القضاء ينظر فان
حاذته في الاولى او الثانية وهي الثالثة والرابعة للامام تفسد صلاته لوجود
الشركة فيهما تقديرا لكونهما لاحقين فيهما اي مسبوقان وقوله في مكان متحد نصب
على الحال ايضا احترز به عما اذا كانا في مكانين حتى لو كان هو على دكان وهي على
الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تفسد صلاته لعدم تحقق المحاذاة واحترز

بقوله

٤٤

بقوله بلا حائل بينهما عما اذا كان بينهما حائل وادناه قدر مؤخرة الرحل
لان ادنى احوال القعود فقدر ناه به وغلظه مثل غلظ الاصبع والفرجة
تقوم مقام الحائل وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل وقوله فسدت صلاته
جواب فان اي صلاة الرجل دون صلاتها وقوله ان نوى اي الامام امامتها
اشارة الى شرط اخر وهو ان ينوي الامام امامتها او امامة النساء وقت
الشروع لا بعده لان الفساد يلزمه من جهتها فلا بد من التزامه ولا تدخل
اي المرأة المشتهاة في صلاته اي صلاة الامام بلا نية منه اي الامام اياها
اي المرأة حيث لا يصح اقتداء المرأة بلا نية الامام فتفسد صلاتها لانها
لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة
وفسد اقتداء رجل بامرأة لما روينا او صبي لانه متنفل فلم يجز اقتداء المفترض
به وقال الشافعي يجوز وقال مشايخ بلخ تصح امامة الصبي في التراويح والسنن
والنوافل والمختار انه لا تصح في جميع الصلوات كذا في العيني وفسد ايضا
اقتداء مصل طاهر بمعذور مثل من به سلس البول والرعاف الدائم ونحوهما
وقال زفر يجوز وبه قال الشافعي ويجوز اقتداء المعذور بمثله ان اتحد عذرهما
وان اختلف فلا وفسد ايضا اقتداء مصل قارئ بامي وكذا لا يجوز اقتداء
امي باخرس لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة وهو منسوب الى
الام سمي به لان الشخص حين يولد من امه لا يعقل شيئا وكذا فسد اقتداء

مكتس بعار خلافا للشافعي وزفر وكذا غير موم وهو الذي يصلي بركوع
وسجود بموم وهو الذي يصلي بالايماء وقال الش وزفر يجوز وكذا فسد
اقتداء مفترض وهو الذي يصلي الفرض بمتنفل وهو الذي يصلي النفل
وقال الشافعي واحمد يجوز واقتداء مفترض مثلا يصلي الظهر بمفترض
فرضا اخر مثلا يصلي العصر او الفائتة وقوله اخر صفة فرضا لا صفة المفترض
لفساد المعنى ويجوز اقتداء غاسل رجليه بماسح على خفه لاستواء حالهما
وهذا بالاجماع ويجوز اقتداء متنفل بمفترض لان الفرض اقوى ويجوز
اقتداء موم بمثله اي الموم سواء كان الامام قائما او قاعدا لاستواء حالهما
وان كان مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما لا يجوز ويجوز اقتداء قائم باحدب
اي بمنحن وانما بلغت حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد
بناء على ان صلاته اضعف من صلاة القائم وتلك الحال لا تجوز الا عند
العجز عن الاستواء وكان كالقعود وعندهما لما جازت صلاة القائم خلف
القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة الاولوية ولو لم تصل الى
حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من راه
لا يظنه راكعا بخلاف الاول وكذا اي يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم لانه طهارة
مطلقة حتى لا يتقيد بوقت الصلاة ويجوز اقتداء القائم وهو الذي يصلي قائما
بالقاعد وهو الذي يصلي قاعدا لما ثبت في الصحيح من اقتداء ابي بكر رضي الله عنه وجل

بالنبي

لعدم اشتراك الامام والماموم
في فرض واحد ولفوت الموافقة
في الاقتداء فان قيل كان
معاذ رضي الله عنه يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فيؤم قومه والحال ان صلاتهم
فرض وصلاته نافلة فكيف ذلك اجيب
بان معاذا كان ينوي اذا خرج عليه ادرك
وقتها ولم يصلها ليحرز فضيلة الصلاة معه
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي فرض الوقت
بقومه

صلاة القائم خلف القاعد

بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في مرضه الذي مات فيه وابو بكر والقوم
قائمون هذا عندهما خلافا لمحمد فيهما اي في اقتداء المتوضي بالمتيمم لان
التيمم طهارة ضرورية لا يصار اليه الا عند العجز وايضا عنده لا يجوز اقتداء
القائم بالقاعد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا وان
علم اي المصلي ان امامه كان محدثا اعاد اي المصلي الصلاة وكذا في
الجنب والذي في ثوبه او بدنه نجاسة وان اقتدى امي وقاري بامي
فسدت صلاة الكل اي الامام والمقتدين اما صلاة القاري فلانه
ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلاة الاميين فلانهما لما رغبا في
الجماعة وجب ان يقتديا بالقاري لتكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة
التقديرية مع القدرة عليها هذا عند ابي ح وقالا فسدت صلاة القاري
فقط لانه لا صلاة الاميين لان الماموم الامي معذور مثل الامام فيصح صلاتهما
ولو استخلف الامام القاري بسبب حدثه اميا في الركعتين الاخريين
اي في الشفع الثاني ولو في التشهد قبل ان يقعد مقدار التشهد فسدت
اي صلاة الكل لان القراءة وجبت في كل الصلاة تحقيقا او تقديرا
ولم توجد وخص الاخريين بالذكر لدفع توهم ان يصلح الامي في الاخريين
للاستخلاف لعدم وجوب القراءة فيهما

باب الحدث في الصلاة

من سبقه اي اصابه بلا اختيار منه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء

فی الصلاة توضأ ای المصلی الذی سبقه الحدث علی الفور ای بنی باقیها
علی ما مضی من صلاته والاستیناف ای استیناف الصلاة من اولها افضل
تحرزا عن شبهة الخلاف وقیل المنفرد یستانف والامام والمقتدی یبنیان
صیانة لفضیلة الجماعة ولما ذکر حکما اجمالیا شاملا لجمیع المصلین فصل
حکم کل واحد من الامام والمنفرد والمقتدی فقال فان کان ای من سبقه
حدث فی الصلاة اماما جر ای جر رجلا آخر الی مکانه هذا انفسیر الاستخلاف
اذ خلو مکان الامام عن الامام یفسد صلاة المقتدی حتی لو احدث
الامام فلم یتقدم احد حتی خرج من المسجد تفسد صلاة القوم وصورة
الاستخلاف ان یتاخر محدودبا واضعا یده علی انفه یوهم انه رعف فینقطع
عنه الظنون ویتقدم من الصف الذی یلیه بالاشارة ولو تکلم بطلت
صلاتهم وله ان یستخلف ما لم یجاوز الصفوف فی الصحراء وما لم یخرج من المسجد
فلو لم یستخلف حتی جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم وفی صلاة الامام
روایتان فاذا توضأ ای الامام عاد بعد التوضی الی مکانه الاول قطعا
واتم ای الامام ما بقی من الصلاة خلف خلیفته فی مکانه الاول حتما ای
وجوبا حتی لو اتم بقیة صلاته فی موضع وضوئه لم یجزه لان بینه وبین امامه
ما یمنع صحة الاقتداء من طریق او حائط ان کان امامه ای امام الامام
وهو الخلیفة لم یفرغ ای امام الامام عن صلاته والا ای وان فرغ امام الامام

فهو

فهو ای الامام المتوضی مخیر بین العود الی مکانه الاول وبین الاتمام
حیث توضأ واتما خیر لان فی العود اداء الصلاة فی مکان واحد
وفی الاتمام قلة المشی فیمیل الی ایهما شاء کالمنفرد اذا سبقه حدث
بعد ان شاء یتم حیث توضأ وان شاء عاد الی مکانه ولو احدث المصلی
عمدا استانف الصلاة وکذا ای استانف لو جن ای المصلی فی صلاته او اغمی
علیه او احتلم ای نام فی صلاته نوما لا ینقض وضوءه فاحتلم او قهقه او
اصابه ای المصلی نجاسة مانعة للصلاة من غیر سبق حدث منه بول کثیر جاوز
قدر الدرهم او شج بان اصاب رأسه حجر ونحوه فشج فسال منه دم او ظن ای
المصلی انه احدث فخرج من المسجد ان کان فیه او جاوز مکان الصفوف
خارجه ان کان فی الصحراء ثم ای بعد خروجه من المسجد او مجاوزته الصفوف
ظهر انه لم یحدث حیث بطلت الصلاة فی هذه الصور کلها ولو لم یخرج من
المسجد او لم یجاوز الصفوف بنی ای باقیها علی ما مضی من صلاته ولو سبقه ای
المصلی الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم لانه لم یبق علیه الا السلام
فیاتی به وان تعمده ای ان تعمد المصلی الحدث فی هذه الحالة ای بعد التشهد او
عمل ای المصلی ما ینافیها ای الصلاة کالتکلم ونحوه تمت ای صلاته لانه لم یبق علیه
من فرائض الصلاة شیء الخروج بصنعه عن الصلاة وتبطل ای الصلاة عند
الامام ان رأی ای المصلی فی هذه الحالة یعنی بعد التشهد والحال ان المصلی

هو متيمم مآءً بالنصب مفعول رآى وقدر على استعماله او تمت عطف على ان رآى اي وان تمت مدة الماسح سواء كان مقيما او مسافرا بشرط ان يكون واجدا للماء والا لا يبطل او نزع الماسح خفيه بعمل قليل اي يسيرة بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة في النزع وان كان النزع بعمل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه او تعلم الامي سورة وكان قد صلاها بغير قراءة فتعلم ما تجوز به الصلاة اما بالتذكر او بالاستماع حتى لو تعلم حقيقة تمت صلاته لوجود صنعه وقوله سورة وقع اتفاقا وهو على قولهما واما عند ابي ح فلانه تكفي به آية اذا كان اماما او منفردا واما اذا كان يصلي خلف قاري فعند قيل لا تبطل صلاته وعند العامة تبطل او وجد العاري ثوبا تجوز فيه الصلاة بان لم تكن فيه نجاسة مانعة او كانت وعنده ما يزيلها او لم يكن ولكن ربعه او اكثر منه طاهر او قدر المومي على الاركان او على الركوع والسجود او تذكر صاحب الترتيب صلاة فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد او استخلف القاري اميا بعد ما احدث او طلعت الشمس في صلاة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد او دخل وقت صلاة العصر في صلاة الجمعة او زال عذر المعذور بان توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعيد الظهر عنده خلافا لهما او سقطت الجبيرة عن برء وكلمة في

للتعليل

للتعليل والخلاف في هذه المسائل الملقبة بالاثني عشرية بين ابي ح وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما ولو استخلف الامام الذي سبقه الحدث مسبوقا بركعة او اكثر صح اي استخلافه لان صحته بالمشاركة في التحريمة وقد وجدت والاولى له ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاته فاذا اتم اي المسبوق الذي هو الخليفة صلاة الامام اولا يقدم اي المسبوق المستخلف مدركا ليسلم بهم اي بالقوم لعجز المسبوق الى قضاء ما سبق به الامام كذا في ابن ملك ثم اي بعد اتمام المسبوق صلاة الامام الاول بان قعد قدر التشهد لو فعل اي المسبوق المستخلف منافيا للصلاة كالقهقهة والكلام والضحك والخروج من المسجد بعده اي بعد اتمام اركانها يضره اي يضر المنافي المسبوق المستخلف لانه تفسد صلاته وكذلك المنافي مما اتى به ويضر المنافي الامام الاول ايضا اي يفسد صلاته لان المنافي وجد في خلال صلاتهما ان لم يكن اي الامام الاول فرغ من صلاته ولا يضر اي ذلك المنافي من اتى الامام والقوم فرغ منها بان توضأ ولو لم يكن خليفة بحيث لم يفته شيء واتم صلاته خلف خليفة مثلا تفسد صلاته بمنافي اتى به خليفته ولا يضر ايضا ذلك المنافي القوم اي لا يفسد صلاتهم لانه وجد حين تمت صلاتهم ولو كان قهقهة الامام الاول عند الاختتام ان قعد قدر التشهد او احدث عمدا افسدت صلاة من كان مسبوقا لوقوعه في خلال صلاته

صورة المسئلة امام صلى ركعة من صلاته فاقتدى به رجل فلما اتم الامام
صلاته وقعد قدر التشهد قهقه او احدث عمدا فقهقه هو او احدثه عمدا
يفسدان صلاة المسبوق عند ابي حنيفة خلافا لهما اي لا تفسد صلاة من كان
مسبوقا ان تكلم اي الامام بعد التشهد او خرج من المسجد لان الكلام والخروج
من المسجد قاطع لا مفسد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما اي
الركوع والسجود اللذين احدث فيهما حتما ان بنى على صلاته لان الانتقال من
ركن الى ركن بالطهارة شرط ولم توجد ولو لم يعدهما فسدت صلاته ومن
تذكر سجدة اصلية كانت عليه حال كونه تذكر السجدة الفائتة في ركوع او سجود
فسجدها اي فقضى السجدة التي كانت عليه ندب اعادتهما اي الركوع والسجود
اللذين ذكرها فيهما صورة المسئلة رجل كانت عليه سجدة فتذكرها في ركوع او
سجوده فسجدها يستحب له ان يعيد الركوع او السجود الذي ذكرها فيه لتقع الافعال
مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعدهما جاز لان الترتيب في افعال الصلاة ليس بشرط
لان المسبوق يبدأ بما ادرك ويقضي ما فاته ولو كان الترتيب بين افعالها
فرضا لما جاز له ذلك بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلاة ومن ام فردا
واحدا فاحدث اي الامام وخرج من المسجد فان كان المأموم رجلا تعين
اي الرجل للاستخلاف اي لاستخلاف الامام الذي كان وراءه واحد عند الحدث وان
وصلية لم يستخلفه اي الامام الرجل المأموم لعدم المزاحم فاذا توضأ

الامام

لان العارض لم يصدر من المسبوق بل صدر من امامه ومع هذا لم يؤثر في صلاته فكان عدم تاثيره في صلاة المسبوق بالاولى

الامام دخل معه في صلاته لتحول الامامة اليه والا اي وان لم يكن المأموم
رجلا بل كان صبيا او امرأة او خنثى اختلف المشايخ فيه فقيل يتعين وتفسد
صلاتهما اي الامام والمأموم لانه لما تعين صار كأنه استخلفه فتفسد صلاة
الكل والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته اي المأموم خاصة لخلو مكان امامه
عن الامامة دون صلاة الامام لانه لما لم يصر مستخلفا لا حقيقة ولا حكما
بقي الامام منفردا فلا تفسد صلاته ولو حصر اي الامام عن القراءة في الصلاة
جاز له اي للامام المحصور عن قراءة قدر ما تجوز به الصلاة الاستخلاف عند ابي حنيفة
خلافا لهما هذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة فان قرأ فغلبه ان يركع ولم يجز له
الاستخلاف اجماعا وكذا اذا نسي القرآن وصار اميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها اي الصلاة الكلام اي
التكلم بكلام الناس ولو كان سهوا اي تكلم او خطأ وكذا عمدا او نسيانا او قليلا
او كثيرا او في نوم وكذا يفسدها ايضا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن
طلبه منهم اي من الناس كقوله اللهم البسني ثوبا اللهم زوجني فلانة ويفسدها
ايضا الانين وهو الصوت الحاصل من قوله آه ويفسدها ايضا التأوه وهو ان
يقول اوّاه ويفسدها التأفيف وهو ان يقول أف ولو وصلية كانت الكلمة
بحرفين لانه بمنزلة الشكاية فكأنه قال اني وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام
الناس فيفسدها هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده لا تفسد صلاته

بنحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما
من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة
واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه
حرفان كلاهما من الزوائد وكذا اف وتف مخففا حرفان احدهما منها
اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد
بالاتفاق ويفسدها ايضا البكاء بصوت لوجع في بدنه او مصيبة اصابته في
النفس والمال لان فيها اظهار التأسف والجزع لا تفسدها هذه الاشياء
اذا كانت لذكر جنة او ذكر نار لانها تدل على الخشوع وهو المقصود في الصلاة
ويفسدها ايضا التنحنح بلا عذر بان لم يكن باجتماع البصاق في حلقه بل كان لتحسين
الصوت فظهر به حروف نحو اح بالفتح والضم وان كان لعذر لا يفسدها
كالعطاس وان حصلت به حروف وكذا لو تنحنح المقتدي لخطاء
الامام ويفسدها ايضا تشميت عاطس بالسين والشين والثاني افصح وهو
ان يقول يرحمك الله ووجه افساده انه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب
بينهم ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو
قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد كذا في الدرر نقلا عن الظهيرية
ويفسدها ايضا قصد جواب خبر سار بالحمدلة بان يقول الحمد لله او الهيللة
بان يقول لا اله الا الله او السبحلة بان يقول سبحان الله في جواب خبر عجيب
او الاسترجاع

حروف الزيادة

او الاسترجاع في جواب خبر سوء بان يقول انا لله وانا اليه راجعون او الحوقلة
بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقيده بالتحميد ونحوه لان عنده ابو يوسف
لا تفسد الصلاة بجواب المصلي من اخبره بما يسره بتحميد وبما يعجبه بتهليل او تسبيح
وبما يسوءه بترجيع لانه ثناء باصله فلا يخرج عنه بارادة الجواب كما لا يصير كلام
الناس لو اراد المصلي بذلك اي بالتحميد ونحوها علامة انه اي المصلي في الصلاة
لا تفسد اتفاقا ولو فتح المقتدي على غير امامه عند الحمد فسدت صلاته لانه
يقع جوابا لا تفسد ان فتح على امامه مطلقا اي لا صلاة الفاتح ولا صلاة
الامام ان اخذ بقوله في الاصح وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان
يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة
لانه ممنوع عنها لا عنه ويفسدها ايضا السلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا
غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ويفسدها ايضا
رده لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب ويفسدها
ايضا قراءته اي قراءة المصلي اماما او غير امام من مصحف لانه تلقن من المصحف فاشبه
التلقن من غيره هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه
من التشبه باهل الكتاب ويفسدها ايضا اكله اي اكل المصلي وشربه لانهما
ينافيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة هذا
اذا لم يكن بين اسنانه ماكول اما اذا كان فابتلعه لا تفسد ويفسدها ايضا سجوده

خلافا لابي يوسف

اذا كان دون قدر الحمصة

فاعادة بعضها على الطاهر لا يفيد

اي سجود المصلي على نجس لان الصلاة لا تتجزى فاذا افسد بعضها فسد
كلها هذا عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا اعادها اي اعاد المصلي
السجدة على طاهر بعد سجوده على المكان النجس فعنده تفسد السجدة لا الصلاة
فاذا اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم ويفسدها
ايضا العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها اختلف في تفسيره وعامة
المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل ما يستكثره المصلي
قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دأبه التفويض الى رأي
المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين ويفسد الصلاة الاولى شروعه اي شروع
المصلي في غيرها اي في غير الصلاة التي شرع فيها اولا لا يفسد شروعه
اي شروع المصلي فيها اي في الصلاة ثانيا صورته اذا شرع رجل في صلاة الظهر
مثلا فصلى منها ركعة فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة او كان يصلي التطوع
فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس فسدت صلاته الاولى
لانه صح شروعه في غيرها هو فيه فيخرج عما هو فيه فتتمها ولا يفسدها ان نظر
المصلي الى مكتوب بين يديه او على الحائط وفهمه اي فهم المصلي بعد النظر ما في المكتوب
في اي كان او غيره او اكل اي المصلي ما بين اسنانه من الماكول دون الحمصة لانه
لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لا يبطل به الصوم الا اذا كان كثيرا كما في الصوم
والفاصل قدر الحمصة وتفسد الصلاة في قدرها اي اكل الحمصة لانه يمكن الاحتراز عنها

تعريف العمل الكثير

ان اكل المصلي ما بين اسنانه من الماكول

وان مر

وان مر مار في موضع سجود المصلي

وان مر مار في موضع سجوده اي سجود المصلي اذا كان اي موضع سجوده
على الارض بلا حايل تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه الاصح انه موضع
صلاته في الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه لا يفسد الصلاة
قوله او حاذى الاعضاء الاعضاء عطف على قوله ان مر يعني ان حاذى بعض
اعضاء المار بعض اعضاء المصلي اذا كان يصلي على الدكان اثم المار لقوله
صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين
ولا تفسد صلاته في هذه الوجوه وينبغي اي للمصلي ان يغرز امامه اذا كان
يصلي في الصحراء سترة بالنصب مفعول يغرز حال كونها طول ذراع وغلظ
اصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب
المصلي منها اي من السترة ويجعلها اي يجعل المصلي السترة على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع يعني وضع السترة على الارض بدلا عن الغرز والخط بالرفع
عطف على الوضع اي لا يكفي الخط على الارض ايضا بدلا عن الغرز ويدرأ
اي يدفع المصلي المار بالاشارة وحدها او التسبيح وحده لا يدرأ بهما
اي بالاشارة والتسبيح معا لوقوع الكفاية باحدهما ان عدمت السترة
او قصد المار المرور بينه اي بين المصلي وبينها اي بين السترة حيث
يدرأ بالاشارة او التسبيح وجاز تركها اي ترك السترة عند امن المرور
وكذا عند عدم الطريق وسترة الامام مجزية اي كافية للقوم ولو صلى

على ثوب بطانته مبتدأ اي بطانة الثوب نجسة خبر المبتدأ وهذه الجملة
مجرورة المحل على انها صفة ثوب صح اي جازت صلاته ان لم يكن اي
الثوب مضربا وكذا اي صحت صلاته لو صلى على الطرف الطاهر من
بساط طرف اخر منه اي من البساط نجس سواء تحرك احدهما اي احد
الطرفين من البساط بحركة الاخر ام لا انما قال هذا احترازا عن قول من قال
انما تجوز الصلاة على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الاخر

فصل لما فرغ من بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها شرع في بيان
ما يكره فيها وما لا يكره فقال وكره عبثه اي لعب المصلي بثوبه او بدنه لورود
النهي وكره قلب الحصى عن مكان السجود الا للسجود مرة واحدة ليمكنه اي يمكن المصلي
السجود حيث لا كراهة فيه وكره ايضا فرقعة الاصابع وهو ان يغمزها او يمدها
حتى تصوت وكره ايضا التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة وكره ايضا
الالتفات وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه واما النظر بمؤخر
عينيه بلا لي عنقه فلا يكره وكره ايضا الاقعاء وهو القعود على اليتيه ناصبا
ركبتيه وكره ايضا افتراش ذراعيه وهو بسطهما في حالة السجود وكره ايضا
رد السلام بيده اي بالاشارة لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية السلام
فسدت صلاته وكره ايضا التربع بلا عذر لانه ترك سنة القعود للتشهد
فلو كان بعذر لم يكره وكره ايضا كف ثوبه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب

نوع

نوع تجبر في مقام التواضع وكره ايضا سدله اي سدل الثوب وهو ان يجعل
ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وكره ايضا التثاؤب لانه
من الكسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع فان زاد وضع يده او كمه
على فيه بذلك ورد الحديث وكره ايضا التمطي اي التمدد لانه من الكسل
وكره ايضا تغميض عينيه في الصلاة لورود النهي عنه وكره معقوص الشعر
بان يصلي وهو معقوص الشعر لورود النهي عن ذلك حتى لو عقصه في الصلاة
تفسد صلاته لانه عمل كثير والعقص ان يجمع الشعر على هامته ويشده بخرقة
او بخيط او بصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوائبه حول راسها تفعله
النساء وكره صلاته حاسر الراس بان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولعدم
المبالاة لا تكره صلاته لو كان تذللا اي خشوعا وكره ايضا صلاته في ثياب
البذلة وهي ما تلبس بالبيت ولا يذهب بها الى الاكابر وكره ايضا
مسح جبهته فيها اي في الصلاة من التراب للنهي عنه وكره نظره اي نظر المصلي
الى السماء وكره عد الاي جمع اية بان يعدها بالاصابع وكره ايضا التسبيح
بيده للنهي عنه هذا عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما لا يكره
ولا باليد خارج الصلاة وكره ايضا قيام الامام في طاق المسجد وهو المحراب لما
فيه من التشبه باهل الكتاب وكره ايضا انفراده اي الامام على الدكان وهو
الموضع المرتفع قدر القامة وقيل قدر الذراع وهو الصحيح لا باس بما دونها
او انفراد الامام على الارض والقوم على الدكان لما فيه من الازدراء بالامام

وعن الطحاوي لا يكره هو اذا كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح وكره
القيام خلف صف فيه اي في الصف فرجة وكره لبس ثوب فيه اي في
الثوب تصاوير لانه يشبه حامل الصنم وكذا يكره ايضا ان يكون فوق رأس
اي رأس المصلي او بين يديه او بحذائه صورة لانه يشبه عبادتها فيكره
الا ان تكون اي الصورة صغيرة لا تبدو اي لا تظهر للناظر اليها لان الكراهة
باعتبار العبادة والصغير لا تعبد عادة او تكون الصورة لغير ذي روح
مثل صورة النخل وغيرها من الاشجار والرياحين لانها لا تعبد عادة او يكون مقطوع
الرأس فانه اذا كان كذلك لا يعبد فلا يكره والازهار لا يكره قتل الحية والعقرب
في الصلاة للحديث ولا يكره ايضا قيام الامام خارج المحراب في المسجد
حال كونه ساجدا في طاقه اي طاقة المسجد وهو المحراب والمعتبر هو القدم
كما في اقتداء الطويل ولا تكره الصلاة ايضا الى ظهر قاعد يتحدث او يتكلم
لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل كذلك في الصحراء وقيل يكره كما لو صلى
الى وجهه لانه تعظيم له وكذا لا يكره الى مصحف معلق او سيف معلق لانهما
لا يعبدان وقيل كره الا ان يكون المصحف موضوعا على الارض او الى
شمع او سراج لانهما لا يعبدان او على بساط ذي تصاوير لانه اهانة وتحقير لها
وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها اي على التصاوير بان كانت في موضع
جلوسه وقيامه فان في السجود عليها تشبيه بعبادة الاوثان وكره البول
والتخلي اي التغوط والوطي فوق المسجد لانه ينافي احترامه لان سطح المسجد
حكمه

حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد
اعتكافه ولا يحل للحائض والجنب الوقوف عليه وكره ايضا غلق بابه لانه
مصلى المسلمين فلا يجوز منعه عنهم قالوا هذا في زمانهم والاصح في زمننا جوازه
اي جواز الغلق في غير اوان الصلاة عند الخوف على متاعه اي متاع المسجد لكثرة
اللصوص وعليه الفتوى ويجوز نقشه اي نقش المسجد وتزيينه بالجص والآجر
وماء الذهب وغيره من الالوان لان في ذلك تعظيم بيت الله تعالى هذا اذا فعله
الباني من مال نفسه واما المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال
الوقف الا اذا اجتمعت اموال المسجد وخاف عليها من الظلمة فلا بأس ح
ولا يكره البول ونحوه كالتخلي والوطي فوق بيت فيه اي في البيت مسجد اي
للصلاة بان كان له محراب وهو ليس بمسجد حقيقة حتى يجوز بيعه فلا يكون
له حرمة المساجد واختلف في مصلى العيد والجنائز والاصح انهما لا تدخل في
حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب اعتبارا
وفرض عملا وسنة سببا بمعنى ان ثبوته بالسنة هذا عند ابي ح وقالا سنة
موكدة لظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا اذان له ولا اقامة
وغير ذلك وهو اي الوتر ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب لما
روي انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلث لا يسلم الا في اخرهن رواه
ابي وجماعة من الصحابة يقرأ اي المصلي في كل ركعة منه اي من الوتر الفاتحة

وسورة معها لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان وجوبه لما كان
بالسنة وجبت القراءة في الجميع احتياطا فان قرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كان
حسنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في وتره ويقنت اي يقرأ دعاء
القنوت في الركعة الثالثة دائما اي دائما في جميع السنة بخلاف الشافعي فانه لا يقنت الا في
النصف الاخير من رمضان قبل الركوع لما في حديث ابي رضي الله عنه وقنت
صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقال الشافعي لا قنوت في الوتر كما ذكرنا واشار الى
كيفيته بقوله بعد ما كبر وبعد ان يرفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها اي غير
صلاة الوتر وقال الشافعي واحمد يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع
ويتبع المؤتم اي المقتدي في قنوته ويخفي هو والقوم لانه دعاء ولو وصلية
كانت قراءة الامام دعاء القنوت بعد الركوع يعني بعد ركوع الوتر حيث
يتبعه المقتدي ولا يتبع المقتدي الامام في قنوت الفجر لانه منسوخ ولا متابعة
في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتبعه هذا عندهما خلافا
لابي يوسف فان عنده يتبعه لانه مقتدي والقنوت مختلف فيه فصار
كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع بل يقف اي المقتدي ساكتا
وقائما في الاظهر الى ان يفرغ الامام من قنوت الفجر ليتابعه فيما يجب متابعة فيه
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر

لوجوب

لوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت هذه المسئلة على جواز اقتداء
الحنفي بالشافعي وكذا بالمالكي والحنبلي ما لم يتحقق من امامه ما يفسد صلاته في اعتقاده
كذا في العيني ولما فرغ عن احوال الوتر شرع في بيان احوال النوافل فقال
والسنة المؤكدة قبل صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب وبعد صلاة الظهر
وبعد صلاة العشاء ركعتان وقبل صلاة الظهر اربعا وقبل صلاة الجمعة وبعدها
كذلك اي اربعا هذا عندهما وعند ابي يوسف بعد صلاة الجمعة ست بتقديم
عنده يصلي بعد الاربع ركعتين ايضا كذا نقل عن علي رضي الله عنه وندب
اي استحب الاربع قبل صلاة العصر او ركعتان عطف على الاربع لاختلاف
الاثار لان ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى
قبل العصر اربعا وعليا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
العصر ركعتين والافضل هو الاربع لانه اكثر عددا وادوم تحرية فكان اكثر ثوابا
وندب الست اي ست ركعات بعد صلاة المغرب وندب الاربع قبل
صلاة العشاء وبعدها اي بعد العشاء وكرهت الزيادة في العدد على
اربع ركعات بتسليمة واحدة في نفل النهار ولا تكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل الليل الى ثمان ركعات لان السنة وردت في صلاة الليل الى الثمان
وفي صلاة النهار الى الاربع ولم ترد بزيادة فيكره لان ما لا دليل عليه لا يثبت
هذا عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما لا يجوز صلاة ثمان كما في الليل بتسليمة واحدة

ولا يزيد على الثمان اتفاقا وفيه اشارة الى ان الثمانية في النهار غير جايزة
اتفاقا وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست بقربة بل مكروهة
لا يثاب عليها وقالا قربة يثاب عليها وثمرة الخلاف تظهر فيمن تيمم
لسجدة الشكر تجوز الصلاة بذلك التيمم عندهما ولا تجوز عنده كذا في شرح
ملك والافضل فيهما اي في الليل والنهار رباع اي اربعة اربعة هذا عند ابي ح
وقالا في الليل المثنى افضل وفي النهار رباع رباع افضل وعند الشافعي فيهما
مثنى وطول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركعات لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام
وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه والقراءة فرض في
ركعتي صلاة الفرض يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض المتعينتين
حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة فقط فسدت صلاته ولو تركها في
الاوليين وقرأ في الاخريين جازت صلاته ووجب عليه سجود السهو ويأثم ان
تعمد والقراءة فرض في كل ركعات النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع
منه صلاة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة ولهذا
لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا واما الوتر
للاحتياط ويلزم اتمام نفل شرع فيه اي في النفل صورة المسئلة رجل
قصد ان يتنفل فشرع فيه فيجب عليه اتمام ما شرع فيه سواء كان صلاة

اوصوما

اوصوما فان افسده لزمه قضاؤه خلافا للشافعي فان عنده لا يجب اتمامه لانه متبرع
فلا يلزم قضاؤه ان افسده قصدا احترازا عن الشروع فيه كما سياتي
ولو وصلية منفصلة بقوله يلزم اي كان الشروع عند الطلوع اي طلوع الشمس
والغروب والا لا ان شرع لا يلزم اتمام فرض ان شرع فيه حال كونه ظانا انه
عليه كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع
فيه نفلا لا يجب عليه اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو نوى اي الشخص اربعا
اي اربع ركعات وافسدها اي الاربع الذي شرع فيه بعد القعود الاول او قبله اي
قبل القعود الاول قضى اي الشخص ركعتين لان كل شفع من النفل صلاة على حدة والقيام الى
الثالثة كتحريمة مبتداة فيكون ملزما بالشروع فيقضي ركعتين واما ان افسد
قبل القعود الاول فلصحة شروعه فيه ولا يلزم الشفع الثاني لعدم الشروع
فيه وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة
صلاة واحدة هذا عندهما وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله اي
قبل القعود الاول اعتبارا للشروع بالنذر وكذا الخلاف بينهما وبين ابي يوسف
لو جرد اي المصلي الاربع من القراءة بالكلية حيث قضى ركعتين عندهما لانه
يجب عليه بتحريمة الاربع الا ركعتان في المشهور وعند ابي يوسف يلزمه قضاء
الاربع لان الشروع يثبت بالتحريمة او قرأ المصلي في احدى الركعتين
الاخيريين فحسب لا غيرهما فكذلك قضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف
لزمه قضاء الاربع ولو قرأ في الركعتين الاوليين ولم يقرأ في الاخريين

او قرأ في الركعتين الأخريين فقط اي لم يقرأ في الاوليين
او تركها اي القراءة في احدى الركعتين الاوليين فقط او في احدى
الركعتين الاخريين فقط قضى في هذه الصور ركعتين اتفاقا
ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير اي لم يقرأ في غيرها او قرأ في احدى
الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا لان التحريمة باقية فيقضي اربعا
هذا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يقضي ركعتين فقط لبطلان التحريمة
عنده ولو ترك القعدة الاولى فيه اي في النفل الرباعي لا تبطل اي صلاة
النفل لان القعدة الاولى انما فرضت اذا وجد بها الخروج والتحلل
والمتنفل لما ترك القعدة وقام الى الثالثة صار الكل صلاة واحدة كصلاة
الظهر فلم تصر القعدة الاولى فرضا هذا عندهما خلافا لمحمد فان عنده يبطل الشفع
الاول لان كل شفع من النفل كصلاة الظهر على حدة ولهذا اوجبت القراءة في كل شفع
وفساد الشفع الثاني لا يسري الى الاول اذا وجد فيه القعدة الاولى فكانت
القعدة في كل منهما فرضا فيفسد بتركها وقيد بالنفل اذ الفرض لا يفسد بتركها
اتفاقا ولو نذر ان يصلي صلاة في مكان شريف كالمسجد الحرام مثلا فاداها
في مكان ادنى شرفا منه جاز لان تخصيص العبد عبادته بمكان لغو وانما
يعتبر التخصيص اذا كان من قبل الله تعالى فبقي النذر مطلقا فيصلي اين شاء
وكذا لو نذر بالصدقة او بالصوم ولو نذر الاعتكاف اداه في مسجد له
امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس اعلم ان افضل الاماكن

المسجد

55

المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد القدس ثم الجامع ثم مسجد
الحي ثم البيت كذا في ابن ملك نافلا عن المصفى ولو نذرت اي المرأة صلاة
او صوما في غد فحاضت فيه اي في الغد لزمها اي المرأة الناذرة القضاء وقال
زفر لا يلزمها قضاء قيد بالغد لانها لو قالت علي ان اصلي كذا يوم حيضي لا يلزمها
شيء اتفاقا له انها اضافت العبادة الى يوم لا يصلح لفعل المنذور فصار
كما اذا قالت يوم حيضي ولنا ان الغد في ذاته قابل للاداء فيه فصرف عنه مانع
سماوي فيجب قضاؤه بخلاف قولها يوم حيضي لانه قارنه ما ينافي
المنذور فلم يصر صالحا له فلم يجب كذا في ابن ملك ولا يصلي بعد صلاة
مثلها بهذا اللفظ الحديث واختلف في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان
بقراءة وركعتان بغير قراءة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة
ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو
نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد ظن فسادها من غير تحقق لما فيه من تسليط الوسوسة
على القلب وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وبه قال الشيخ
وهو تأويل حسن وكذا قاله العيني في الكنز وصح النفل بلا كراهة حال كونه
قاعدا مع القدرة على القيام لان باب النفل اوسع ولو قعد المتنفل بعد
ما افتتح حال كونه قائما جاز اي قعوده وصحت صلاته ويكره لو كان القعود

بلا عذر مبيح للقعود في النفل لان ابتداء النفل قاعدا جايز فبقاءه
اولى لانه اسهل من الابتداء هذا عند ابي ح وقالا لا يجوز الا لعذر لان الشروع
قايما ملزم للقيام كما لو نذر صلاة ركعتين قايما لا يجزيه اداءهما قاعدا ويتنفل
ايضا حال كونه راكبا خارج المصر حال كونه موميا بالركوع والسجود الى اي جهة
توجهت دابته لانه عليه الصلاة والسلام يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء
وكذلك السنن الرواتب لاتفاق الاصل نوافل وبنى بنزوله بعذر اذا افتتح
وصلى ركعة بالايماء راكبا ثم نزل يجوز له البناء على صلاته لان ايماء الراكب كركوعه
وسجوده في القوة وليس خلفا عنه ولهذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته على
النزول هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده لا يجوز ان بنى عليها صلاته
لان المؤدي بركوع وسجود اقوى منه بالايماء ولا يجوز بناء الاقوى على
الاضعف كما لم يجز بناء المريض المومي اذا زال عذره وبركوبه بعد اذا
افتتح غير راكب لا يبني عليها صلاته لان الركوب عمل كثير **فصل** التراويح
سنة مؤكدة للرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط
في كل ليلة من رمضان ووقتها بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده
الباء في قوله بجماعة متعلق بقوله سنة عشرون ركعة بعشر تسليمات بين كل ركعتين
تسليمة والامام والقوم ياتون بالثناء في تكبيرات الافتتاح وجلسة كاينة بعد
كل اربع ركعات بقدرها اي بقدر الاربعة التي هي الترويحة وهذه الجلسة ليست بسنة

بل هي مستحبة والسنة فيها اي في التراويح الختم مرة واحدة بان يقرأ في كل
ركعة عشر ايات لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستماية ركعة وعدد اي
القرآن ستة الاف اية وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات حصل الختم فلا
يترك اي الختم لكسل القوم وقيل الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم
كذا في الدرر والغرر ويكره اي التراويح حال كونه قاعدا مع القدرة على القيام
ويوتر على صيغة المجهول اي يوتر الامام بجماعة في شهر رمضان للاجماع عليه
وقيل الوتر في بيته منفردا هو الافضل وهو المختار واشار بقوله فقط
الى انه لا يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان وذكر في النوازل ان الوتر بجماعة
خارج رمضان يجوز كذا في العيني لشرح الكنز والافضل في السنن التي بعد
الفريضة وجميع النوافل المنزل بان يتطوع بها في البيت الا التراويح
حيث ان صلوا في المنزل بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم
ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار
شعاير الاسلام وكذا تحية المسجد **فصل** في بيان صلاة الكسوف
الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يستعمل الكسوف فيهما وقيل اذا
ذهب بعضها فهو الكسوف واذا ذهب كلها فهو الخسوف يصلي امام
الجمعة بلا جهر في القراءة وكذا من امره السلطان بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
على هيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان وعند
الشافعي ركوعان ويطيل اي الامام القراءة في الركعتين ويخفيها اي القراءة هذا

عند أبي حنيفة وقالا يجهر أي الإمام بالقراءة ثم يدعو أي الإمام بعدهما أي
بعد الركعتين حتى تنجلي أي تنكشف الشمس ولا يخطب أي الإمام لأنها
لم تنقل وعن الشافعي أنه يخطب كالجمعة فإن لم يحضر أي إمام الجمعة أو من
أمره السلطان بأن كان غائبا صلوا أي القوم حال كونهم فرادى أي
منفردين ركعتين أو أربعا تحرزا عن الفتنة كالخسوف أي كخسوف القمر
فإنهم يصلون فرادى لتعذر اجتماع الناس ليلا والظلمة الهائلة والريح
الشديدة والفزع أي الخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الزلازل
والمطر الشديد وقد أطلق الشيخ الحكم فيهما والتفصيل فيه أن صلاة الكسوف
سنة أو واجبة وصلاة الخسوف سنة وكذا البقية **فصل** في بيان
أحكام الاستسقاء لا صلاة بجماعة في الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم
السين وهو الغيث بل هو أي الاستسقاء دعاء واستغفار وهو طلب
المغفرة فإن صلوا أي القوم حال كونهم فرادى جاز لا بجماعة أشار بهذا
إلى أنها مشروعة في حق المنفرد وهذا عند أبي ح وقالا يصلي الإمام أو نائبه
بالناس ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر أي الإمام فيهما أي في الركعتين بالقراءة
ويخطب أي الإمام بعدهما أي بعد الركعتين خطبتين بعد الصلاة كالعيد
أي كخطبتي العيد عند محمد وعند أبي يوسف يخطب خطبة واحدة ولا خطبة
عند أبي ح لأنها تبع للجماعة ولا يقلب القوم وكذا الإمام أرديتهم وقال مالك
تقلب القوم أرديتهم ويقلب الإمام رداءه دون القوم عند محمد ويخرجون

ثلثة

ثلثة أيام متتابعات فقط لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار ويخرجون
مشاة في ثياب خلقة غسيلة خاضعين متواضعين ناكسي رؤوسهم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل الخروج ويجددون التوبة والاستغفار ولا يحضره أي
دعاء الاستسقاء أهل الذمة وقال مالك إن حضروا لا يمنعون لأن البلية
عامة ولنا قوله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال والمراد من الحضور الدعاء

باب إدراك الفريضة

شرع أي المصلي منفردا في فرض من الظهر
والعصر وغيرهما فأقيم أي الفرض الذي شرع فيه منفردا بالإمام إن لم يسجد
المنفرد للأولى أي للركعة الأولى يقطع أي المنفرد ما شرع فيه ويقتدي بالإمام
إحرازا لفضيلة الجماعة وإن سجد للركعة الأولى وهو أي المصلي في الرباعي يتم أي
المنفرد تلك الركعة شفعا بأن يضم إليها ركعة أخرى ويسلم على رأس الركعتين
صيانة للمؤدى عن البطلان ولو سجد للثالثة أي الركعة الثالثة يتم أي تلك الركعة
ويقتدي بالإمام حال كونه متطوعا لأنه قد أدى الأكثر وللأكثر حكم الكل فلا يحتمل
النقض إلا في العصر أي لا يقتدي في العصر متنفلا لأن النافلة بعد أداء العصر
مكروهة ولو شرع المصلي في صلاة الفجر أو في صلاة المغرب فأقيم للجماعة يقطع
ما صلاها إحرازا لفضيلة الجماعة ويقتدي بالإمام ما لم يقيد أي المصلي الركعة
الثانية بسجدة فإن قيد أي المصلي الثانية بسجدة يتم أي المصلي الفجر والمغرب
ولا يقتدي بالإمام لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب ولو كان المصلي

في سنة الظهر او سنة الجمعة فاقيم للجماعة او خطب يتطوع على شفع ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وقيل يتمها اي السنة اربعا سواء كانت سنة
الظهر او سنة الجمعة لانها صلاة واحدة وقيل يقطع على راس الركعة وكره خروجه اي خروج الشخص
من مسجد اذن فيه اي في المسجد قبل ان يصلي ما اذن لها اي لتلك الصلاة
مع الجماعة لورود الوعيد بذلك الا استثناء من قوله وكره اي لا يكره
خروجه من المسجد من تقام به جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد اخر او امامه
او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته وان صلى هو تلك
الصلاة التي اذن لها لا يكره له الخروج لانه اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه
ثانيا الا في صلاة الظهر والعشاء استثناء من قوله لا يكره اي يكره خروجه
المسجد وان صلى في صلاة الظهر والعشاء فانه يكره ان شرع اي المؤذن في الاقامة لان
من خرج اتهم بمخالفة الجماعة عيانا اذ ربما يظن انه لا يرى جواز الصلاة
خلف اهل السنة بخلاف مصلي العصر والمغرب والفجر مرة فان الخروج
لكراهة النفل بعدها ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته اي سنة
الفجر تركها اي يترك المصلي سنة الفجر ويقتدي اي بالامام لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد على تركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى وان رجا اي المصلي
ادراك ركعة من الفجر لا يتركها اي سنة الفجر بل يصليها اي السنة ولو عند باب المسجد
وان فاتته الركعة الاولى ويقتدي اي بالامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين

ولا يقضي

ولا يقضي اي سنة الفجر اذا فاتته قبل طلوع الشمس بالاتفاق ولا بعد
ارتفاعها عند ابي ح وابي يوسف الا تبعا للفرض بان فاتت معه فتقضى
الى الزوال اتفاقا وبعده لا تقضى اتفاقا وعند محمد تقضى اي سنة الفجر بعد الطلوع
الى وقت الزوال وترك سنة الظهر في الحالين يعني في حال خوف فوت كل
فرض الظهر وحال خوف فوت بعض الظهر اولى ليس لسنة الظهر فضيلة كسنة الفجر حتى
قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر ويقضيها
اي السنة التي قبل صلاة الظهر في وقته اي في وقت الظهر قبل شفعه اي قبل
شفع الظهر وهما الركعتان اللتان بعد الفرض هذا عند ابي يوسف وعند محمد يقضيها
بعدهما ونقل الصدر الشهيد الاختلاف على العكس وغيرهما اي غير سنة الفجر والظهر
وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا لا في الوقت ولا بعد الوقت لا وحده
بالاتفاق ولا تبعا للفرض الا عند بعض المشايخ ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر
وكذا العصر والعشاء بجماعة ولم يدرك الثلاث لم يصلها اي لذلك الظهر بجماعة
باتفاق بين اصحابنا لانه فاته الاكثر ولهذا لو حلف انه لا يصلي الظهر مع الامام
ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انعدم
بفوات ركعات بل ادرك فضلها اي فضل الجماعة لان من ادرك آخر الشيء
فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام في آخر
الصلاة ولو في التشهد ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع اي الآتي الى المسجد

قبل الفرض ما شاء من السنة او ما بدا له من النوافل ما لم يخف فوته اي
فوت الوقت بان كان في الوقت سعة ليقضي ان من فاتته الجماعة فاراد ان
يصلي الفرض منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتي بها
الا اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح انه يأتي بها وان فاتته الجماعة الا اذا
ضاق الوقت فح يتركها ومن ادرك الامام حال كون الامام راكعا فكبر ووقف
حتى رفع اي الامام راسه لم يدرك تلك الركعة لان الشرط هو المشاركة مع
الامام في افعال الصلاة ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع ومن ركع قبل
امامه فادركه امامه فيه اي في هذا الركوع صح ركوعه ولكن كره وقال زفر لا يصح
لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به ولنا وجود المشاركة وهو الشرط فيجوز
ويكره لما فيه من النهي

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الصلاة
الفائتة وبين الصلاة الوقتية مثلا بين الظهر والعصر اذا فاتته الظهر
والترتيب ايضا بين الفوائت الثلاثة او الاربعة او الخمسة او الستة
شرط عند سعة الوقت مستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت
على الوقتية لحديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعدما
غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها فدل على ان الترتيب شرط ومستحق اذ لو
كان مستحبا لما اخر المغرب التي يكره تاخيرها لامر مستحب فلو صلى اي المصلي
فرضا حال كونه ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا صورته
صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسد عصره فسادا موقوفا حتى لو صلى

بعد

بعد ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا لان الترتيب
سقط بالكثرة والكثرة تثبت للكل هذا عند ابي ح وعندهما فسد فرضه
فسادا باتا في الحال لا جواز له لانه لو ادى العصر مع قلة الفوائت فتعذر
فلو قضاها اي الفائتة كالظهر مثلا قبل اداء ست صلوات يعني قبل ان تمضي
ست اوقات بطلت فريضة ما صلى من العصر وانقلب نفلا ويعيد العصر
بالاتفاق والا اي وان لم يقضها قبل اداء ست من الصلوات بل قضاها بعد
ان مضى ستة اوقات صحت اي الفائتة المقضية عنده اي عند ابي ح لما مر
ان الترتيب سقط بالكثرة لا عندهما وتوضيح هذه المسئلة معنى الوقف
عند ابي ح انه لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا
مثاله فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني
وهو ذاكر الفائتة في كل صلاة منها فهذه الخمسة فاسدات فسادا موقوفا عنده
فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها
وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلاة
تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل
الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال
الصلاة كالتذكر قبلها في الحكم المذكور والوتر كالفرض عملا فتذكره اي ذكر الوتر
المتروك مفسد صورة الوتر المتروك بان صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل الوتر

فسد فجره فسادا موقوفا عند ابي ح لان الوتر واجب عنده فراعى الترتيب
خلافا لهما بعني عندهما سنة فلا يراعى اذ لا ترتيب بين الفرايض والسنن
فلا يفسد فجره ولو صلى العشا بلا وضوء حال كونه ناسيا ثم صلى السنة والوتر
به اي بالوضوء يعيد السنة لا العشا ولا يعيد الوتر يعني من تذكر في الوقت
انه صلى العشا بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشا والسنة اذ لم يصح
ادا السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر
فصلاة مستقلة عنده فيصح اداوه لان الترتيب بينه وبين العشا
فرض لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشا بالوضوء وكان ناسيا ان العشا
في ذمته فسقط الترتيب هذا عند ابي ح خلافا لهما يعني عندهما يقضي الوتر ايضا
تبعا للفرض لانه سنة عندهما وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة يعني
اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلاة بل تنقلب نفلا لان التحريمة
عقدت لاصل الصلاة موصوفة بوصف الفريضة وليس من ضرورة بطلان
الوصف بطلان الاصل هذا عندهما خلافا لمحمد فان عنده يبطل لان التحريمة
عقدت للفرضية وكلما عقدت لاجله التحريمة اذا بطل بطلت لان التحريمة
وسيلة الى تحصيله فاذا بطل المقصود بطلت الوسيلة ويسقط الترتيب
بضيق الوقت فان بقي من الوقت ما يسع بعض الفوايت مع الوقتية
يقضي ما يسعه من الفوايت مع الوقتية كما اذا فاته العشا والوتر ولم

يبقى

يبقى من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويودي الفجر عند ابي حنيفة
لعدم سعة الوقت وكذا اذا فاته الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب
الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ويسقط الترتيب ايضا
بالنسيان يعني اذا نسيت الصلاة الفايتة سقط الترتيب ايضا لانه انما يصير
وقتا للفايتة بالتذكر وما لم تتذكر لا يصير وقتا لها ويسقط
الترتيب ايضا بصيرورة الفوايت ستا من الصلاة سواء كانت تلك
الستة الفايتة حديثة او قديمة قبل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة
كذا قاله صدر الشريعة ناقلا عن فوايد الجامع الصغير الحسامي ولا يعود اي
الترتيب بعودها اي بعود الفوايت الكثيرة الى القلة بان كانت عليه
صلاة فايتة فقضى بعضها حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب فيما بقي لان الساقط
لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب وبه قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى
وهو اختيار شمس الايمة وفخر الاسلام وفرع على هذا بقوله فمن ترك ستا من الصلاة
او اكثر وشرع اي في اداء الصلاة يودي صلاة الوقتيات مع بقاء صلاة
الفوايت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده اي بعد فوت الفرض الجديد
حال كونه ذاكرا له اي للفرض الجديد صحت وقتيته وكذا اي صحت لو قضى تلك
الفوايت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية حال كونه ذاكرا ان عليه فرضا فايتا
او فرضين فايتين لما مر ان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في
مثل هذه الصور ما لم يقض جميع الفوايت ولا يقتل تارك الصلاة المكتوبة حال

كونه عمدا اما لم يجد اي التارك المتعمد فريضتها فح يقتل ولو ارتد اي
نعوذ عقيب اداء فرض صلاة بهذه الجملة صفة فرض ثم اسلم في الوقت
لزمه اي المرتد الذي اسلم فيه اعادته اي اعادة الفرض لان العمل يبطل
بنفس الكفر واذا بطل جعل كانه لم يصل فاذا اسلم في الوقت يجب عليه الاداء
ولا يلزمه قضاء ما فاته زمن الردة يعني اذا مضت مدة على ردته ثم
اسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته فيها من الفرائض عندنا ولا يلزم قضاء ما فاته
بعد اسلامه اي اسلام حربي في دار الحرب ان جهل فريضته يعني اذا اسلم
حربي بدار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ونحوها ومكث فيها زمانا ثم علم
به لا يلزمه قضاؤه عندنا ولهذا لان الانسان عاجز عن الايتمار والامتثال
بالشرائع قبل العلم بها فكيف تلزمه بخلاف من اسلم في دار الاسلام لانها
دار العلم وشيوع الاحكام فلا يكون معذورا في ترك التعلم

باب سجود السهو

اذا سهى اي المصلي بزيادة فعل من افعال الصلاة واقع في
غير محله او مستلزم لترك ما وجب او نقصان كائن بترك ما وجب فعله
في الصلاة سجد سجدتين بعد التسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة
والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني وقيل قائله صاحب الكافي وفخر الاسلام
وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح يسجد سجدتين بعد تسليمة واحدة
عن يمينه وتشهد بعد السجدتين وسلم لما روي انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك
ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بالجر عطف على بالصلاة في قعدة

السهو

السهو اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هل هما في قعدة
الصلاة يعني او في قعدة السهو فقال الطحاوي هما فيهما لان كل قعدة في اخرها سلام
فيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرخي في قعدة السهو واختاره فخر
الاسلام والمص وقالا هو الصحيح لان موضع الدعاء آخر الصلاة وهذا اخرها
ويجب اي سجود السهو ان قرأ في ركوع او سجود لانه ليس بموضع القراءة او قدم
ركنا سهوا اذ لو تعمده فسدت صلاته كذا في العناية لشرح الوقاية او اخره
اي الركن او كرره اي الركن او غير واجبا او ترك اي الواجب ساهيا هذه
الاسباب الموجبة لسجدة السهو ثم اخذ في بيان تمثيل كل منها بطريق اللف
والنشر المرتب فقال كركوع قبل القراءة هذا تمثيل لتقديم الركن فان تقديم
القراءة على الركوع واجب وتأخير القيام الى الثالثة الجار والمجرور متعلق بالقيام
لا بالتأخير وقوله بزيادة على التشهد متعلق بتأخير هذا تمثيل لتأخير الركن روي
عن ابي ح ان من زاد على التشهد الاول حرفا وجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه
سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوها حتى يقول وعلى آل محمد والصحيح ان المعتبر تأخير مقدار ما يؤدى فيه ركن او ركوعين
هذا تمثيل لتكرير الركن والجهر فيما يخفى وعكسه اي الاخفاء فيما يجهر هذا تمثيل لتغيير الواجب
لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت الروايات في مقدارها
اي الجهر والمخافتة القراءة والاصح تقديرها بما تجوز به الصلاة في الجهر والاخفاء وترك القعود الاول هذا
تمثيل لترك الواجب وقيل قائله صدر الاسلام كل من المذكورات يؤول اي يرجع كله

الى ترك الواجب حيث قال ان سبب الوجوب واحد وهو ترك
الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من رعاية الترتيب والافعال
والاذكار واجبة وكذا التشهد عنده وعليه المحققون وان تشهد في
القيام او الركوع وكذا السجود لا يجب اي سجود السهو لعدم ترك الواجب
في ذلك كله ولان الركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء واذا سهى اي
المصلي مرارا يكفيه اي ما هي سجدتان عن السهو لان السجود لا يتكرر
بتكرر السهو ويلزم اي سجود السهو المقتدي بسهو امامه بشرط ان
سجد اي الامام حتى لو تركه الامام يتركه المأموم ايضا لا يلزم المقتدي
بسهوه اي بسهو المقتدي ولا على الامام ايضا لانه لو سجد وحده يؤدي الى المخالفة
ولو سجد الامام معه انقلبت الامامة اقتداء فلا يجوز والمسبوق هو الذي
لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن اقتدى به وقت السهو يسجد
مع امامه تبعا له ثم يقضي اي المسبوق ما فات والاولى ان لا يقوم قبل
سجود الامام ولو سهى اي المصلي عن القعود الاول وهو اي والحال ان المصلي
انتهى اليه اي الى القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما قرب الى الشيء
يعطى حكمه والا اي وان لم يكن الى القعود اقرب لا يعود لانه كالقائم
ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان فان كان النصف الاسفل مستويا
كان الى القيام اقرب والا فلا وسجد للسهو لتركه الواجب وان سهى اي

المصلي

المصلي عن القعود الاخير عاد اي الساهي الى القعود ما لم يسجد للركعة التي
قام اليها لان فيه اصلاح صلاته ويمكنه ذلك لان ما دون الركعة ليس بمحل
الرفض وسجد للسهو لانه اخر فرضا وان سجد اي المصلي الساهي للتي قام اليها
وقيد بقوله ما لم يسجد بطل فرضه برفعه اي برفع راسه من السجود الذي وجد في الركعة
التي قام اليها عند محمد وبطل فرضه بوضعه اي بوضع جبهته عند ابي يوسف
وفائدته فيمن وضع جبهته فسبقه حدث فرفع راسه للوضوء فتوضأ فعند
ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند محمد يبني والفتوى على قوله ثم
اذا بطل الفرض هل تبطل النفلية ام لا فيه خلاف اشار اليه بقوله وصارت
اي الفريضة المذكورة نفلا هذا عندهما خلافا لمحمد فان عنده تبطل وصف الصلاة
فلم يضم اليها شيئا فيضم اليها ركعة سادسة ان شاء ليصير متنفلا بست ركعات
اذ النفل شرع شفعا لا وترا وان قعد في الركعة الرابعة ثم قام سهوا الى الركعة
الخامسة عاد الى القعدة وسلم ما لم يسجد للركعة التي قام اليها فيخرج عن الفرض
بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير مشروع وان سجد للركعة الخامسة
تم فرضه لانه قد اتى بالقعدة الاخيرة ولكنه اخر السلام فقط ويسجد للسهو
لتاخيره السلام ويضم ركعة سادسة ليصير شفعا اذ الركعة الواحدة غير مشروع
والركعتان الزائدتان نفل ولا اعادة اي لا قضاء لو قطع بان لا يضم سادسة
لانه مظنون والمظنون غير مضمون ولا تنوبان اي الركعتان الزائدتان

عن سنة الظهر بعد الفرض وقبل نوبان والاول اصح لان مواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليهما كانت بتحريمة مبتدأة لم يقل في المسئلة الثانية ان شاء
كما قال في المسئلة الاولى مع انه لو قطع لا قضاء عليه في الصورتين لان ضم
السادسة في المسئلة الثانية آكد من ضمها في المسئلة الاولى لان فرضه قد تم في المسئلة
الثانية لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد
للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد بسجود السهو على
الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف
المسئلة الاولى فان الفريضة بطلت فلا يحتاج الى تدارك نقصانها ومن اقتدى
اي بمن قام من القعدة الرابعة الى الخامسة فيهما اي في الركعتين الزائدتين في
الصورتين صلى ستا اي يصلي من اقتدى الركعتين الزائدتين فقط اي سلم مع الامام
او بعده على راس الركعتين لان الامام استحكم خروجه عن الفرض فصار شروعه
فيه كتحريمة مبتدأة ولو افسد اي المقتدي اقتداءه قضاهما اي قضى المقتدي
الركعتين فقط لان سقوط القضاء عن الامام كان بعارض يخصه وهو الظن
فلا يتعداه هذا عندهما وعند محمد يصلي اي المقتدي ستا من الركعات لانه
لما شرع في تحريمة الامام لزم ما ادى الامام وقد ادى الامام ستا ولا قضاء
على المقتدي لو افسد اي المقتدي كما لا قضاء على الامام ولو سجد للسهو في شفع
التطوع بان تنفل رجل شفعا وسهى فيهما وسجد للسهو واراد ان يبني عليهما

الآخرين

لانه شرع مقصودا بخلاف الامام

اخرين لا يبني شفعا اخر عليه اي على الشفع الاول لئلا يبطل ما ادى من
السجود بلا ضرورة لانه يقع في وسط الصلاة ومع هذا لو بنى اي الساهي شفعا آخر عليه
صح بناؤه لبقاء التحريمة ولكن يعيد سجود السهو في الصحيح لانه بطل وسلام من
اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه
اي يخرج السلام المصلي الساهي عن الصلاة خروجا موقوفا لا قطعا على معنى انه ينظر
ان سجد للسهو بعد ذلك السلام عاد الساهي اليها اي الى الصلاة يعني يحكم
بانه لم يخرج عن الصلاة والا اي وان لم يسجد للسهو بعد ذلك السلام بل رفض
الصلاة لا يعود الساهي الى الصلاة يعني يحكم بانه قد كان خرج عنها فيصح اقتداء
من اقتدى به اي بهذا الساهي ان سجد الساهي للسهو بعد سلامه في الصلاة وان
لم يسجد بل ترك الصلاة لم يصح الاقتداء ويصير فرضا اي فرض المصلي الذي عليه
سجود السهو اربعا بنية الاقامة لو كان المصلي مسافرا فيها وتوضيح
هذه المسئلة ان الساهي المسافر لو سلم في صلاته ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار
هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلاة وان لم يسجد بل رفض
لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلاة ويبطل وضوءه اي وضوء الساهي
بقهقهة ان سجد الساهي بعد عروض هذه الاشياء المذكورة والا اي وان لم يسجد
بعدها فلا تصح هذه الاحكام هذا عندهما وعند محمد لا يخرجه اي لا يخرج سلام من عليه
سجدة السهو عن حرمة الصلاة لان السجدة وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان تكن في المؤدى

لو فرض في خلال الصلاة

التحقت بالسلام

بالاتفاق والجبر انما يتحقق اذا كان المجبور قائما وقيامه ببقاء التحريمة فحكم
ببقائها تحصيلا للغرض المطلوب فتثبت الاحكام المذكورة سواء كان
سجد الساهي للسهو او لا يسجد ومنها الاقتداء صحيح على سبيل الثبات عند محمد
وعندهما على سبيل التوقف ومنها انتقاض الطهارة بالقهقهة عنده ينتقض
لبقاء التحريمة خلافا لهما ومنها تغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة عنده
تتغير لكونه في حرمة الصلاة كما لو نوى قبل السلام وعندهما لا تتغير لانها
لم تكن في حرمة الصلاة ولو سلم من عليه سجدة السهو بنية ان لا يسجد للسهو بطلت
نيته ولزم له ولمن عليه سجدة السهو ان يسجد للسهو في مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم
وفي رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد وهذه تفيد ان الانحراف عن القبلة
في المسجد غير مانع عن السجود وان شك اي المصلي في صلاته انه كم صلى واحدة
ام ثنتين ام ثلاثا ام اربعا ان كان اول ما عرض له بان لم يكن السهو عادة له
لا انه لم يبتل به في عمره قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلاته
قط بعد بلوغه وقيل اول سهو في تلك الصلاة والاول اصح استقبل صلاته
المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة
والا اي وان لم يكن اول ما عرض له بل كثر شكه تحرى اي اخذ بالاحرى وعمل اي
من له الشك بغلبة ظنه لانه اذا اكثر كان في الاستيناف حرج فان لم يكن له
اي لمن له الشك غلبة ظن بنى صلاته على الاقل لتيقنه فان كان بين الاولى
والثانية والثالثة بعدها ثانية وبين الثالثة والرابعة بعدها ثالثة وقعد في كل

موضع

موضع احتمل انه موضع القعود كيلا يكون تاركا فرض القعدة توهم مصلي
الظهر انه اتمها اي صلاة الظهر فسلم على الوهم ثم علم انه صلى ركعتين فقط اتمها
اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك في حديث
ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم
على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان
فرض الظهر ركعتين او كان في صلاة العشاء وظن انها التراويح فسلم حيث تبطل
صلاته في هذه المسائل لانه سلم عامدا ولا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين

باب صلاة المريض

عجز عن القيام في الفرائض او لم يعجز ولكنه خاف
زيادة المرض بسببه اي بسبب القيام صلى حال كونه قاعدا يركع ويسجد لقوله صلى
الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك فان لم
تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير المرض الشديد
ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني
الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر
الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد وان تعذر الركوع والسجود اومى
اي المريض برأسه لهما ايماء حال كونه قاعدا لانه وسع مثله وجعل اي المريض
سجوده اخفض من الركوع ولا يرفع اي المريض الى وجهه شيئا من وسادة او غيره
للسجود فان فعل على صيغة المجهول اي فان فعل الرفع المذكور وهو اي والحال ان المريض

يخفض راسه صح ايماء ولا يوضع الراس على ذلك والا اي وان لم يخفض
راسه فلا يصح لعدم الايماء وان تعذر على المريض القعود اوم حال كونه مستلقيا
على ظهره وقفاه وجعل رجلاه الى القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله
احق بقبول العذر منه وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليشبه القاعد
وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح فكيف المريض
او مضطجعا على جنبه الايمن ووجهه اي وجه المريض اليها اي الى القبلة والايماء
مستلقيا اولى من الايماء مضطجعا فان اشارة المستلقي تقع الى هواء
الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة الاولى
تتادى صلاته وان تعذر الايماء عليه براسه اخرت اي الصلاة وفيه اشارة الى
انها لا تسقط ولا يومي عند عدم القدرة على الايماء براسه بعينيه ولا يومي بحاجبيه
ولا بقلبه وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا
بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود يومي حال كونه قاعدا وهو اي الايماء قاعدا افضل من
الايماء قائما لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود لان فيه غاية التعظيم ولو
ولو مرض في اثناء الصلاة بعد ما شرع وهو صحيح بنى اي صلاته قاعدا او ما قدر
يعني بحسب طاقته وان قدر على الركوع والسجود فعلهما والا يومي فان لم يقدر

فيستلقي

فيستلقي لانه بنى الادنى على الاعلى ولو افتتحها اي افتتح المريض صلاته
حال كونه قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام في اثناء صلاته بنى اي المريض عليها
حال كونه قائما صورتها مريض يقدر على الركوع والسجود وصلى بعض صلاته
قاعدا يركع ويسجد فصح فيها بنى ما بقي من صلاته قائما على ما صلى منها قاعدا ولم
يستانف لان اقتداء القائم بالقاعد جائز وكذا بناؤه هذا عندهما وقال
محمد يستانف اي لا يصح فيها بناء ما بقي من صلاته قائما على ما صلى منها قاعدا وهذا
مبني على اختلافهم في اقتداء القائم بالقاعد على ما مر بان اقتداء القائم بالقاعد
لا يجوز فكذا بناؤه في حق نفسه عنده فان افتتحها اي افتتح المريض صلاته بايماء
فقدر بان صح في صلاته ملك على الركوع والسجود استانف اي صلاته لانه لا يجوز
اقتداء الراكع والساجد بالمومي فكذا البناء وللمتطوع بالنوافل ان يتكي على شيء
نحو العصا والحائط ان اعيى اي تعب او بعذر لانه عذر فان لم يجد شيئا قعد اذ القعود
بلا عذر جائز عند ابي ح خلافا لهما والاتكاء بلا عذر مكروه وقيل لا يكره عند
ابي ح كذا قاله العيني ولو صلى رجل في فلك جار اي في سفينة جارية حال كونه
قاعدا بلا عذر مثل دوران الراس صح لان الغالب دوران الراس فصار
كالمتحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها هذا عند ابي ح خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر
وهذا الخلاف في غير المربوط وفي المربوط لا يجوز قاعدا بلا عذر اجماعا

التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا
يتطوع فيها مومیا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة حيث
جاز له التطوع بالايماء حيث توجهت الدابة قبلة كان اولا بلا عذر ومن
اغمي عليه وهو غلبة العقل او جن وهو انسلاب العقل يوما وليلة قضى ما فات
اذا افاق وان زاد اي الاغماء او الجنون على يوم وليلة ساعة لا يقضي ما فات
لان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنه اغمي
عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض هذا عندهما وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادس
يعني ان الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى يسقط القضاء ما لم يستوعب
ست صلوات وعندهما من حيث الساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ودام الى
ما بعد الزوال من اليوم الثاني الا انه اذا افاق قبل دخول وقت العصر لم يقض
عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت
العصر حتى تصير الصلاة ستا ولو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وان طال وكذا
اذا ذهب عقله بالبنج او الدواء عند ابي ح وعند محمد يسقط لانه مباح ولو اغمي
عليه من فزع من سبع او ادمي لا يجب عليه القضاء بالاجماع **باب سجود التلاوة**
هي مصدر من تلى يتلو بمعنى قرأ يجب اي سجود التلاوة على من تلا اية من اربع
عشرة اية وهي في اخر الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا
احترازا عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا فيها
خلافا للشافعي والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق

والعلق ويجب سجود التلاوة ايضا في هذه المواضع على من سمع اية سجدة
ولو وصلية كان غير قاصد لسماع القرآن ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم
يسمع حقيقة كما اذا قرأها الامام سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة لانها
تجب عليه بتعاله ولا تجب بتلاوته اي بتلاوة المقتدي على امامه اصلا اي في الصلاة
ولا بعدها الا على سامع لاية السجدة ليس معه اي مع المؤتم في الصلاة حيث يسجد
بعد الصلاة لتحقق السبب ولو سمعها اي اية السجدة المصلي من غيره وهو ممن
ليس معه اي مع المصلي في الصلاة لا يسجد اي سامع اية السجدة في الصلاة لانها
ليست بصلاتية لان تلك التلاوة ليست من افعال الصلاة لتحقق سببها
وهو التلاوة الصحيحة او السماع للتلاوة صحيحة فان سجد اي المصلي السامع من غيره
فيها اي في الصلاة تلك السجدة التي سمعها من غيره لا يجوز لانه منهي عن ادخالها
ليس من الصلاة فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلاة فلو ادى
فيها يقع ناقصا فلا يخرج به عن العهدة بل يعيد السجود دون الصلاة لان مجرد السجود
لا ينافي احرام الصلاة ولا تبطل اي السجدة الصلاة لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل
التحريمة ولو سمعها اي اية السجدة رجل خارج من امام فاقتدى به اي بالامام قبل
سجدة الامام لها سجد اي المؤتم معه اي مع الامام تحقيقا للمتابعة وان اقتدى اي رجل
خارج بالامام بعد ما سجد اي الامام لاية السجدة فان كان اقتداء السامع الخارج
بالامام في تلك الركعة التي سمعها فيها لا يسجد اي الرجل الخارج اصلا اي لا في
الصلاة ولا في خارجها لانه صار مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة فيصير مؤديا لها

وان كان الاقتداء في غيرها اي غير الركعة التي سمعها سجدها اي السامع لسجدة
التلاوة خارج الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة الصحيحة او السماع
لا في الصلاة لانها ليست بصلاتية كما لو لم يقتد بالامام سجدها لتقرر السبب
في حقه وعدم المانع ولا تقضى السجدة الصلاتية اي التي وجبت في الصلاة
بتلاوته او التي محلها الصلاة اذا لم يسجدها فيها خارجها اي خارج الصلاة
لان لها مزية الصلاة لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلاة
فتلحق بها ولهذا لو قهقه في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته
ولو قهقه فيها خارجها لا تنتقض فلا تتأدى بالناقص تلاها اي اية السجدة
خارج الصلاة ثم دخل اي التالي في الصلاة واعادها اي اعاد تلك الاية وسجد
اي التالي كفته سجدة واحدة عن التلاوتين للتداخل وجعلت الصلاتية
مستتبعة للاولى لانها اقوى وان سجد اي التالي للاولى اي لاولى اية السجدة
ثم شرع قبل ان يتبدل مجلس التلاوة في الصلاة واعادها اي اية السجدة فيها
سجد سجدة اخرى لان الصلاتية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف ولو كرر
اية واحدة في مجلس واحد كالبيت والمسجد والسفينة كفته اي كفت التالي
سجدة واحدة عن القرآت وان طال الجلوس او القراءة بين التلاوتين
لاتحاد المجلس لان المجلس يجمع المتفرقات فيجعل التلاوة المتعددة كقراءة واحدة
وهو تداخل في الاسباب وان بدلها اي اية السجدة بان قرا اية اخرى غير ما قرا
آية اخرى غيرها قرا اولا او بدل المجلس بان قرا اية واحدة في مجلسين لا تكفيه
سجدة واحدة لتعدد الاسباب ولم يوجد ما يجمعها وتسدية الثوب مبتدا

وجزه

وخبره قوله الاتي تبديل والدياسة والانتقال من غصن في الشجرة الى
غصن او من الشجرة بهذان معطوفات على تسدية تبديل للمجلس لوجود الاختلاف
حقيقة ومعنى تسدية الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات ويسوي
عليها سدى الثوب فان مجلسه يتبدل في ذهابه ومجيئه بالانتقال من مكان
الى مكان ولو تبدل مجلس السامع لاية السجدة دون مجلس التالي لها تكرر
الوجوب عليه اي على السامع وان وصلية اتحد مجلس التالي لان سبب الوجوب
في حقه السماع ومجلسه تعدد وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه اي السامع لا
اي لا يتكرر الوجوب عليه يعني لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل
مجلس التالي وكيفيته اي كيفية سجود التلاوة ان يسجد بشرائط الصلاة وهي
الطهارة عن الاحداث والانجاس وستر العورة واستقبال القبلة بين تكبيرتين
سنتين وقيل مستحبتين تكبيرة عند الوضع وتكبيرة عند الرفع وقوله من غير
رفع يديه متعلق بقوله ان يسجد اي يسجد من غير رفع يديه عند السجود ولا تشهد
عليه ولا سلام لانه للتحليل والتحليل يقتضي سبق التحريمة وهي منعدمة ولكن في سجدة
التلاوة سبحة السجود وكره اي للتالي ان يقرا سورة في صلاة او غيرها ويدع اي
يترك اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها وهو حرام بل كفر لا عكسه اي
لا يكره قراءة اية السجدة وحدها وترك باقي السورة لانه مبادرة اليها
ولكن ندب اي للتالي ان يضم اليها اي الى اية السجدة اية او ايتين قبلها دفعا
لتوهم التفضيل واستحسن اي للتالي اخفاؤها اي اية السجدة عن السامعين اذا لم
يكونوا متهيئين للسجود فان كانوا متهيئين يستحسن جهرها وتقضى اي تؤدى

لانها واجبة فورى

اى الى سجدة التلاوة بعدها وتكره لا يجب على الفور حتى لو سجد لها بعد
سنة او اكثر تقع اداءً لا قضاءً الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط
نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان
يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لانه كذا او هذه لانه كذا

باب المسافر ومن جاوز بيوت مصره من جانب خروجه اى
من الجانب الذى خرج منه وان كان بحذائه من جانب آخر بيتا حال كونه
مريدا سيرا وسطا قوله سيرا هو مفعول المقدر مريدا ثم ان هذا السير متصف
بشيئين الاول ان يكون وسطا والثانى ان يكون ثلاثة ايام لانه لا شك حين
يخرج من بيته يريد سير الحج وارادة السير مطلقا لا يرخص له بل حين اراد السير
الوسط المقدر بثلاثة ايام فح انتصاب سيرا على المفعولية وانتصاب وسطا
وثلاثة ايام على الوصفية ويجوز ان ينتصب سيرا بنزع الخافض ويكون
قوله ثلاثة ايام مفعول المقول مريدا فيكون قوله ثلاثة ايام مفعول المقول مريدا
ويكون تقديره مريدا بسير وسط ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة
وهذا ادنى مدة السفر عندنا وقوله قصر جواب لمن جاوز الفرض الرباعي وصار
فرضه اى فرض المسافر فيه اى في السفر ركعتين قيد بالفرض اذ لا قصر في السنن
وبالرباعي ليخرج الفجر والمغرب واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي
الاقدام وفي البحر اعتدال الريح بان تكون مستوية لا ساكنة ولا شديدة وفي
الجبل ما يليق به اى بحبر ثلاثة ايام ولياليها في السير وان كانت تلك المسافة
في السهل تقطع بما دونها فلو اتم المسافر الرباعي ولم يقصر ان قعد في الركعة
الثانية صحت اى صلاته لان فرض المسافر ركعتان وقد تم بالقعود عقيب

الاول

الاول واساء اى اثم لتاخير السلام وشبهة صدقة الله تعالى والاخريان
الزائدان تطوع له لو صلى الفجر اربعا والا اى وان لم يقعد في الثانية قدر
التشهد فلا تصح اى صلاته وانقلب الكل نفلا لاشتغاله بالنفل قبل اكمال
الفرض واختلف في السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل
تقربا وقال الهندوانى الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي
سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا كذا في الدرر نقلا عن المحيط ولا
يزال اى المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر
او قرية غير الوطن وهي اى مدة الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر فح يتم فرضه
والتقييد بهما يؤذن بانه لا تصح نية الاقامة في المفازة هذا اذا سار ثلاثة
ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان تكون الاقامة في بلد او قرية
بل يصح ولو في المفازة ولو نواها اى الاقامة بموضعين مستقلين كمكة ومنى
لا يصير مقيما ولا يزول حكم السفر عنه فح يقصر لان الاقامة لا تكون في مكانين
الا ان يبيت اى المسافر باحدهما اى باحد الموضعين فح يصير مقيما بدخوله فيه
هذا اذا كان كل منهما اصلا بنفسه كما ذكر وان كان احدهما تبعا للآخر كان
في قرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بدخول
احدهما ايهما كان وقصر اى المسافر ان نوى اقل منها اى مدة الاقامة التي هي خمسة
عشر يوما او لم ينو شيئا بالكلية بل قال حين دخل بلدا غدا اخرج وبقي اى المسافر
على ذلك سنين لعدم النية وكذا اى قصر عسكر نواها اى الاقامة بارض
الحرب لان الداخل من العسكر اليها بالحرب بين ان يهزم فيقر او ينهزم فيفر فلم

تكن دار اقامة او كانوا حاصروا مصرا من امصارهم فيها اي في دار الحرب
لما مر ان حالهم متردد بين الهزم والانهزام او حاصروا اي المسلمون اهل
البغي وهم المسلمون الذين خرجوا عن طاعة الامام في دارنا اي في دار الاسلام
في غيره اي في غير مصر لما ذكرنا واما اذا حاصروهم في مصر من امصار المسلمين
تصح نيتهم للاقامة بلا خلاف وتتم اهل الاخبية لو نووها اي الاقامة فان
نية الاقامة تصح منهم في الاصح وان كانوا في المفازة وهي جمع خباء بالكسر وهو
بيت من وبر او صوف وفي المغرب الخباء الخيمة من الصوف واهل الاخبية
هم العرب والاكراد والاتراك والتركمان الذين ينزلون في بيوت الشعر
ويرحلون من ارض الى ارض فيها مرعى وماء ونووا الاقامة خمسة عشر يوما
يتمون الصلاة لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى
بخلاف العسكر ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح اقتداؤه ويتم
اي صلاته مع الامام لانه تغير فرضه الى اربع لصحة الاقتداء وان افسده
يصلي ركعتين لان لزوم الاربع للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل
ثم افسده حيث يلزمه الاربع بالشروع وان اقتدى بعده اي بعد خروج الوقت
لا يصح اي اقتداؤه بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب فيكون
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى في الشفع الاول او في حق القراءة
والتحريمة في حق الثاني واقتداء المقيم به اي بالمسافر صحيح فيهما اي في الوقت وبعده
اذا اتفق الفرضان لانه يكون اقتداء متنفل بمفترض في حق القعدة ولكن يقصر هو

اي المسافر

اي المسافر ويتم المقيم المقتدي صلاته بلا قراءة فيما بقي في الاصح كاللاحق
وقيل يقرأ فيما بقي كالمسبوق ويستحب له اي للمسافر بعد اتمام صلاته ان
يقول لهم اي لمن خلفه من المقيمين اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل
الوطن الاصلي وهو مولد الانسان او البلدة التي تأهل فيها بمثله اي بالوطن
الاصلي فقط اي لا الثاني يبطل بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي وتوطن ببلد آخر
باهله وعياله بينهما مدة سفر او لا ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر ولا يصير مقيما
الا بالنية لانه لم يبق وطنا له بمكة للنبي صلى الله عليه وسلم لا يبطل الوطن الاصلي
بالسفر حتى لو قدم المسافر الى بلده يصير مقيما بمجرد الدخول لانه دونه ويبطل وطن الاقامة
وهو الموضع الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا بمثله اي بوطن اقامة
حتى لو دخل وطن الاقامة فاتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير
مقيما الا بالنية لانه مثله والسفر بالجر عطف على بمثله اي يبطل وطن الاقامة بانشاء
السفر ايضا لانه ضده والاصلي بالجر عطف ايضا على بمثله او على والسفر اي يبطل
وطن الاقامة بالوطن الاصلي ايضا لانه فوقه وفائتة السفر تقضى في الحضر
ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا لان القضاء يحكي الاداء والمعتبر في
ذلك اي في الحكم المذكور وهو وجوب الاربع او الركعتين آخر الوقت فان
كان في آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربعا
وكذلك حكم الحيض والطهر والبلوغ والاسلام لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء
في اول الوقت ولهذا لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون وطهرت الحائض

او النفسا في آخر الوقت تجب عليهم الصلاة وبعكسه لو حاضت او جن
او نفست فيه لم يجب عليهم لفقدان الاهلية عند وجود السبب والعاصي
مثل قاطع الطريق والسارق والباغي والخارجي والعبد الابق كغيره من
المطيعين في الترخص رخص المسافرين لاطلاق النصوص وقال الشافعي
لا يفيد الترخص ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل كالامير والزوج
والمولى دون التبع كالعبد فانه تبع لمولاه والمراة فانها تبع لزوجها والجندي
فانه تبع لاميره وكذلك الاجير تبع للمستاجر والتلميذ تبع للاستاذ والاسير
تبع لمن اسره والمكره تبع للمكره ثم المراة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها
مهرها المعجل والجندي انما يكون تبعا اذا كان يرتزق من الامير ومثله الامير مع
الخليفة

باب الجمعة

لا تصح اي صلاة الجمعة الا بستة هي
شروط لاداء صلاة الجمعة الشرط الاول المصر او فناؤه اي فناء المصر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في جامع مصر فلا تجوز في
القرى ولا في المفازة والشرط الثاني السلطان او نائبه وهو الامير او القاضي و
الشرط الثالث وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال ولا بعد دخول
وقت العصر والشرط الرابع الخطبة قبلها اي قبل الجمعة في وقتها فلو صلوا
بلا خطبة او بها بعد الصلاة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها
والشرط الخامس الجماعة والشرط السادس الاذن العام من الامام وهو
ان يفتح ابواب الجوامع ويأذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع

واغلقوا

فشروط الاداء الستة تتعلق بالصلاة وشروط الوجوب الستة
تتعلق بالمصلي فانتفاء شروط الاداء لا تصح صلاة الجمعة وبانتفاء
شروط الوجوب تصح اداؤها مثلا صلاة الاعمى والعبد والمريض صحيح

واغلقوا الباب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا اغلق باب قصره وصلى
باصحابه لم يجز لعدمه وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه جاز
ويكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع ثم بين ماهية المصر فقال والمصر اي حده
كل موضع له امير يحرس الناس ويمنع المفسدين ويقوي احكام الشرع
وقاض ينفذ الاحكام الشرعية ويقيم الحدود فيرجم المحصن الزاني ويجلد غير المحصن
ويقطع السارق ويحد القاذف وشارب الخمر ويحكم بالقود والدية ونحوها
وقيل المصر ما لو اجتمع اهله يعني من تجب عليه الجمعة لا كل من يسكن في هذا
المصر من الصبيان والنساء والعبيد في اكبر مساجده لا يسعهم اي لا يحيط اكبر المساجد
باهله وفناؤه اي فناء المصر ما اي الموضع الذي اتصل به اي بالمصر من جهة كونه معدا
لمصالحه اي لمصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى
وصلاة الجنازة ونحو ذلك وتصح اي صلاة الجمعة في مصر واحد في مواضع
متعددة عند الاكثر هو الصحيح وهو قول محمد والشافعي ومالك وعن الامام ابي
حنيفة لا تجوز الا في موضع واحد فقط وهو قول عن الشافعي وعند ابي يوسف تجوز
في موضعين ان حال بينهما اي بين الموضعين نهر فاصل كبغداد وسمرقند وان لم
يحل بينهما نهر لا تجوز في موضعين وهو قول احمد ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة
فيها اي في منى وهو اسم موضع قريب من مكة يبعد فرسخين يجتمع الحجاج فيه
ثلاثة ايام للخليفة بان كان سلطانا او لامير الحجاز وهو سلطان مكة لان منى
تمصر في تلك الايام ولا تجوز اقامة الجمعة بمنى في الموسم اذا لم يكن للخليفة

او امير الحجاز معهم لا تجوز اقامة الجمعة لامير الموسم لانه امير الموسم يلي امور
الحج لا غير ولا تجوز اقامة الجمعة ايضا بعرفات لانها فضاء وليس بمصر
ولا من فناء مكة لبعدها من مكة اربعة فراسخ وفرض الخطبة تسبيحة وهي قول
سبحان الله او نحوها من تحميدة وهي قول الحمد لله او تهليلة وهي قول لا اله الا
الله لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر قراءة التشهد لان ما دون ذلك لا يسمى خطبة
وقال الشافعي لا بد من خطبتين وسنتها اي سنة الخطبة ان يخطب حال كونه
قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما اي بين الخطبتين بجلسة ومقدارها
ان يستقر كل عضو منه في موضعه مشتملتين على تلاوة اية والايصاء
بالتقوى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للنقل المستفيض هكذا فيكره
للخطيب ترك ذلك اي كل واحد من القيام والطهارة والفصل يعني لو خطب
قاعدا او محدثا او لم يفصل بينهما جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا
وقالت الثلاثة لا يجوز في الكل لانها قائمة مقام الركعتين وعندنا لا تقوم
مقامهما على الاصح لانها تنافي الصلاة لما فيها من استدبار القبلة والكلام فلا
يشترط لها ما يشترط للصلاة واقل الجماعة ثلاثة انفس سوى الامام عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وقيل محمد معه اي مع
ابي يوسف في ان اقل الجماعة اثنان سوى الامام ثم فرع على هذا بالفاء بقوله
فلو نفروا اي لو هرب بعض الجماعة قبل سجوده اي سجود الامام وذلك بعد ان

او جوا

او مع ... يستانف الظهر وبطلت الجمعة لان الجماعة شرط تاكد انعقاد
الركعة الاولى بالسجدة لان ما دون الركعة ليس بصلاة فلا بد من وجود الجماعة
الى تمام الركعة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يستانف الظهر الا ان نفروا
اي الجماعة قبل شروعه اي شروع الامام حيث يستانف الظهر وتبطل
الجمعة يعني ان الجماعة للجمعة شرط لشروع الامام في صلاة الجمعة فيكفي وجودهم
فيه لان حاجة الامام الى الجماعة كحاجة الجماعة الى الامام فالامام كان كافيا في مجرد
الشروع في حق الجماعة حتى لو اقتدى به رجل في الجمعة ثم سبقه الحدث فتوضأ
وفرغ الامام منها يتم المقتدي الجمعة اتفاقا فكذا الجماعة تكون كافية في مجرد الشروع
في حق الامام وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا انفضت الجماعة بعد شروع الامام قبل اتمام
الركعة فعنده يستقبل الظهر وعندهما يتم الجمعة وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر
فيقضي الظهر ولا تتم الجمعة وشروط وجوبها اي وجوب الجمعة ستة الشرط
الاول الاقامة بمصر فلا تجب على المسافر والشرط الثاني الذكورة فلا تجب على النساء
والشرط الثالث الصحة فلا تجب على المريض والشرط الرابع الحرية فلا تجب على
العبد اتفاقا واختلف في المكاتب والعبد الماذون والعبد الذي حضر باب
الجامع ليحفظ دابة مولاه والشرط الخامس سلامة العينين والشرط السادس
سلامة الرجلين فلا تجب على الاعمى ولا على المقعد ولا على مقطوع الرجلين وان
وجد حاملا اتفاقا لانه عاجز بخلاف الاعمى وان وجد الاعمى قائدا يقوده
ويمشي معه الى الجامع هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فانه عندهما تجب عليه الجمعة ان وجد قائدا

وكذا الخلاف في الحج يعني لا يجب على الأعمى الحج سواء وجد القائد الذي يوصله إلى البيت
الحرام أو لم يجد هذا عند أبي حنيفة وعندهما يجب عليه الحج إن وجد عونا يوصله
إلى الحج ومن هو خارج المصر إن كان يسمع النداء تجب عليه أي على من هو خارج
المصر الذي يسمع نداء الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء عند
محمد وبه أي وبقول محمد يفتى ومن لا جمعة عليه مثل المسافر والمرأة والعبد والمريض
والمختفي من السلطان الجائر والشيخ الفاني ونحوهم إن حضر الجماعة وأداها
أي الجمعة أجزته عن فرض الوقت أعني عن الظهر لأن السقوط عنهم للتخفيف
فإذا تحملوه أجزأهم عن فرض الوقت كالمسافر إذا صام وللمسافر والعبد
والمريض أن يؤم فيها أي في الجمعة وقال زفر لا يجوز لأنها غير واجبة
عليهم كالصبي والمرأة ولنا أنهم أهل للإمامة وإنما سقط عنهم الوجوب
تخفيفا للرخصة فإذا حضر واتبع فرضا كالمسافر إذا صام تم وتنعقد
الجمعة بهم أي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لأنهم صلحوا للإمامة فبالأولى
أن يصلحوا للاقتداء ومن لا عذر له وهو الصحيح المقيم الحر لو صلى صلاة الظهر
قبلها أي قبل صلاة الجمعة جاز ما صلى مع الكراهة ثم إذا سعى أي الذي صلى
الظهر مثلا إليها أي إلى الجمعة والحال أن الإمام فيها أي في صلاة الجمعة يبطل ظهره
بمجرد السعي إليها سواء أدركها أو لا لأنه من خصائصها فله حكمها هذا
عند أبي حنيفة وقالا لا يبطل بمجرد السعي ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها
أي في الجمعة لأن السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه
فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الإمام بخلاف ما بعد الفراغ منها لأنه

ليس

ليس بسعي إليها ولا بمعناه والمعتبر في السعي الانفصال عن داره حتى لا يبطل
قبله على المختار ولو كان الإمام فيها وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه أن
يدركها لبعد المسافة لا يبطل عند العراقيين وعند مشايخ بلخ يبطل
وكره للمعذور مثل المريض والمسجون في الحبس أداء الظهر بجماعة في المصر
يومها أي يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ أو بعده يروى ذلك عن علي رضي الله
عنه بخلاف أهل السواد ومن أدركها أي الجمعة حال كون الإمام في التشهد أو في
سجود السهو يتم أي هذا المدرك جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا أمر بقضاء ما فاته وهو الذي صلى الإمام قبل الاقتداء به لا أصلا
أخرى هذا عندهما وقال محمد يتم ظهرا إن لم يدرك أكثر الركعة الثانية مع الإمام
فإن أدرك أكثر الثانية معه أتم جمعة لأنها جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات
بعض الشروط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا للظهر ويقعد على رأس الركعتين لاحتمال
الجمعة وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام هذا لفظ الحديث ومعنى
خرج أي إذا صعد على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته هذا عند
أبي حنيفة عملا بظاهر الحديث من غير فصل وقالا يباح له الكلام بعد خروجه ما لم
يشرع أي الإمام في الخطبة وكذا يباح له الكلام إذا نزل قبل أن يكبر وتجب السعي
إلى الجمعة وترك البيع بالأذان الأول يعني الأصح أن المعتبر في وجوب السعي
وكراهة البيع هو الأذان الأول وهو أذان بعد الزوال لحصول الإعلام به
ولأنه لو انتظر إلى الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما

تفوته صلاة الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وهو مختار الحسن والحلواني
فاذا جلس اي امام الجمعة على المنبر اذن بعد اذن المؤذن بين يديه اي بين يدي
الامام اذانا ثانيا بذلك جرى التوارث ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان
القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان واستقبلوه اي استقبل القوم الامام على المنبر
عند الخطبة حال كونهم مستمعين خطبته منصتين عند قرائته الخطبة
فاذا اتم اي الامام الخطبة اقيمت اي اوتي بالاقامة للجمعة والفصل بينهما
بامر الدنيا مكروه **باب صلاة العيدين** تجب صلاة العيدين في الاصح
وقيل تسن وبه قال الشافعي ومالك وعن احمد فرض كفاية على من تجب
عليه الجمعة فلا تجب على المسافر والعبد والمريض والمراة وشرائطها
اي شرائط صلاة العيدين كشرائط الجمعة وجوبا واداء بعني تجب صلاة العيد كشرائطها
للجمعة من شروط الوجوب وهي الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين ومن شروط الاداء وهي المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه والوقت والجماعة والاذن وشروط الجواز وهي الطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية سوى الخطبة فانها ليست
بشرط في العيد بخلاف الجمعة وندب في عيد الفطر ان ياكل شيئا من اي حلو
كان قبل صلاته اي صلاة عيد الفطر وندب ايضا ان يستاك وان يغتسل
وان يتطيب وان يلبس احسن ثيابه لانه يوم اجتماع وسرور وان
يؤدي صدقة فطرته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان نؤديها قبل خروج الناس الى الصلاة لانها

يتوجه

ويتوجه الى المصلى وهو الموضع الذي يجتمع فيه الناس مع الامام لصلاة العيد
ويسمى جبانة ولا يجهر اي المصلي بالتكبير في طريقه بل يكبر خفية لان الاصل في الثناء
الاخفاء الا ما خصه الشارع كيوم الاضحى هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
يجهر به لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع صوته بالتكبير ولا يتنفل قبلها اي قبل
صلاة العيد يعني الصحيح ان التنفل قبلها في المصلى وغيره مكروه وان خصها بعضهم
بالمصلى ووقتها اي وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى
زوال الشمس عن كبد السماء وقال الشافعي وقتها طلوع الشمس ويستحب
تاخيرها وصفتها اي صفة صلاة العيد ان يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام ويضع يديه تحت سرته ثم يثني اي يأتي
الامام بالثناء وهو سبحانك اللهم الخ ثم يكبر الامام ثلثا بعدها من تكبيرات
الزوائد يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات لانه مع جمع
عظيم فلو والى بين التكبيرتين حصل الاشتباه للمأمومين ثم يقرأ الفاتحة
وسورة ثم يكبر يركع بها ويسجد ويبدأ اي الامام في الركعة الثانية بالتعوذ
بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ثم يكبر تكبيرة اخرى وهي تكبيرة رابعة للركوع ويرفع يديه
في التكبيرات الزوائد الست فيما سوى تكبيرتي الركوع ويرسلهما في اثنائهن
ويخطب الامام بعدها اي بعد صلاة العيد خطبتين مع جلسة بينهما بحيث
يستقر كل عضو منه موضعه لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك بخلاف الجمعة فان
الخطبة فيها قبل الصلاة لانها شرطها والشرط مقدم يعلم فيها الناس احكام

صدقة الفطرة لانها شرعت لاجلها وهل هي سنة ام واجبة ولا تقضي اي
صلاة عيد الفطر ان فاتت مع الامام بان صلاها الامام مع الجماعة ولم يصلها
هو لا يقضيها لا في الوقت ولا بعده لانها شرعت بشرايط لا تتم بالمنفرد
وان منع عذر عنها اي عن اقامة صلاة عيد الفطر في اليوم الاول بان غم عليهم
الهلال او شهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع
الناس قبل الزوال او صلوها في يوم غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال
صلوها اي صلاة عيد الفطر في اليوم الثاني ولا يصلي بعده اي بعد اليوم الثاني
وهو اليوم الثالث لان الاصل فيها ان لا تقضي كالجمعة الا انا تركناه بما رويناه
في تاخيره صلى الله عليه وسلم الى الغد ولم يروى تاخيره الى ما بعد الغد فبقي على
الاصل واحكام عيد الاضحى كالفطر اي كالاحكام المذكورة في صلاة عيد الفطر
من الشروط المندوبات لكن يستحب تاخير الاكل فيها اي في الاضحى الى ان يصلي
لورود الاثر بذلك ولا يكره اي الاكل قبلها اي الاضحى في المختار وفيه اشارة
الى ضعف القول بكراهة تقديم الاكل ويجهر المصلي في الاضحى بالتكبير في طريق
المصلى لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق ويعلم الامام في الخطبة الناس
تكبير التشريق والاضحية بالنصب عطف على تكبير وهل هما واجبان ام سنتان
ويجوز تاخيرها اي تاخير الاضحية الى اليوم الثاني والثالث من ايام النحر بعذر بلا
كراهة وبغير عذر بها لانها ايام عيد واضحية فتجوز الصلاة فيها ولا يجوز
تاخيرها بعد ذلك ثم العذر ههنا لنفي الكراهة حتى لو اخرها ثلثة ايام من غير عذر
جازت الصلاة والاضحية بخلاف صلاة الفطر فانه لو اخرها الى الغد من غير

عذر

عذر لا يجوز والاجتماع في بعض المواضع يوم عرفة تشبيها بالواقفين بعرفة
ليس بشي اي ليس من الاشياء التي يتعلق بها الثواب لان وقوف عرفة عبادة
مختصة بالمكان المعين فلا تكون عبادة في غيره كساير المناسك ويجب تكبير
التشريق وقيل يسن والاول الاصح من فجر يوم عرفة هذا ابتداؤه عندنا بلا
خلاف وهو قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم الى صلاة
عصر يوم العيد وهو قول ابن مسعود فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات
على المقيم متعلق بيجب بالمصر متعلق بالمقيم فلا يجب على المسافر والمراة
او من اهل القرى والمفاوز عقيب فرض بلا فصل يمنع البناء فخرج بالفرض
النوافل وصلاة العيد اديت خرج به القضاء اذ لا تكبير فيه بجماعة مستحبة
خرج به جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل اذ لا تكبير فيها ايضا وخرج به المنفرد
وبالاقتداء يجب التكبير على المراة والمسافر المقتدي بالمقيم للتبعية غير ان
المراة لا ترفع صوتها بخلاف المسافر لان الجهر فيه سنة وكذا يجب على المسبوق
ولكن لا يكبر الا بعد قضاء ما فاته ووجوب تكبير التشريق من فجر يوم عرفة الى عصر
يوم العيد عند ابي حنيفة وعندهما يجب التكبير من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام
التشريق فيكون مجموع تلك الصلاة ثلاثة وعشرين صلاة على كل من يصلي
الفرض اي سواء ادي بالجماعة او لا وسواء كان المصلي رجلا او امراة مسافرا
او مقيما في المصر او القرى وعليه اي على ما قالا العمل والفتوى اليوم اخذا بالاحتياط
في باب العبادات وصفته اي صفة التشريق انه يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وهو المأثور عن الخليل عليه وعلى نبينا افضل
الصلاة والسلام ولا تيركوا تكبير التشريق المؤتم وان وصلية تركه الامام
اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبقه حدث قبل
ان يكبر توضأ وكبر على الاصح

باب صلاة الخوف

اذا اشتد
الخوف من عدو اي عدو كان او سبع او حية عظيمة ونحوهما جعل الامام طائفة
وهم بعض الجماعة بازاء العدو للحفظ والدفع وصلى الامام بطائفة اخرى
ركعة ان كان الامام مسافرا او كان الامام في صلاة الفجر وصلى ركعتين
ان كان مقيما او في المغرب فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
ان كان مسافرا ومن الركعة الثانية ان كان مقيما او في المغرب مضت
هذه الطائفة التي وراءه ومضت هذه اي الطائفة التي صلى الامام بهم
الى جهة العدو ووقفوا بازائهم موضع الطائفة الاولى وجاءت تلك اي
الطائفة التي جعلهم اولا نحو العدو فصلى اي الامام بهم ما بقي من الصلاة
وهي ركعة اخرى ان كان مسافرا وفي المغرب ركعتان او ركعتان ان كان مقيما
وسلم اي الامام حال كونه وحده اي منفردا لانه لم يبق عليه شيء ولا تسلم الطائفة
التي وراءه بل قاموا وذهبوا اي هذه الطائفة الى جهة العدو ووقفوا
تجاههم وجاءت الطائفة الاولى التي صلت مع الامام اما ركعة ان كانوا
مسافرين او ركعتين ان كانوا مقيمين او في المغرب واتموا اي صلاتهم
بان يصلوا اما ركعة او ركعتين على ما قلنا بلا قراءة وسلموا لانهم لاحقون فكانهم

خلف

خلف الامام ومضوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا اي صلاتهم
بقراءة لانهم مسبوقون ويبطلها اي الصلاة المشي والركوب والمقاتلة لانه
عمل كثير وان اشتد الخوف وعجزوا عن اداء الصلاة بهذه الصفة صلوا حال
كونهم وحدانا اي منفردون وحال كونهم ركبانا جمع راكب يومون الى
اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه الى القبلة للضرورة فان قدروا على
التوجه الى القبلة توجهوا اليها ولا تجوز صلاة الخوف بلا حضور عدو
لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلاة الخوف
ثم تبين انه ليس بعدو اعادوها هذا عندهما وابو يوسف لا يجوزها اي صلاة
الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانها شرعت على خلاف القياس لاحراز فضيلة
الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده

باب الجنائز

جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير يوجه المحتضر اي من
حضرته الوفاة الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف
عليه واختير الاستلقاء وهو ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء لانه ايسر لنزع الروح والاول هو السنة
ويلقن المحتضر الشهادة وهي اشهد ان لا اله الا الله واختلف اصحابنا في انه
هل يلقن لظاهر الحديث وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ثم كيفية
التلقين ان يذكر عنده كلمة التوحيد ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر ويردها

فاذا مات اي المحتضر شد والحيته بمنديل ونحوه وهو منبة اللحية من
الانسان ونحوه وغمضوا عينيه بذلك جرى التوارث وفيه تحسينه فيستحسن
ويستحب تعجيل دفنه وان ارادوا غسله وضع على سرير وهو التخت الذي
يغسل عليه فان لم يوجد فعلى لوح او نحوه من تنع ليمكن غسله وتعليبه مجمر بالجر
صفة للسرير اي مبخر بعود ونحوه وذلك لازالة الرايحة الكريهة وقوله
وترا صفة لمصدر محذوف تقديره تجميرا وترا وكيفيته ان يطاف بالمجمر حول
السرير اما مرة او ثلاثا او خمسا ولا زاد عليها والايتار لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وتر يحب الوتر وتستر عورته الغليظة وتترك فخذاه مكشوفين
في ظاهر الرواية وفي النوادر يستر من السرة الى الركبة وقيل هو الصحيح فلذلك
اطلق الشيخ وتجرد اي الميت عن ثيابه وقال الشافعي يغسل في قميصه لانه صلى
الله عليه وسلم غسل في قميصه ونحن اعتبرنا بحال الحياة وما رواه كان مخصوصا
به ويوضأ توضأ شرعيا بلا مضمضة واستنشاق لتعذر اخراج الماء من فمه
وانفه وقال الشافعي يمضمض ويستنشق ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف حال
الحيوة ويستنجي عندهما خلافا لابي يوسف واختلف في مسح راسه والصحيح انه
يمسح والصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ كذا قاله العيني ويغسل بماء مغلي
بسدر او حرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاشنان لان ذلك ابلغ للتنظيف
ان وجد اي الماء المغلي بسدر او حرض والا اي وان لم يوجد فالقراح بفتح القاف
اي الماء الخالص لحصول المقصود به وغسل راسه ولحيته بالخطمي بكسر الخاء وهو نبت

مشهور

مشهور لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن فبالصابون ونحوه وهذا
اذا كان على راسه شعر واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه اي من الميت التخت بالحاء المهملة ويجوز بالخاء المعجمة فيكون المراد منه السرير
ثم اضجع على يمينه كذلك اي يغسل الى ان يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم يجلس اي
يجلسه الغاسل حال كون الميت مستندا على صيغة المجهول الى الغاسل ومسح
بطنه برفق حتى لو بقي شيء بسبيل لئلا تتلوث اكفانه فان خرج منه اي من بطنه
بالمسح شيء غسله اي غسل موضعه الغاسل ولا يعيد غسله لانه عرف مرة بالنص
ولا يعيد وضوءه ايضا خلافا للشافعي وينشفه اي يأخذ الغاسل ماءه بعد الفراغ
من غسله بثوب كما في حال الحياة ويجعل الحنوط على راسه ولحيته لورود الاثر
بذلك والحنوط بفتح الحاء عطر مركب من انواع الطيب ولا بأس بساير الطيب
غير الورس والزعفران في حق الرجال دون النساء ويجعل الكافور على مساجده
وهي جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لانه كان
يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة الكرامة ولا يسرح شعره ولحيته لان ذلك زينة
الاحياء خلافا للشافعي فان قلت قوله ولحيته تكرار محض لا فائدة فيه لان قوله ولا
يسرح شعره يتناول جميع شعر بدنه قلت لو لم يذكر لحيته لربما ظن ظان ان لحيته
تسرح لانه اذا قيل لا يسرح شعره لا يتبادر الذهن الى لحيته لكونها مخصوصة باسم
ولا يقص ظفره وشعره لان ذلك زينة الاحياء خلافا للشافعي والختن لانه سنة في الاحياء
دفنه على ما مات عليه ثم يكفنه وسنة كفن الرجال قميص وهو اي القميص من المنكب

وهو من اصل العنق بلا جيب ولا دخريص ولا كمين الى القدم وازار وهو
ما يتزر به ولفافة وهي ما يلتف به وهما اي الازار واللفافة من القرن الى
القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفاية اي كفاية كفن الرجال
ازار ولفافة بلا قميص وقيل قميص ولفافة والاول اصح ولم يذكر كفن الضرورة
لانه لا يصار اليه الا عند العجز وهو الاقتصار على ما وجد وسنة كفن المراة
درع اي قميص وخمار وازار بالكسر وهو ما تخمر به الراس اي تغطي ولفافة
وخرقة تربط على ثدييها وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل ما بين الثدي الى
الركبة وكفايته اي كفاية كفن المراة ازار وخمار ولفافة ويكره الاقتصار
للمراة على ثوبين وكذا للرجل على ثوب واحد وعند الضرورة يكفي الثوب الواحد
ولا يقتصر عليه اي على الواحد بلا ضرورة ويستحب لكفن الميت الثوب الابيض
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال
الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة ولا يكفن اي الميت
الا فيما يجوز له اي للميت لبسه حال حياته في النفاسة اعتبارا بها مثل ملبوسه في الجمعة
والعيد وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحياة
وفي المرغيناني ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا
فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان وترا واحدة او ثلاثة او
خمسة قبل ان يدرج اي الميت فيها اي في الاكفان ولا يزاد على ذلك وتبسط
للرجل اللفافة على الارض اولا ثم يبسط الازار عليها اي على اللفافة ثم يقمص

اي الميت

اي الميت ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره اي من يسار
الميت ثم يلف من قبل يمينه اعتبارا بحال الحياة ثم تلف اللفافة كذلك
يعني من قبل يساره ثم من قبل يمينه والمراة تلبس الدرع وهو قميص المراة
اولا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي فوق الدرع ثم يوضع الخمار فوق
ذلك اي الدرع تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره صونا عن
الكشف والكفن الغسيل والجديد سيان لاحتياج الكل **فصل** الصلاة
عليه اي على الميت فرض كفاية ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد
واحد اثم الجميع وشرطها اي شروط الصلاة عليه اسلام الميت لقوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني المنافقين وهم الكفرة وشرطها ايضا طهارته
اي طهارة الميت لانه له حكم الامام ولهذا يشترط وضعه امام القوم حتى لا يجوز
الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم واولى الناس بالتقدم فيها اي في صلاة الجنازة
السلطان ان حضر ثم القاضي لانه صاحب الولاية ثم امام الحي لانه اختاره حال
حياته فكذا بعد مماته ثم الولي الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات
والانكاح لانهم اقرب الناس اليه الا الاب فانه يتقدم على الابن يعني اذا
اجتمع ابو الميت وابنه كان الاب اولى من الابن وللولي الاذن لغيره
بالصلاة عليه لان التقديم حقه فله ابطاله بتقديم غيره عليه فان صلى غير من ذكر
من الاولياء بلا اذن منه بالتقدم فيها اعاد الولي صلاته ان شاء لان الحق له
ولا يصلي غير الولي بعد صلاته اي صلاة الولي وكذا بعد امام الحي بعد كل من يتقدم على الولي
وان دفن اي الميت بلا صلاة عليه صلى على قبره ما لم يظن تفسخه اقامة للواجب

بقدر الامكان والمعتبر في ذلك اكبر الراي على الصحيح لانه يختلف باختلاف
الزمان والمكان والاشخاص وقال ابو يوسف يصلي الى ثلاثة ايام ويقوم
اي الامام حذاء الصدر للرجل والمراة لانه محل الايمان والمعرفة ويكبر اي الامام
تكبيرة يثني عقبها اي عقيب التكبيرة الاولى بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الخ ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها اي بعد الثانية كما
يصلي في ساير الصلوات بعد التشهد ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو لنفسه وللميت
وللمسلمين بالادعية التي وردت في الاحاديث بعدها اي بعد الثالثة ثم يكبر
تكبيرة رابعة ويسلم عقبها اي عقب الرابعة تسليمة عن يمينه واخرى عن
شماله ينوي بهما الامام الجماعة والميت كما ينوي فيهما فان كبر الامام
خمسا اي خمس تكبيرات لا يتابع اي المقتدي الامام في ذلك لانه منسوخ
ولا قراءة فيها اي في صلاة الجنازة وعند الشافعي يقرا الفاتحة ولا تشهد
لانه لا يشرع بلا قعود ولا قعود فيها ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
فقط وعند الشافعي في كلها ولا يستغفر لصبي لانه لا ذنب له وكذا المجنون
لانه مثله ويقول الامام وكذا من معه اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي
اجرا متقدما والفرط والفارط والفرط ايضا بالسكون يتقدم لطلب الماء
اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا بضم الذال المعجمة من ذخرت الشيء ادخره
واجعله لنا شافعا وهو الذي يشفع لغيره مشفعا اي مقبول الشفاعة
ومن اي المسبوق الذي اتى بعد تكبير الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر المسبوق

بل ينتظر

بل ينتظر حتى يكبر تكبيرة اخرى فيكبر اي المسبوق معه اي مع الامام فاذا
سلم الامام قضى ما عليه من التكبير قبل ان ترفع الجنازة لان كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته قبل تسليم الامام هذا عندهما
وقال ابو يوسف يكبر اي المسبوق حين يحضر ولا ينتظر اي المسبوق
تكبير الامام اعتبارا بساير الصلوات لكن كان حاضرا حال وقت التحريمة فانه يكبر
ولا ينتظر تكبيرة الامام لانه كالمدرك وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته
الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام
قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة
والصحيح قولهما اذ لا وجه لان يكبر واحدة لان كل تكبيرة منها كركعة في ساير الصلوات
والامام لا يكبر بعدها ليتابعه والاصل في الباب عندهما انه المقتدي يدخل في تكبيرة
الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل
اذا بقيت التحريمة كذا في الدرر ناقلا عن البدايع ولا تجوز صلاة الجنازة حال كونه
راكبا استحسانا يعني مع القدرة على النزول وايضا لم يصلوا قاعدين مع
القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء وتكره صلاة الجنازة كراهة تحريم في
رواية وتنزيه في رواية اخرى في مسجد جماعة ان كان الميت فيه اي في المسجد
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له قوله في مسجد جماعة
احتراز عن المسجد الذي اعد للجنازة فلا تكره فيه وان كان اي الميت خارجا اي
خارج المسجد اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث اولا

المسجد للمكتوبات لا الصلاة الجنازة ولا يصلى على عضو الميت اي عضو كان قيد
بالعضو لانه لو وجد اكثر بدن الميت بلا راس او نصفه مع الراس يغسل ويصلى
عليه اتفاقا واذا وجد بلا راس او اقل مع الراس لا يصلى عليه عندنا ولا يصلى على
غايب عن البلد وفي هذه المسايل الثلاث خلاف الشافعي ومن استهل اي سقط
رفع صوته بالبكاء بعد الولادة او تحرك عضو منه غسل وسمى اي وضع له اسم
وصلى عليه ويرث ويورث والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى اذا
خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وان خرج الاقل لا والا اي وان لم يستهل
صار خا غسل وسمى في المختار وادرج في خرقة تكريما لبني آدم ولا يصلى عليه وانما
قال في المختار احترازا عن قول محمد انه لا يصلى عليه ولا يسمى ولو سبي صبي من دار الحرب
مع احد ابويه اما بابيه او امه فمات لا يصلى عليه لانه تبع له الا ان اسلم احدهما اي احد
ابويه او اسلم هو اي الصبي حال كونه عاقلا او لم يسب احدهما اي احد الابوين معه
اي مع الصبي ففي هذه الصور يصلى عليه تبعا للاسلام احد ابويه او تبعا لدار الاسلام
واختلف في اللقيط فقيل يعتبر المكان وقيل الواجد وقال الشيخ واولاد
المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة
مردود على الراوي واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فلا يعذب الله تعالى
احدا بلا ذنب فهم في الجنة خدم المسلمين وعن ابي حنيفة التوقف فيهم ولو مات
لمسلم قريب كافر غسله اي غسل المسلم القريب الكافر غسل ثوب النجاسة
بلا مراعاة للسنة ولفه في خرقة بلا رعاية سنة من جميع الوجوه والقاه في حفرة
من غير لحد ولا توسعة ولا مراعاة سنة ولا يصلى عليه بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم

عليا

عليا لما مات ابوه ابو طالب او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة
من الرجال تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة
في اكرام الميت وللاسراع وتكثير الجماعة وللابعاد عن التشبه بحمل الامتعة
ولهذا يكره الحمل على الظهر والدابة وسن ان يبدأ فيضع مقدمها اي مقدم الجنازة
على يمينه ثم يضع موخرها اي موخر الجنازة على يمينه كذلك ثم يضع مقدمها على
يساره ثم يضع موخرها على يساره كذلك ويسرعوا به اي بالمحمول بالجنازة
دون الخبب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو وبعضهم يسرع بها
بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لانه بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم والمشي
خلفها اي خلف الجنازة افضل لانه صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن
معاذ واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه اي قبل وضع الميت عن
الاعناق لامكان الاحتياج الى الاعانة وقال الشافعي لا باس به ويحفر القبر قدر
نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن ويلحد اي القبر لقوله صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع
فيها الميت وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت من
حجر او حديد ويفرش فيه التراب ويدخل الميت فيه اي في القبر من جهة القبلة
لحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم اخذ الميت من جهة القبلة ويقول
واضعه اي واضع الميت في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله
وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك هكذا روى الطبراني عن ابن عمر رضي
الله عنهما ويسجى قبر المراة اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها لان مبنى حالها على

السنة كما في الحياة لا يسجى قبر الرجل لان عليا رضي الله عنه منع ذلك الا المطر او ثلج
او حر على الداخلين في القبر ويوجه اي يوجه الواضع وجه الميت في قبره الى القبلة
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وتحل العقدة التي في الكفن للامن من الانتشار
ويسوى عليه اي على الميت اللبن بفتح اللام وكسر الباء وهو الآجر النيء والقصب
بالرفع عطف على اللبن اي يسوى القصب ايضا لانه صلى الله عليه وسلم جعل
على قبره طن من قصب ويكره الآجر وهو الطين المطبوخ بعين القرميد
والخشب ايضا لانهما لاحكام البناء ويهال اي يصب عليه التراب ستره اله
ويكره ان يزاد على التراب الذي خرج من قبره ويسنم القبر قدر شبر وقيل
قدر اربع اصابع ولا يربع خلافا للشافعي ولنا ما رواه البخاري عن سفيان
انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما ويكره بناؤه اي بناء القبر
بالجص والآجر والخشب بعض لا يطين بالجص ولا يبنى عليه لانه للاحكام
والزينة ولا باس برش الماء عليه ووضع الحجر للعلامة وتكره الكتابة وقيل
لا باس بها ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا الضرورة حيث لا باس بان يدفن
اثنان او ثلاث في قبر واحد عند الضرورة ولا يخرج الميت من القبر بعد دفنه الا
ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وطلب المالك فحينئذ يخرج لحق
صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع بها زراعة وغيرها
ويكره وطي القبر والجلوس فيه مجاورا والنوم عليه اي على القبر والصلاة عنده
اي عند القبر وفي النوازل لا ينبغي ان يدفن الرجل في داره لان هذه سنة
الانبياء عليهم السلام ولعظام اليهود حرمة كعظام المسلمين اذا وجدت في

القبور

القبور وتزاد القبور في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم الزائر قال السلام عليكم
ورحمة الله ثم دعا فقال اللهم انسهم وامنهم روعتهم ولقنهم حجتهم
وطيب تربتهم ثم يقرأ ما تيسر ويدعو بالادعية المأثورة ويهدي ثوابها
اليهم

باب الشهيد

وهو فعيل بمعنى مفعول سمي به لانه مشهود
له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه حي عند الله
حاضر يرزق وفي الشرع هو اي الشهيد من قتله اهل الحرب او اهل البغي
او قطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة او تسبيبا او وجد الميت ميتا
جريحا في المعركة وهي موضع القتال وبه اي بالميت اثر جراحة يكون علامة على القتل
كالجرح وسيلان الدم من عينيه او اذنيه وان لم يكن به اثر وكان الدم يسيل من انفه او
ذكره او دبره لا يكون شهيدا او قتله مسلم قتلا ظلما بغير حق والحال انه لم يجب
بقتله دية اي بنفس القتل حتى لو وجبت بالصلح او بقتل الاب ابنه لا تسقط
الشهادة لان الواجب هو القصاص ولكنه سقط بالصلح او الشبهة واذا كان
الامر كما ذكر فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد
زملوهم بكلومهم ودمائهم ويدفن بدمه ولا يغسل لما روينا وثيابه الا ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح المعلق عليه وكذا القلنسوة
لانها ليست من جنس الكفن ولا تصلح ان تكون كفنا للميت ويزاد حتى يتم الكفن
ان لم يكن عليه ما يبلغ الكفن وينقص ان كان عليه اكثر من الكفن مراعاة لكفن السنة
في الوجهين وان كان اي الشهيد صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء

يغسل اي كل واحد منهم لان الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع
الجنابة والحيض والنفاس والصبي والمجنون ليسا في معنى شهداء احد هذا
عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما لا يغسل الجميع لعموم ما روينا ويغسل
ان قتل في المصر والحال انه لم يعلم انه اي المقتول قتل بحديد عمدا ظلما لانه
يجب بقتله القسامة والدية فخف الظلم بسبب العوض ولو علم انه قتل بحديد
ظلما وعرف قاتله فانه لا يغسل خلافا للشافعي وكذا ان يغسل ايضا ان
ارتث اي الشهيد وفسر الارتثاث بقوله بان اكل او شرب او عولج بدواء
او باع شيئا او اشترى شيئا او عاش اكثر يوم او ليلة عند ابي يوسف لان
للاكثر حكم الكل خلافا لمحمد فان عنده لا يغسل الا اذا عاش يوما كاملا غير عاقل
فيه او ليلة كاملة غير عاقل فيها لان قليل الحياة بعد الجرح لا يخلو عنه الشهيد
فلم يكن مبطلا للشهادة فعلق بالحياة الكثيرة بعده فقدر بيوم كامل او ليلة كاملة
او مضى عليه اي على الجرح وقت صلاة وهو اي والحال ان الجريح يعقل مع القدرة
على اداء الصلاة حتى يجب عليه القضاء بتركها او اوته اي الجريح خيمة بعد ما جرح
ضمت الخيمة الشهيد الى نفسها او نقل اي الجريح من المعركة الى موضع اخر حال كونه
حيا او اوصى مطلقا اي سواء كانت الوصية في امور دنيوية او اخروية عند ابي يوسف
وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل وهو باق لان الوصية من امور الاموات
فلم يكن مرتثا وحمل الاختلاف بينهما في الوصية بامور الدنيا وفي الوصية بامور
الاخرة لا يكون مرتثا بالاجماع ومن قتل بحد بان كان محصنا فزنا فرجم ومات
او قصاص بان قتل شخصا فقتل فيه غسل وصلي عليه لانه لم يقتل ظلما فلا يكون

شهيدا

شهيدا ومن قتل لبغي اي لخروج عن طاعة الامام او قطع طريق غسل ولا
يصلى عليه اي على كل واحد من البغاة وقطاع الطريق اهانة لهما وقيل لا يغسل ايضا
اي كما لا يصلى عليهما ويصلى على قاتل نفسه بعض من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه
لانه فاسق هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده لا يصلى عليه زجرا لغيره
كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له وحكم اهل التعصب حكم الباغي

باب الصلاة في الكعبة صح فيها اي في الكعبة اقامة الفرض اداء وقضاء
خلافا للشافعي واقامة النفل اي نفل كان وفاقا ومن جعل اي مقتد فيها
اي في الكعبة بعض في جوفها ظهره اي ظهر المقتدي الى ظهر امامه اذا صلوا بجماعة جاز
صلاته لانه متوجه الى القبلة وليس متقدم على امامه ولم يعتقد امامه مخطئا
ولو جعل ظهره الى وجهه اي وجه الامام لا يجوز صلاته لانه متقدم على امامه جاز وكره
ان يجعل اي المصلي وجهه الى وجهه اي وجه الامام ولو تحلقوا حولها اي حول
الكعبة بان صلى الامام في المسجد الحرام فحلق الناس حولها وهو اي الامام فيها
اي في الكعبة جاز صلاتهم وان كان اي الامام خارجها اي خارج الكعبة جاز
صلاة من هو اقرب اليها اي الى الكعبة منه اي من امامه ان لم يكن اي من اقرب
به في جانبه اي في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب واما
الاختلاف فلا فيكون متأخرا حكما وتجوز الصلاة فوقها اي فوق الكعبة وتكره لما
فيها من ترك التعظيم

كتاب الزكوة هي تمليك جزء من المال معين
بالجر صفة جزء شرعا من فقير احترز به عن الغني مسلم احترز به عن الكافر غير هاشمي
وهو من لا يكون منسوبا الى بني هاشم وهم ال علي وال عباس وال عقيل وال جعفر وال حارث

ابن عبد المطلب ولا مولاه اي معتق هاشمي فان دفع الزكاة اليهم لا يجوز على ما
سيأتي واحترز بقوله مع قطع المنفعة عن المملك بكسر اللام وهو الدافع من كل وجه
عن الدفع الى فروعه وان سفلوا والى اصوله وان علوا والى مكاتبه ومن دفع
احدى الزوجين الى الآخر فان المنفعة لا تنقطع عن الدافع في هذه الصور بالكلية
واللام في قوله لله تعالى يتعلق بقوله تمليك المال اراد ان يكون على وجه التسبيع
الاخلاص لله تعالى وشرط وجوبها اي وجوب الزكاة والمراد به الفرضية
لانها ثبتت بدليل مقطوع به وهو الكتاب والسنة وهو خمسة الاول العقل
فلا تجب على المجنون وقال الشافعي تجب عليه فيخرج عنه وليه والثاني البلوغ فلا تجب
على الصبي وقال الشافعي تجب عليه فيخرج عنه وصيه لانه حق مالي فيجب في
مالهما كنفقة الزوجات والعشر والخراج ولنا قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاث الحديث وهما ليسا بمخاطبين في العبادة فلا تجب عليهما والنفقة ونحوها
حقوق العباد ولهذا تتأدى بدون النية وكذا العشر وكذا تجب على المكاتب
وفي ارض الوقف والثالث الاسلام فلا تجب على الكافر لانه شرط صحة
العبادات كلها والرابع الحرية فلا تجب على الرقيق لعدم تحقق التمليك والملك
والخامس ملك نصاب فلا تجب في اقل منه لان الشرع قدر السبب به
ثم النصاب انما تجب فيه الزكاة اذا تحقق فيه اوصاف اربعة اشار
الى الاول بقوله حولي لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
والى الثاني بقوله فارغ عن الدين الذي له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين
النذر والكفارة ودين الزكاة يمنع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك

والى الثالث

والى الثالث بقوله وفارغ عن حاجته الاصلية كدور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل والآت المحترفين وكتب العلم لاهلها لان المشغول
بالحاجة الاصلية كالمعدوم والى الرابع بقوله نام حقيقة كالتوالد والتناسل
والتجارات او تقديرا اشار اليه بقوله ولو وصلية كان النماء تقديرا بان يتمكن من
الاستنماء بكون المال في يده او يد نائبه لان السبب هو المال النامي فلا بد منه
تحقيقا او تقديرا فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه كمال الضمار وغيره
كما سيأتي حال كونه ملك نصاب ملكا تاما في طرفي الحول يعني اذا ملك
نصابا في اول السنة ثم نقص في وسطها ثم تم نصابا في آخره تجب الزكاة وان
ملك نصابا في اول السنة ثم نقص في آخره لا تجب الزكاة وان اشترى من رجل
متاعا يساوي الفا ولم يقبضه سنين فلا زكاة عليه عندنا او رجل ورث
بالميراث عن رجل مضى عليها سنون ولم يقبضها فلا زكاة عليه عنده لما مضى
ملك ناقص لا تام فلا تجب الزكاة على مجنون ولا على صبي لان الزكاة عبادة
محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والصوم وفرع على قوله ملكا تاما بقوله ولا مكاتب
اي ولا تجب ايضا على مكاتب لانه ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط وفرع على
قوله فارغ عن الدين بقوله ولا مديون اي ولا تجب ايضا على مديون من العباد
في قدر دينه متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم وعليه دين كذلك
لا تجب عليه الزكاة ولو كان دينه مائتين تجب زكاة مائتين ولا تجب الزكاة في
مال ضمار وهو اي مال الضمار المال الذي تكون عينه قائمة ولا يرجى الانتفاع به

المفقود وجد بعد سنين لما مضى لنقصان في ملكه على ما فسرنا وكذا وجوب
صدقة الفطر في الابق والضال والمال الساقط في البحر والمال المغصوب اذا
لا بينة للمغصوب منه عليه اي على الغاصب لمال المغصوب اذا حصل بعد
سنين ومال مدفون في برية اي في مفازة غير مملوكة لاحد نسي مكانه وما اي
مال اخذ على صيغة المجهول حال كونه مصادرة اي ظلما ودين كان على رجل قد جحد
اي المديون سنين ولا بينة عليه اي على الدين ثم اقر بعد سنين عند قوم فشهدوا له
عليه ووصل كل من هذه الاموال الى رب المال بعد سنين حيث لا تجب الزكاة
للسنين الماضية لانتفاء النماء ولو تقديرا بخلاف دين يعني تجب الزكاة في دين
على مقر ملي اي غني مقتدر بالاتفاق او مقر معسر اي فقير لامكان الوصول اليه ابتداء
في المقر الملي او بواسطة التحصيل في المقر المعسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او جاحد
لكن عليه بينة او علم به اي بالدين قاض فانه اذا وصلت هذه الاموال الى مالكها
تجب زكاة الايام الماضية هذا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد في المفلس فانه عنده لا زكاة
عليه في السنين الماضية لان ذلك المال بمنزلة الهالك لصحة التفليس عنده وابو يوسف
مع محمد في تحقق الافلاس حتى انه يسقط المطالبة الى وقت اليسار ومع ابي حنيفة
في حكم الزكاة فتجب لما مضى اذا قبض عندهما رعاية لجانب الفقراء كذا في العناية
وبخلاف ما دفن في البيت وكذا في الدار والحرز ونسي مكانه حيث تجب فيه الزكاة
اجماعا وفي المال المدفون في الارض او في الكرم اختلاف المشايخ ويزكي الدين
عند قبضه تجب الزكاة على رب الدين اذا قبض المال من المديون ثم الديون

لان الوصول اليه بالحفر او غيره ممكن فتجب فيه الزكاة

على مراتب

على مراتب ثلاثة دين قوي ودين وسط ودين ضعيف واذا كان الامر كذلك
فنحو بدل مال التجارة دين قوي يخاطب رب المال بالاداء عند قبض منها
اربعين درهما فيجب فيها درهم وبدل ما ليس كذلك اي مال التجارة دين وسط
كثمن عبيد الخدمة والثياب البذلة واجرة دار التجارة فلا يخاطب بالاداء
الا عند قبض نصاب وهو مائتان درهم بلا اشتراط حول فيه وبدل ما ليس بمال
دين ضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص والكتابة والدية والارش
لا يخاطب بالاداء الا عند قبض جميع نصاب وحولان حول من المديون هذا
عند ابي ح وقالا يزكي ما قبض منه اي مما ذكر من الاموال مطلقا يعني قال لا تجب زكاة
ما قبض منه اي دين كان قل او كثر لان الديون كلها في المالية سواء والدين الحقيقي
ولهذا يجوز ان يشتري به ويتزوج وتمام الحول عليه في الذمة كتمامه وهو عين
فيؤدي ربع عشر ما قبض الا الدية والارش وبدل الكتابة استثناء من حكم
الدين بدل الكتابة والدية والارش لانها ديون واهية اما الارش والدية فوجوبهما
صلة الا ترى انه لا يصح الرهن بهما ولا يستوفيان بعد الموت من تركته واما بدل الكتابة
فلعدم لزومها الا ترى انه لا تصح الكفالة به واذا كان الامر كذلك فعند قبض نصاب
وحولان حول تجب الزكاة منها لانها ليست بمال الا باعتبار ذاته ولا باعتبار بدله فلم
جعله مالا قبل القبض وشرط ادائها اي اداء الزكاة نية مقارنة للاداء اي لاداء
الزكاة الى الفقراء او نية مقارنة لعزل المقدار الواجب من الزكاة فاذا عزل ما له
عليه من الزكاة سواء يدفعه الى الفقراء او لم ينو تيسيرا له ولو تصدق بالكل من

والقياس عدم السقوط وهو قول زفر لان الفرض والنفل كل منهما مشروع فلا بد من التعيين ولهو

النصاب او بجميع ماله للفقير بعد الحول ولم ينو بها الزكاة سقطت الزكاة استحسانا
لان الجزء الواجب دخل فيه ولو تصدق بالبعض لا تسقط حصته اي البعض المؤدى
عند ابي يوسف لان البعض ليس بمتعين لكون الباقي محلا للواجب خلافا لمحمد فانه
عنده تسقط زكاة المؤدى لان الواجب شايع في الكل حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق
بمائة درهم تسقط عند محمد زكاة المائة المؤداة وعند ابي يوسف لا تسقط عنه زكاة
شيء اصلا وتكره الحيلة لاسقاطها اي لاسقاط الزكاة عند محمد لان الزكاة لنفع الفقراء
وفي الحيلة اضرارهم خلافا لابي يوسف فان عنده تجوز الحيلة لدفع وجوب الزكاة
بان يستبدل نصاب السائمة اخر الحول او غير ذلك لابي يوسف ان الامتناع عن
الوجوب لا لابطال حق الفقراء لانه ربما يخاف انه لا يمتثل امره تعالى فيكون عاصيا
والفرار من المعصية طاعة وهذا اصح كذا في المحيط وكذا الخلاف في الحيلة للشفعة
قيل الفتوى في الشفعة على قول ابي يوسف وفي الزكاة على قول محمد وهذا تفصيل حسن
كذا قاله ابن ملك في المجمع ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه اي العبد
للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه اي العبد ملكا انه للتجارة
فنواها للخدمة بطلت الزكاة لاتصال النية بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة
بعده لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة ان كان دراهم ودنانير لعدم اتصال
النية بالعمل فاذا لم تتجر لا تعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير
المقيم مسافرا الا بالسفر وكذا لا يصير للتجارة بالنية حتى يبيع ما ورث لان
النية لم تقترن بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث

الجنين

الجنين وان لم يتصور منه عمل اذا تصرف فيه لاقتران النية بالعمل الا
الذهب والفضة كذا في الدرر نقلا عن غاية البيان وان نوى التجارة فيما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان له اي للتجارة بالنية عند ابي
يوسف لاقترانها بالعمل وهو قبول العقد خلافا لمحمد فانه عنده لا يصير للتجارة لان نية
التجارة بالعمل فلا تتم بالنية وقيل الخلاف بالعكس ولغى تعيين الناذر للتصدق اليوم
والدرهم والفقير يعني اذا قال الناذر علي ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير
فتصدق غدا درهما اخر على غيره يجزيه عندنا ولا يجزيه عند زفر لانه اتى بغير ما التزم
بنذره فلا يعتبر عنه ولنا انما هو قربة وهو اصل التصدق دخل تحت النذر وقد اعطاه
والتعيين ليس بقربة فيبطل

باب زكاة السوائم

السائمة هي التي
تكتفي بالرعي اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها
الزكاة وليس في اقل من خمس من الابل زكاة لانه ليس بنصاب فان كانت الابل
خمسا سائمة وحال عليه الحول ففيها شاة الى تسع عليه اتفقت الاثار واشتهرت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما بين النصابين عفو كذا الحكم في ساير النصب الاتية
وفي العشر شاتان الى اربعة عشر وفي خمسة عشر ثلث شياه الى تسعة عشر
وفي عشرين اربع شياه الى اربع وعشرين وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين
بنت مخاض وهي اي بنت مخاض التي طعنت في الثانية الى خمس وثلاثين سميت به
لان امها تكون مخاضا اي حاملا باخرى عادة وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي اي بنت لبون التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين سميت به لان

انها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة سميت بها لانها حق لها الحمل والركوب والضراب
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي الجذعة التي طعنت في الخامسة
سميت به لمعنى في اسنانها تعرفه ارباب الابل وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم اذا زادت على مائة
وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس تزيد على مائة وعشرين شاة
شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها اي في مائة وخمس وعشرين حقتان
مع شاة ويكون في بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها اي في مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم اذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة في كل خمس شاة
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين
ففيها اي في مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست
وتسعين ففيها اي في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل اي
تستانف الفريضة ابدا في كل خمسين الى ان تنتهي الى عدد وقع فيما عدا الكثرة كما
فعل اي كما استونف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين مثلا اذا كانت مائتان وخمس
ففيها اربع حقاق وشاة واذا كانت مائتان وعشرة فاربع حقاق وشاتان
واذا كانت مائتان وخمس عشرة ففيها اربع حقاق وثلاث شياه واذا كانت
مائتان وعشرون ففيها اربع حقاق واربع شياه واذا كانت مائتان وخمسة وعشرون
ففيها اربع حقاق وبنت مخاض وعلى هذا فقس لخ والبخت بضم الباء الموحدة
وسكون الخاء المعجمة ابوها تامشاة جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى

بخت نصر

فكان العفو من بعد الخمس الى الخمسة والعشرين اربع اربع ومن الخمس والعشرين الى الستة والثلاثين عشرة ومن الستة والثلاثين الى الخمسة والاربعين تسع ومن الستة والاربعين الى الاحدى والستين اربعة عشر ومن الاحدى والستين الى الخمسة والسبعين اربعة عشر ومن الستة والسبعين الى الاحدى والتسعين اربعة عشر ومن الاحدى والتسعين الى المائة والعشرين تسعة وعشرون ثم تستانف الفريضة

بخت نصر والعراب بالكسر جمع عربي في البهائم وجمع عرب في الاناسي والعرب
هم الذين استوطنوا المدن والقرى والاعراب اهل البادية سواء في الحكم **فصل**
وليس في اقل من ثلثين من البقر زكاة فاذا كانت اي البقر ثلثين حال كونها
سائمة وحال عليها الحول ففيها اي في الثلثين من البقر تبيع وهو اي التبيع ما كمل سنة
وطعن في الثانية او فيها تبيعة هي انثاه الى اربعين ففيها اي في الاربعين مسن
وهو اي المسن ما كمل سنتين وطعن في الثالثة او فيها مسنة هي انثاه ولا شيء فيما بين
النصابين فيما زاد على اربعين بل يكون عفوا الى ان يبلغ اي ما زاد ستين هذا عندهما
وعند الامام فيه اي فيما زاد على الاربعين يجب فيه بحسابه بيانه ان تقوم المسنة
وتجعل قيمتها اربعين جزءا فكلما زادت واحدة تعطى جزءا منها وهو ربع عشر
المسنة واذا زادت ثنتان تعطى جزئين منها وهو نصف عشر مسنة واذا
زادت ثلث تعطى ثلاثة اجزاء منها وهو ثلاثة ارباع عشر مسنة وعلى هذا
يزيد الواجب على حساب الزائد الى ان يبلغ ستين وفي الستين يجب تبيعان
او تبيعتان بالاجماع وفي سبعين تجب مسنة وتبيع وهكذا اي يجب كلما زاد عشر
بالرفع فاعل زاد بعضه يتغير الفرض وينتقل في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى
تبيع ففي كل ثلثين يجب تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في كل ستين تبيعان ثم في
سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلاث اتبعة ثم في مائة
تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع
اتبعة او ثلاث مسنات وهكذا الى غير النهاية والجواميس كالبقر في تكملة النصاب
ووجوب الزكاة لان البقر يتناولهما وعدم الحنث باكل لحمه في لا اكل لحم بقر

وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزائد على الاربعين حتى يبلغ الى الخمسين

وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزائد على الاربعين حتى يبلغ الى الستين وهو قول الامامين لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا الا وقاص ما بين الاربعين الى الستين فما بين الاربعين الى الستين عفو والعفو في قول الامامين
البرجندي

لاجل الصوف **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت
الغنم اربعين حال كونها سائمة وحال عليها الحول ففيها اي في الاربعين شاة الى مائة
واحد وعشرين ففيها اي في مائة واحد وعشرين شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها اي في مائتين وواحدة ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اي في اربعمائة
اربع شياه ثم يجب في كل مائة شاة بهذا اشتهر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب
ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع والضأن والمعز سواء في حكم الزكاة وكمال
نصاب احدهما بالاخر وكذا المتولد من ظبي ونعجة وادنى مبتدأ ما تتعلق به
وجوب الزكاة من الواجبات مثلا في الخمس من الابل شاة وفي الثلثين من البقر تبيع او
تبيعة وفي الاربعين من الغنم شاة وجملة ويؤخذ عطف على جملة ما يتعلق
اي ادنى ما يتعلق به الزكاة وادنى ما يؤخذ في الصدقة اي في زكاة الغنم
الثني بالرفع خبر المبتدأ وهو اي الثني ما تمت له للثني سنة منها اي في كل واحد
من الضأن والمعز وطعن في الثانية لا اخذ الجذع وهو ما اتى عليه اكثر السنة
وهو تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة الجذع ما تمت له سنة وطعن في الثانية
والثني ما تمت له سنتان وطعن في الثالثة وعن ابي حنيفة انه يجزيه الجذع
من الضأن وهو قولهما وقول الشافعي **فصل** اذا كانت الخيل سائمة
حال كونها ذكورا او اناثا وحال عليها الحول ففيها اي في الخيل السائمة الزكاة هذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا شيء في الخيل وكذا في الحمار لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه والفتوى على قولهما وفرع
على قول ابي حنيفة بقوله فان شاء اي اذا كانت سائمة واختلطت ذكورها

واناثها

واناثها فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت اي القيمة نصابا وهو مائتا درهم وليس
في الذكور الخلص شيء من الزكاة اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان
فيها رواية عنه تجب في الاناث المنفردة زكاة لامكان التناسل بالفحل المستعار
وفي رواية عنه لا تجب لعدم التناسل ولا شيء في البغال والحمير لعدم التناسل حقيقة
او قصدا ما لم يكن فيها للتجارة فلو كانت للتجارة تجب فيها الزكاة فانها تتعلق
بماليتها كساير العروض وكذا اي لا شيء من الزكاة في الفصلان جمع فصيل وهو
ولد الناقة الذي لم يتم عليه الحول والحملان جمع حمل بفتحتين وهو ولد الغنم والعجاجيل
جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم وهو ولد البقر في السنة الاولى صورتها اذا
كان له نصاب من المواشي فولدت اولادا قبل ان يحول عليها الحول فهلكت الامهات
وبقيت الاولاد فتم الحول عليها هل تجب فيها الزكاة ام لا ولو حال الحول على
الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان تؤدى زكاتها وبقيت الصغار هل
عليه من الزكاة بحصتها ام لا ولو هلكت الصغار بسبب من الاسباب وليس
فيها كبار فهل ينعقد الحول فيها ام لا فالصور كلها على الخلاف فعند زفر ومالك
يجب فيها ما يجب من المسنات وعند ابي يوسف يجب فيها واحدة منها على ما
سياتي في المتن وعند ابي حنيفة ومحمد ليس فيها شيء وجه قول ابي حنيفة ومحمد انه لو اخذ
من الصغار ما يؤخذ من الكبار لكان اضرارا ولو اخذ واحدة منها لادى الى تقدير
المقادير الشرعية بالرد وذا ممنوع فلا يجب منه شيء الا ان يكون معها [illegible] الفصلان

والحملان والعجاجيل كبير فانه اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا
له في انعقادها نصابا دون تادية الزكاة صورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون
حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة وسطا اخذت وان كانت جيدة
لم توخذ ويودي صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم يجب
الا هي فان هلكت الكبيرة بعد الحول بطل الواجب هذا عندهما وعند ابي يوسف
يجب فيها اي في الفصلان والحملان والعجاجيل واحدة منها اي من هذه المذكورات
في صورة اشترا خمسة وعشرين فصيلا واشترا اربعين حملا واشترا ثلثين
عجلا اذا حال عليها الحول وجه قول ابي يوسف انه لو وجب فيها ما وجب في الكبار
لتضرر به المالك ولو لم يجب لتضرر به الفقير فوجبت واحدة منها رعاية للجانبين
ولا يجب شيء من المذكور في الحوامل وهي التي اعدت لحمل الثقال والعوامل وهي التي
اعدت للعمل كاثارة الارض فانهما من الحوائج الاصلية والعلوفة بفتح العين وهي التي
تعطى العلف فلا تكون سائمة وكذا لا يجب شيء في السائمة المشتركة الا ان يبلغ
نصيب كل منهما اي من الشريكين نصابا يعني لو كان بينه وبين اخر خمس من الابل
واربعون من الغنم فلا شيء على واحد منهما ولو كان بينهما عشر من الابل وثمانون
شاة فعلى كل واحد منهما شاة ولو كان بين صبي وبالغ فعلى البالغ كذا في الاختيار
ومن وجب عليه مسن فلم يوجد المسن عنده دفع ادنى منه اي من المسن مع دفع
الفضل الى آخذ الصدقات او دفع المالك اعلى منه اي من المسن واخذ المالك
الفضل من الساعي الاخذ لان المصدق لا يدفع الا الوسط رعاية للجانبين

وفيه

وفيه اشارة الى ان الخيار في ذلك لرب المال ويجبر الساعي على القبول الا
اذا دفع اعلا منها وطلب الفضل لانه شرا للزيادة ولا اجبار فيه وقيل الخيار
في ذلك للساعي ويجوز دفع القيم في الزكاة والعشر والخراج والكفارات غير الاعتاق
والنذر وصدقة الفطر يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة
جايز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل
واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جايز فكان الواجب عندنا احدهما
اما العين واما القيمة وتحقيق هذا المقام في الاصول وتسقط الزكاة بهلاك المال
بعد الحول لان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله
وان هلك بعضه سقطت حصة البعض عند علمائنا بالاتفاق ويصرف الهالك
اي الباقي بعد الحول من المال الى العفو اولا فقط لانه تبع للنصاب كالربح في مال المضاربة
ثم يصرف الهالك الى نصاب وجملة يليه مجرورة المحل صفة نصاب اي يلي ذلك
النصاب العفو ثم ان زاد عنه فالى نصاب يليه وثم الى نصاب يليه الى ان ينتهي
عند الامام لان النصاب الاول هو الاصل وما زاد عليه تابع فشابه العفو وعند ابي يوسف
يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب حال كونه شايعا والزكاة تتعلق
بالنصاب دون العفو عندهما وعند محمد يصرف الهالك لهما اي بالعفو والنصاب
وفرع على الاقوال الثلاث التي تظهر بها ثمرة الخلاف بقوله فلو هلك بعد الحول اربعون
حال كونها من ثمانين شاة بالنصب تميز من ثمانين تجب شاة كاملة لان
الواجب في النصاب دون العفو وقد بقي النصاب ولان النصاب اصل والعفو تبع فيصرف
الهالك اولا الى التبع كمال المضاربة يصرف اولا الى الربح لانه تبع هذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف وعند محمد يجب نصف شاة لان الواجب كان فيها فيسقط
بقدر ما هلك وفرع ايضا على الاقوال المذكورة بقوله ولو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا وبقي خمسة وعشرون تجب بنت مخاض لان الاربعة تصرف الى العفو
يعني هلاك الاربعة يصرف الى هلاك العفو لان الاربعة هو العفو ههنا وهو ما بين
خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض لان النصاب الاول
اصل والباقي تبع لانه يبتني على الاول ولهذا لو ملك نصابا فقدم زكاة نصب
جاز ولولا انه تبع له لما جاز كما جاز لو قدم قبل ان يملك نصابا فاذا كان تبعا يصرف
اليه الهلاك كما في العفو هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب خمسة وعشرون
جزء من ستة وثلثين جزء من بنت لبون وتسقط احد عشر جزء منها لان
الاربعة من الاربعين عفو فيصرف الهلاك اليها اولا ثم الى النصب الباقية
شايعا لانه فيه وفي جملة شايعا في النصب صيانة الواجب وليس صرفه
الى النصاب الاخير ذلك لان الكل سبب وعند محمد يجب نصف بنت لبون
وثمنها اي ثمن بنت لبون لان محمدا سوى بين العفو والنصب فيكون الواجب
متعلقا بالكل فاذا هلك النصف سقط الواجب ويأخذ في الزكاة وهو اخذ الصدقة
الساعي الاوسط من جنس ما يجب رعاية للجانبين لا يأخذ الاعلى ولا الادنى
يعني لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يأخذ خيار بنت لبون ولا رديها ويأخذ
الوسط منها وكذا غيرها من الاسنان ولو اخذ البغاة زكاة السوائم او العشر والخراج
والمراد من الخراج هنا مال يؤخذ من الارض الخراجية كما سيجيء في بابه يعني ان غلبوا
اربابها اي ارباب الصدقات ان يعيد وما اي ان يعيد ارباب الصدقات زكاة

السوائم

السوائم او العشر او الخراج حال كونه خفية ان لم يصرفوها في حقها اي في مصرفها
كالقضاة وابن السبيل والفقراء وغيرها وان صرفوها الى مصرفها فلا اعادة على
الملاك قال بعض العلماء لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين كان حكمهم حكم
الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو
ذلك الا الخراج لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلين لان البغاة يحاربون
الكفار فكانوا مصارف الخراج

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما اي في نصاب
الذهب والفضة ربع العشر ففي عشرين دينارا نصف دينار وفي مائتي
درهم خمسة دراهم ثم يجب في كل اربعة مثاقيل من الذهب وفي كل اربعين درهما من
الفضة بحسابه يعني اذا زاد على عشرين مثقالا من الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ
اربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطان ثم في كل اربعة مثاقيل كذلك واذا زاد على المائتين
لا زكاة فيه حتى يبلغ اربعين درهما ففيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم هذا عند
ابي حنيفة وقالا يزكي ما زاد فيها بحسابه يعني يجب الزكوة عندهما في الزائد على النصاب
بقدره وان وصل به قل الزائد مثلا اذا زاد على المائتين درهم يجب فيها خمس دراهم
وجزء من اربعين جزء من درهم وان زاد درهما ففيها جزآن منهما وان زاد ثلث
فثلث هذا والمعتبر فيهما اي في الذهب والفضة الوزن وجوبا اي من حيث الوجوب
واداء اي من حيث الاداء حاصل المعنى يعتبر فيهما ان يكون المؤدى قدر الواجب وزنا
ولا يعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة

بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان
لا تجب فيها الزكاة وكذا حكم الذهب والمعتبر في الدراهم وزن سبعة
وفسر ذلك بقوله وهو اي اعتبار وزن سبعة ان تكون العشرة منها اي من
الدراهم وزن سبعة مثاقيل اعلم ان المثقال وهو الدينار عشرون قيراطا
والدرهم اربعة عشر قيراطا فسبعة مثاقيل تكون مائة واربعين قيراطا وعشرة
دراهم تكون كذلك وكل قيراط خمس شعيرات قيل كانت الدراهم مختلفة الى زمن
عمر رضي الله عنه صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة
ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس وهي اثنا عشر مثقالا وطلب عمر رضي الله عنه
الخراج باكبر الدراهم فشق ذلك عليهم فتشاور عمر مع الصحابة فاجتمع رأيهم على ان
جمعوا من كل صنف عشرة دراهم واخذوا ثلثه فصار المجموع احدا وعشرين
مثقالا وثلثة اسباع مثقال فصار الدرهم اربعة عشر قيراطا وتعلقت الاحكام
به في الزكاة والخراج ونصاب السرقة والديات والمهور وما غلب ذهبه او
فضته فحكمه اي حكم غالب الذهب او الفضة حكم الذهب والفضة الخالصين
لانه لا يخلو عن قليل من الغش فالغلبة معتبرة فاصلة فان كان الغالب عليه الغش
يكون في حكم العروض وهو معنى قوله وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه فلا تزكى
حتى تبلغ قيمته نصابا من الفضة وتشترط نية التجارة فيه اي فيما غلب غشه
كالعروض اي كما تشترط في العروض واختلف في المساوي يعني اذا كان الغش
والفضة سواء ذكر ابو النصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل
يجب درهمان ونصف كذا في الدرر وتجب اي الزكاة في تبرهما اي تبر الذهب

والفضة

والفضة وهو ما كان غير مضروب منهما وفي حليهما اي حلي الذهب والفضة
جمع حلي كثدي وثدي وهو ما يتحلى به منهما سواء كان مباح الاستعمال ام لا وفي
آنيتهما اي آنية الذهب والفضة جمع اناء كاسورة جمع سوار وتجب في عروض
تجارة العروض جمع عرض وهو بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون
حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا وبينا ان جميع
الاموال فلا وجه له هاهنا بجعله مقابلا للذهب والفضة بلغت قيمتها اي
قيمة العروض نصابا من احدهما اي احد الذهب او الفضة حال كون العروض
تقوم بما هو انفع للفقراء اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء قوم عروض
التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها احتياطا لحق الفقراء وتضم
قيمتها اي قيمة العروض اذا بيعت اليهما اي الى الذهب والفضة ليتم النصاب
لان القيمة من جنس الدراهم والدنانير فيصير الكل جنسا واحدا ويضم احدهما اي احد
الحجرين الى الآخر بالقيمة حتى يتم النصاب لان الضم لما كان واجبا كان اعتبار القيمة اولى
كما في عروض التجارة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضم احدهما الى الآخر بالاجزاء حتى
لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده لا عندهما لانهما
يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه اقل من
مائتي درهم وقيمته فوقها وهو يقول الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة
دون الصورة فيضم بها فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او خمسين درهما
يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت
تزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقصت قيمته بما ازداد فتجب الزكاة بلا خلاف

وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء ويضم مستفاد اذا كان من جنس نصاب
في اموال الزكاة اليه اي الى نصاب ولفظة في حوله اي حول النصاب متعلق
بمستفاد احترز به عن المستفاد بعد الحول فانه لا يضم بالاجماع وحكمه بالجر عطف
على حوله متعلق بقوله يضم راجع الى الحول اي وحكم الحول وجوب الزكاة عند
تمامه يعني اذا كان له مايتا درهم حال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم
يضم المائة الى المائتين ويعطي زكاة الكل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى المستفاد
اي حكم المستفاد وهو وجوب الزكاة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر
على الاصل ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر اي لا يسقط الزكاة ان كمل
اي النصاب في طرفيه اي طرفي الحول لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا يجب
الزكاة الا في النصاب ولا بد منه فيهما لان الطرف الاول وقت الانعقاد والطرف
الثاني وقت الوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك اي الوسط ولو عجل ذو نصاب
واحد من اي نصاب كان زكاة لسنين معدودة او عجل من نصاب واحد
لنصب متعددة فصح اي تعجيله في الوجهين عندنا والاصل في هذا ان المال الذي
سبب لوجوب الزكاة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح
الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول فاذا كان له
نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي اكثر من نصاب واحد صح اذا ملك
الاكثر بعد الاداء اجزاء ما ادى من قبل اما اذا لم يملك نصابا اصلا لم يصح
الاداء ولا شيء من مال الصبي التغلبي ويجب على المراة منهم اي من التغلبيين
ما يجب على الرجل وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه
بالجزية

بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ان يؤخذ منهم
ضعف ما يؤخذ من المسلمين بمحضر من الصحابة فقال عمر رضي الله عنه هذه جزيتكم
فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكاة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم
ويؤخذ من نسائهم كالرجال مع ان الجزية لا توضع على النساء فالماخوذ في حقهن
زكاة وجزية في حق رجالهن **باب العاشر** هو من نصب اي نصبه الامام على
الطريق لياخذ اي العاشر صدقات التجار الواجبة ليحميهم من اللصوص وقطاع
الطريق في الاموال الظاهرة والباطنة ياخذ اي العاشر من المسلم التاجر ربع العشر
وياخذ من الذمي التاجر نصفه اي نصف العشر وياخذ من الحربي التاجر تمامه
اي تمام العشر بذلك حكم عمر رضي الله عنه ان بلغ ماله اي مال الحربي نصابا ولم يعلم
قدر ما ياخذونه اي اهل الحرب منا اذا مر تاجرنا عليهم وان علم اي قدر ما ياخذون
منا اخذ مثله ان كان ما ياخذون منا بعضا لكن ان اخذوا اي اهل الحرب الكل
منا لا ياخذه اي العاشر كل اموالهم لانه غدر بل يترك اي العاشر قدر ما يبلغه
مامنه لحاجته وان كانوا اي اهل الحرب لا ياخذون شيئا منا لا ياخذ اي العاشر
منهم اي من اهل الحرب شيئا لان هذا من مكارم الاخلاق فنحن احق به ولا ياخذ
اي العاشر ايضا من القليل في مال الحربي لان القليل عفو لحاجته الى ما يوصله الى مامنه
ونفقته كما مر آنفا وان وصله اقرار الحربي بان في بيته ما يكمل النصاب لا ياخذ
الاموال القليل ما لا يبلغ النصاب وقال في الجامع الصغير وان مر حربي بخمسين درهما
لم ياخذ منها شيئا ما لم يكونوا ياخذون منا من مثلها لان الاخذ بطريق المجازاة
ويقبل قول من انكر تمام الحول بان قال لم يتم علي الحول او انكر الفراغ من الدين

لانا احق بمكارم الاخلاق منهم

بان قال علي دين يستوفي مالي او ادعى الاداء بان قال انا اديت الواجب
بنفسه الى الفقراء في المصر في مال غير السوائم فاذا ادعى الاداء في السوائم الى الفقير
بمصر لا يصدق لان الاخذ لا بد من ان ياخذه منه السلطان ويصرفه الى مصرفه او ادعى
الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر في تلك السنة واما اذا لم يوجد لم يصدق
لظهور كذبه مع يمينه متعلق بقوله يقبل لانه امين والقول قوله مع اليمين وعن
ابي يوسف لا يمين عليه ولا يشترط اخراج التاجر البراءة من العاشر الاخر
على اخذه منه بل يصدق مع اليمين لان الخط يشبه الخط وقد يزول وينتقل
فلا اعتبار به ولا يقبل اي قول التاجر في ادائه اي اداء الزكاة في الاموال الباطنة
بنفسه الى الفقراء خارج المصر بل ياخذها العاشر اما اذا ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء
في المصر يقبل لان الاداء كان مفوضا اليه في المصر لانه قد ادعى وضع الامانة في
موضعها فيصدق مع اليمين لانه ينكر ثبوت الحق عليه معنى وان كان مدعيا صورة
ولا يقبل قول التاجر في اداء الزكاة في السوائم بنفسه الى الفقراء ولو وصلته
كان ادعى تسليم زكاة السائمة الى الفقراء في المصر وان حلف بل يوخذ منه
ثانيا لان حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله كالدين للصغير اذا دفعه المديون
اليه فان للولي ان ياخذ منه ثانيا وما مر الموضع الذي قبل فيه قول التاجر
من المسلم قبل فيه من الذمي التاجر ايضا لانه في دارنا كالمسلم في المعاملات
واحكامها الا انه لا يصدق في الجزية اذا قال انا اديتها لا يقبل قول التاجر
من الحربي في شيء مما ذكر الا قوله اي قول الحربي لامته هي اي الامة ام ولدي
حيث يقبل قوله ويصدق لانه اقراره بنسب من في يده صحيح فكذا اقراره بامومية
الولد ولا يصدق ايضا في صورة اخرى استثناها الشيخ وهي ما اذا قال اديت الى

الى عاشر

الى عاشر اخر ولم يكن في تلك السنة عاشر اخر وان مر الحربي على عاشر ثانيا
قبل مضي الحول فان مر الحربي بعد عوده الى داره اي دار الحرب عشر ثانيا
والا اي وان لم يكن دخل دار الحرب ولم يجئ منها فلا يعشر لانه ولاية الاخذ
تثبت بالامان وهو في حكم الامام ما دام في دارنا فلا ناخذ منه شيئا الا ان يرجع الى دار
الحرب ثم يخرج فيتجدد الامان وتثبت ولاية الاخذ وكذا لو اقام حولا في دارنا ولم نعلم
به ثم خرج فيتجدد الامان ويتجدد الحول ايضا لانه لا يمكن من المقام في دارنا حولا ولا يتصور
ان يقيم فيها بعد الحول الا بامان جديد ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير اذا مر بهما ذمي
لان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال
والخمر منها هذا عندهما وعند ابي يوسف انه مر اي الذمي بهما اي بالخمر والخنزير معا
يعشرهما لان الخنزير جعل تبعا اذا انضما كما ان الشرب لا يباع واذا انضم الى الارض
يباع قيد بالذمي لان العاشر لا ياخذ من مسلم اذا مر بالخمر من الفوايد كذا في ابن ملك
ولو مر بنصاب من الخضراوات كالبقل والبطيخ والعنب والتين والرطب ونحو
بعض لو كان له نصاب فشرى به في قرب اخر الحول رطبا للتجارة فتم عليه الحول
فالعاشر ممنوع عن الاخذ من جنس الرطب عند ابي حنيفة بل يامر صاحبها
بان يؤدي زكاتها بنفسه وقالا ياخذ منه لان الرطب دخل تحت حماية الامام
وصار من اموال التجارة وله ان الرطب لم يتم عليه الحول وانما نوخذ الزكاة منه
باعتبار انه بدل عن مال اخر وهو النصاب وذلك لم يكن معه وقت المرور ولم يدخل
تحت حمايته ولا يعشر مال ترك في المصر اي حين الاخذ عنده وهو لم يدخل تحت الحماية
ولا يعشر البضاعة وهي المال الذي يدفعه الشخص الى اخر ليكتسب منه وليس عليه شيء

لانه ليس بمالك له ولا نايب عنه في الاداء ولا يعشر ايضا مال مضاربة لما
ذكرنا وعند ابي ح اولا انه يعشر ثم رجع عنه ولو كان المضارب ربح في مال
المضاربة عشر نصيبه اذا بلغ نصابا خلافا للشافعي ولا يعشر ايضا كسب عبد
ماذون له في التجارة اذا مر به على العاشر لانه ليس بمالك له الا ان كان العبد
الماذون لا دين عليه اي على الماذون والحال ان معه اي مع العبد الماذون
الغير مديون مولاه حيث يوخذ منه العشر الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله
ورقبته فح لا يوخذ منه العشر سواء كان معه مولاه او لم يكن ولو مر صبي
اهل الحرب بمال فان كانوا ياخذون من صبياننا اخذنا منه والا فلا ومن
مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا يعني اذا مر التاجر على عاشر البغاة فعشروه
ثم مر على عاشر العدل ياخذ منه ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا
تغلبوا على بلاد فاخذوا الزكاة وغيرها حيث لا ياخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام
لان التقصير من الامام

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض
مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا مسلم
او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر
او ارض خراج اخذ منه اي مما وجد من المذكورات خمسه والباقي من المعدن يوجد الخمس له
اي للواجد ان لم تكن الارض مملوكة لاحد لانه مباح سبقت يده اليه حقيقة
ظاهرا او باطنا والا اي وان كانت الارض مملوكة فلمالكها اي لمالك الارض
لانه لما ملك الارض ملكها بجميع اجزائها وهو منها وما وجده اي الركاز الحربي
فكله اي كله ما وجده الحربي فيء لانه ليس من اهل الغنائم وان وجد في داره اي

دار

دار مملوكة له لا يخمس بل التخميس ساقط غير واجب لان المعدن جزء ارضه
خلقة ولا مؤنة في ساير اجزاء الدار فكذا في هذا الجزء دليلا لا يخالف الجزء الكل
بخلاف الكنز الموجود في الارض حيث وجب الخمس فيه اتفاقا لانه غير مركب منها هذا
عند ابي ح خلافا لهما فانه عندهما يخمس لانه لو وجد في المفازة كان يجب فيه
الخمس وكذا اذا وجده في داره وارضه قياسا على الكنز ومن وجد في ارضه المملوكة
ففيه روايتان عن الامام في رواية لا يخمس كما في داره وفي رواية يخمس لانه لا مؤنة في
الدار وفي الارض مؤنة فقيد الارض بالمملوكة لان في الارض المباحة يجب الخمس اتفاقا
وان وجد كنز فيه اي في الكنز علامة الاسلام تدل على ان المسلم وضعه كالمكتوب
عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة يعني حكمه حكم اللقطة في وجوب تعريفها ثم التصدق
على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا وما فيه اي في الكنز علامة الكفر كالمنقوش
عليه الصنم خمس وباقيه له اي للواجد ان كانت ارضه غير مملوكة لما بينا في المعدن وان
كانت مملوكة فكذلك يعني يخمس وياخذ الواجد ما بقي منه عند ابي يوسف وعندهما
باقيه بعد الخمس لمن ملكها اي الارض وهو الذي خصه الامام بتمليك تلك البقعة اول الفتح
حين خط كل واحد من الغانمين ناحية وان كان ميتا فلورثته ان علم المالك
الاول والا اي وان لم يعلم فلاقصى مالك للارض عرف لها اي للارض في الاسلام ولورثته
او لورثته والاقليت المال وما اي كنز اشتبه ضربه يجعل اي الكنز المشتبه ضربه
كنزا كافريا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل كنزا اسلاميا في زماننا لتقادم
عهد الاسلام والمتاع من السلاح والالات واثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا الباب
كالكنز حتى انه يخمس كذا في العيني ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها اي

صحراي دار الحرب ركازا فكله بعني بلا اخراج خمس له اي للمستامن لانه مال مباح
سبقت يده اليه ولا يجب فيه الخمس لان هذا ليس بغنيمة اذ الغنيمة هو المال
الماخوذ جبرا وقهرا وهذا بمنزلة متلصص غير مجاهد وان وجده في دار منها اي من
ديار الحرب رده اي رد الركاز على مالكها لئلا يؤدي الى الغدر والخيانة وان وجد
ركاز متاعهم في ارض منها اي من دار الحرب حال كونها غير مملوكة خمس وباقيه له اي
للواجد ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وكذا ياقوت وزمرد وجميع الجواهر
والفصوص من الحجارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا خمس في الحجر هذا كله اذا وجدت في
معادنها واما ما وجد كنزا وهو دفين الجاهلية او في خزاين الكفار فاخذ
قهرا ففيه الخمس والى هذا اشار بقوله وجد كل منها في جبل وخمس زيبق لا خمس لؤلؤ
وعنبر وكذا جميع الحلي التي تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة وان كانا كنزا في
قعر البحر لان قعر البحر لا يد لاحد عليه فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا
او فضة هذا عندهما وعند ابي يوسف بالعكس يعني قال ابو يوسف لا يخمس
زيبق ويخمس لؤلؤ وعنبر وكل حلي يخرج من البحر لان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من
العنبر

باب زكاة الخارج

فيما سقته السماء خبر مقدم اي المطر سمي مجازا
من قبيل ذكر الشيء باسم ما يجاوره او ما يحل فيه او فيما سقي سيحا اي ماء جاريا
وانتصابه على انه مفعول ثان لسقي كقوله تعالى وسقوا ماء حميما او فيما اخذ من جبل
العشر مبتدا موخر سواء قل اي الخارج بما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من
ثمر جبل او كثر وقوله بلا شرط نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
على ما يجيء يرجع الى الكل وقوله وبقاء اي ولا يشترط بقاؤها سنة يرجع الى قوله فيما
سقته السماء او سقي سيحا هذا عند ابي حنيفة فان عنده يجب العشر في كل شيء اخرجته

الارض

الارض سواء سقي سيحا او سقته السماء ولا يشترط فيه نصاب ولا ان يكون
مما يبقى سنة حتى يجب في الخضراوات والبقول وعندهما انما يجب اي العشر فيما اي
في ثمر يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق ثم فسر ذلك بقوله والوسق ستون صاعا
بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في حب ولا ثمرة
صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وما لا يوسق لا يدخل في الوسق كالزعفران والقطن
فاذا بلغت قيمته اي قيمة ما لا يوسق نصابا وهو خمسة اوسق حال كونه من ادنى
ما يوسق في ذلك الزمان من اي نوع كان كالذرة في زماننا يجب العشر عند ابي يوسف
لان التقدير الشرعي لما انتفى فيه ينبغي ان يرجع الى التقدير المعنوي وهو القيمة
كما في اموال التجارة اعتبرت قيمتها في الزكاة لعدم امكان اعتبار النصاب
فيها واعتبر ادنى الموسوق لنفع الفقير وعند محمد يجب العشر اذا بلغ اي الخارج خمسة
امثال حال كونه من اعلا ما يقدر به نوعه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الوسق
في زمانه لكونه اعلا ما يقدر به المكيلات فينبغي ان يعتبر فيما لا يوسق في كل نوع اعلا ما
يقدر به في العادة وفرع على هذا بقوله فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة
من بالعراقي واعتبر في الزعفران خمسة امناء كل من مائة وثلثون درهما ولا شيء
من العشر في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف لانه لا يقصد
بها استغلال الارض وكذا لا شيء في بزر البطيخ والقثاء والصمغ والقطران ونحو ذلك
لكن اذا اتخذ ارضه مقصبة او محطبة او محششة يجب العشر وكذلك في قصب السكر
والذرة والعصفر والكتان وبزره ونحوها وفي ما سقي خبر مقدم بغرب هو دلو
عظيم او دالية وهي المنجنوق يديرها البقر او سانية هي الناقة التي يستقى عليها

نصف العشر مبتدا موخر قبل رفع مؤنة الزرع كاجرة العمال ونفقة البقر
وكري الانهار واجرة الحفاظ ونحوها لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السماء
العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي العسل يجب العشر سواء قل
اي العسل او كثر يعني وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة اذا اخذ العسل من
جبل او من ارض عشرية احترز بها عن الارض الخراجية والصلحية فانه ليس فيها
شيء هذا عند ابي حنيفة وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة افراق والا لم يجب فيه شيء
وفسر ذلك بقوله والفرق بفتحتين ستة وثلاثون رطلا بالعراقي وعند ابي يوسف
يجب اذا بلغ اي العسل عشر قرب جمع قربة يعني في رواية عنه لا يجب العشر فيه
ما لم يكن عشر قرب كل قربة منها خمسون منا اي ستة ارطال لقوله صلى الله عليه وسلم في كل عشر قرب
من العسل قربة وفي رواية لا يجب في العسل عند ابي يوسف ما لم تبلغ قيمته
قيمة خمسة اوسق كما انه هو الاصل عنده فيما لا يوسق على ما مر ويؤخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبي لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ان يأخذ منهم ضعف ما يأخذ
من المسلمين من الحقوق الواجبة في الاموال فلو كانت هذه الارض لمسلم يجب عشر
واحد واذا كانت لتغلبي يجب عشران هذا عندهما وعند محمد يجب عشر واحد ان كان
اي التغلبي اشتراها اي الارض العشرية من مسلم لان الوظيفة عنده لا تتغير
بتغير المالك ولو اشتراها اي الارض التي عليها العشر المضاعف من الاصل منه اي من التغلبي
ذمي اخذ منه اي من الذمي العشران لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على
العاشر فان الذمي اذا مر على العاشر بمال الزكاة فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من
المسلم وكذا اي اخذ العشران لو اشتراها اي الارض منه اي من التغلبي مسلم او اسلم

هو

هو اي التغلبي سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار
وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج فان المسلم اذا اشترى ارضا خراجيا
بقيت كما كانت وكذا اذا اسلم صاحبها هذا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
فان عنده تعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر الا يرى انه
التغلبي اذا كان له خمس من الابل السائمة يجب فيها شاتان فان باعها من مسلم
او اسلم هو يؤخذ منه شاة واحدة وقيل محمد معه اي مع ابي يوسف في انه العود الى
عشر واحد قال صاحب الهداية اختلف في بيان قول محمد انه مع ابي حنيفة او مع
ابي يوسف والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف على المسلم الا ان قول
محمد لا يتأتى الا في التضعيف الاصلي بان كانت ارض تغلبي موروثة مضاعفا
عشرها لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده كما مر ويجب على المراة وعلى الصبي منهم
اي من التغلبيين ما يجب على الرجل اي تسوية رجالهم واطفالهم ونسائهم فلان رجالهم
ونسائهم في وجوب العشر على السوية فيؤخذ ضعف ذلك من اراضيهم ولو اشترى
ذمي غير تغلبي ارض عشرية من مسلم فعليه اي على الذمي الخراج ويبطل العشر لانه قربة وهو ليس
من اهلها هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب عشران كالتغلبي وعند محمد
تبقى الارض المشتراة على حالها يعني يجب عشر واحد فقط كما كان لانه مؤنة الارض
ثم القبض شرط لان الخراج لا يكون الا بالتمكن من الزراعة وذا بالقبض فاذا اخذها
اي الارض الخراجية منه اي من الذمي مسلم بشفعة عاد العشر ويجب لتحول الصفقة
الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم او ردت اي الارض على البائع لفساد البيع
عاد العشر ايضا لانه جعل كان لم يكن وكذلك الرد بخيار الشرط والرؤية والعيب

بقضاء وان كان الرد بالعيب بغير قضاء فهي خراجية لانه اقالة وهي بيع
في حق غيرهما فكان شراء من الذمي فتنتقل اليه بما فيها من الوظيفة وفي دار
جعلت بستانا او مزرعة خراج ان كانت اي الدار المجعولة بستانا لذمي
سقاها بماء العشر او بماء الخراج او كانت الدار التي جعلت بستانا لمسلم لكنه سقاها
اي الدار بما به اي بماء الخراج لان الوظيفة في مثل هذا تدور مع الماء فصار كانه ارضا
خراجية وان سقاها اي المسلم وحده بماء العشر فعشر اي فهو عشري لان
الارض لا تنمو الا بالماء فصارت تبعا له لانه وظيفة قديمة ولا شيء من الخراج
والعشر في الدار ولو وصلية كانت لذمي لان عمر رض الله عنه جعل المساكن
عفوا وعليه اجماع الصحابة ولانها لا تستنمي ووجوب الخراج باعتباره وعلى
هذا المقابر وماء السماء والبير والعين وكذا البحر الذي لا يدخل تحت ولاية احد
عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي لانها حوتها ايدينا قهرا الكفار اصحابهم
وكذا اي خراجي سيحون نهر الترك وجيحون نهر بلخ ودجلة نهر بغداد والفرات
نهر الكوفة عند ابي يوسف لانه تتخذ عليها القناطر من السفن وهي يد عليها فهو
خلافا لمحمد فانها عنده عشري لانه لا يد عليها والحاصل ان الماء الخراجي هو الماء
الذي كان في ايدي الكفرة ثم صار في ايدي المسلمين سواء اقر اهله عليه ام لا
والعشري ما عدا ذلك ولا شيء في عين قير وهو الزفت او عين نفط بكسر النون
دهن يكون على وجه الماء ان كانتا في ارض عشرية لانه ليس من انزال الارض
وانما هو عين فوارة كعين الماء وان كانت اي عين القير او النفط في ارض
خراج ففي حريمها اي حريم الارض الصالح للزراعة الخراج لا فيها اي لا يجب في الارض

ولا يجتمع

ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في ارض مسلم
عشر وخراج **باب المصرف** بكسر الراء المراد مصرف الزكاة وهم
بالنص ثمانية اصناف وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم وبقي سبعة هو اي
المصرف للفقير اي احد المصارف السبعة الفقير من له ادنى شيء دون نصاب والثاني
المسكين وفسره ذلك بقوله هو من لا شيء له وقيل بالعكس وهو رواية ابي حنيفة
وقول الشافعي رضه وكل من الروايتين منصوص عليه في كتب اللغة وفائدة
هذا الخلاف تظهر في الوصية والاوقاف والنذر للفقير والمسكين لا في الزكاة لان صرفها
الى صنف واحد جايز عندنا كذا في العناية لشرح الهداية والثالث العامل على
الزكاة وهو من نصبه الامام لاستيفاء العشور وزكاة المواشي يعطى بقدر عمله
ولو وصلية كان العامل غنيا وفيه اشارة الى انه ما ياخذه العامل اجرة عمله
فلا يستحقها بدونه ولهذا لو اعطى المالك بنفسه زكاته الى الامام لا يستحق
العامل شيئا ولكن فيما اخذه شبهة الصدقة ولهذا لا يحل للعامل الهاشمي اخذها
ولم نقدر اجرته بشيء عندنا فيعطيه الامام ما يكفيه هو وعياله واعوانه لانه يسعى للفقراء
كما يعطى القضاة ما يكفيهم من اموال المسلمين وفي التبيين لو استغرق كفايته
الزكاة لا يزاد على نصفها لان التنصيف عين الانصاف والرابع المكاتب يعان
في فك رقبته ويصرف اليه سواء كان مولاه غنيا او فقيرا ثم ان عجز المكاتب
وانتقلت تلك الصدقة الى مولاه الغني حلت له وكذا الفقير اذا استغنى وابن السبيل
اذا قدر على ماله لان الصدقة وقعت في مصرفها عند الاخذ والخامس مديون لا يملك

نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه وهذا من تفسير
الغارم في الاية وقيد لا يملك فاضلا لانه لو فضل عن دينه نصاب يكون غنيا
وليس بمصرف والسادس منقطع الغزاة وهو المراد من قوله تعالى وفي سبيل الله
عند ابي يوسف ومنقطع الحج عند محمد ان كان اي كل واحد من منقطع الغزاة
والحج فقيرا او السابع ابن السبيل وهو من له مال في وطنه لا معه فيجوز له الاخذ
من الزكاة قدر حاجته ان لم يقدر عليها في الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من
قدر حاجته والحق به كل من غاب عن ماله وان كان في بلده والاولى ان
يستقرض ان قدر عليه ويجوز للمزكي دفعها اي الزكاة الى كلهم وهم الاصناف السبعة
المذكورون والى بعضهم اي الى صنف واحد منهم وهو قول عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي
طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة اخري ولم يرو عن
غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا وقال الشافعي لا يجوز الا اذا دفعها
الى ثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة انفس الا العامل وكذا الخلاف في جميع
الصدقات كصدقة الفطر لان اللام للتمليك وعندنا لبيان العاقبة انهم مصارف
لا لبيان الاستحقاق كذا قاله العيني ولا تدفع اي الزكاة لبناء مسجد ولا لبناء قنطرة
ولا سقاية ولا اصلاح طريق ونحوها لعدم التمليك او تكفين ميت او قضاء
دينه اي دين الميت لما ذكرنا وفي المفيد لو قضى بها دين حي او ميت بامره
جاز ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة او ثمن قن عطف على لبناء مسجد
اي لا تدفع لثمن قن يعتق يعني لا يجوز ان يشتري بالزكاة عبدا فيعتقه لان
مصرفها ان كان هو بايع العبد فباطل لانه يكون غنيا وان كان نفس العبد فلا ريب
في انه لا يملك رقبة نفسه بذلك وعلى التقديرين فلا تمليك فيه بالنسبة الى العبد
والدفع

والدفع الى العبد القن كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا
سبيل للمولى عليها في يده ولا تدفع الزكاة الى ذمي وقال زفر تدفع اليه ولنا
حديث معاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم حديث صحيح وصح
دفع غيرها اي غير الزكاة الى الذمي كصدقة الفطر والكفارات وقال ابو يوسف
والشافعي لا يجوز لحديث معاذ ولهما انه محل الصدقة غير ان الزكاة خصت
بالحديث ولا تدفع الى غني يملك نصابا فاضلا عن الحاجة الاصلية من اي
مال كان بلا اشتراط النماء فيه حتى لو كان له كتاب مكرر يجب احدهما من النصاب
ولو كان له داران يسكن في احديهما ولا يسكن في الاخرى يعتبر قيمة الثانية سواء
يوجرها ام لا وقال محمد ان كان يصرف اجرتها الى قوته وقوت عياله لا تعتبر قيمتها
وهذا النصاب تتعلق به الاحكام الاربعة من حرمة الصدقة ووجوب الاضحية
وصدقة الفطر ونفقة الاقارب وانما قال يملك نصابا لان من ملك نفس
نصاب فعليه الزكاة لانه يكون ناميا ولا تدفع الى عبده اي عبد غني لان نفعه للمولى
ولا تدفع الى طفله اي طفل الغني وهم اولاده الصغار لان نفعهم يعود اليه
بخلاف ولده الكبير وان كان نفقته عليه بان كان زمنا او اعمى وامراته اي
امراة الغني ان كانا اي ولده الكبير وامراته فقيرين فيجوز دفع الزكاة اليهما
اما الدفع الى ولده الكبير فلانه لا يعد غنيا بغناء ابيه واما الى امراته فلانها
اذا كانت معسرة لا تعد موسرة بيسار زوجها ولو كان كثير النفقة بخلاف
طفله فانه يعد غنيا بغناء ابيه ولا تدفع الى بني هاشم وهم من كان من ال علي
او عباس او جعفر او عقيل بفتح العين او حارث بن عبد المطلب لقوله عليه السلام

يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم ولو وصليه
كان اي كل واحد من بني هاشم عاملا عليها اي على الصدقات لانه ما ياخذه العامل
وان كان اجرة عمله لكن فيه شبهة الصدقة ولهذا لا يحل للعامل الهاشمي اخذها
قيل بخلاف التطوع من الصدقة والاوقاف وموالیهم مبتدا اي معتقي بني هاشم
مثلهم اي مثل بني هاشم في الحكم يعني لا يدفع الزكاة الى مواليهم كما لا يدفع الى بني هاشم
لما تقرران موالي القوم منهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وهم الآباء والامهات
وان علا الاصل وهم الاجداد والجدات من قبل الاب والام ولا يدفع الى
فرعه وان سفل اي الفرع وهم الاولاد واولادهم ولا يدفع الى زوجته بالاتفاق
وكذا لا تدفع اي الزوجة الى زوجها للاشتراك في المنافع عادة ولهذا لا تقبل
شهادة احدهما للآخر فلا يكون تمليكا من الغير من كل وجه هذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما تدفع المراة المزكية زكوتها الى زوجها لانه تمليك من الغير
من كل وجه لان نفقة الزوج ليست عليها ولا يدفع المزكي الى عبده او مكاتبه
لانه عبد ما بقي عليه درهم او مدبره المطلق والمقيد او ام ولده لعدم التمليك
من هولاء وهذا بالاجماع وكذا لا يدفع الى عبده المعتق بعضه لانه كالمكاتب عنده
خلافا لهما فان عندهما اذا اعتق بعضه عتق كله فيصير اجنبيا عنه ولو دفع اي الزكي
زكاته الى من ظنه مصرفا فبان اي ظهر انه اي المدفوع اليه غني او هاشمي او كافر او
بان انه ابوه او ابنه اجزاه ولا يعيدها لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد
لا القطع فبني الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولو ام بالاعادة
لكان مجتهدا فيه ايضا فلا فائدة فيه هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده

لا يجزيه لان خطاه ظهر بيقين وبه قال الشافعي ولو بان انه اي المدفوع اليه
عبده او مكاتبه لا يجزي ويعيدها لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك
ركن ولا في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك وندب دفع ما يغني اي الفقير عن السوال
يومه لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وكره للمزكي
دفع نصاب وهو ما يتاتي درهم او اكثر الى فقير غير مديون ولكنه جاز لان الاداء
يلاقي الفقر اذ الزكاة انما تتم بالتمليك والمدفوع اليه في حالة التمليك فقير فيتاخر
الغنى عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة
وكره نقلها اي نقل الزكوة الى بلد اخر لان فيه تفويت حق الجوار الا الى قريبه
او الى من هو احوج من اهل بلده حيث لا يكره اذا نقلها الى قريبه او الى قوم
هم احوج منهم لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان
كره لان المصرف مطلق الفقراء ولا يسال من له قوت يومه يعني لا يحل له السوال
لقوله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر جمر جهنم

باب صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها

هي اي الصدقة واجبة
على الحر احترز به عن الرقيق المسلم احترز به عن الكافر المالك لنصاب فاضل عن
حوائجه الاصلية يعني فاضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده لان
هذه الاشياء لا تباع ويفتقر صاحبها اليها فلا يعد غنيا بها وان وصليه لم يكن
اي هذا النصاب ناميا يعني لا يشترط ان يكون النصاب بمال نام لانها وجبت
بالقدرة الممكنة والنمو انما يشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكاة
على ما عرف في الاصول وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة يعني اخذها وبه تجب الاضحية

ثم قيل ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء تتعلق به الزكاة وسائر الاحكام
المتعلقة بالمال وقد تقدم بيانه ونصاب تجب به احكام اربعة حرمة الصدقة
ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو لا
بالتجارة ولا بالحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو من كان له قوت
يومه عند البعض وقيل ان يملك خمسين درهما عن نفسه متعلق بواجبة
وعن ولده الصغير الفقير وعن عبده للخدمة ولو وصلية كان ان العبد الذي
للخدمة كافرا لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد ولو كان
المولى كافرا والعبد مسلما لا يجب عليه اتفاقا كذا قاله ابن مالك فلا تجب عن
عبده للتجارة خلافا للشافعي وكذا ان واجبة عن مدبره وام ولده لما روي انه
صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر عن هولاء لا واجبة عليه عن زوجته لقصور
الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب
كالمداوا وعن ولده الكبير وان كان في ولايته ولو ادى عنه او عن زوجته بغير امرهما
جاز كذا في العناية لشرح الوقاية وعن طفله الغني بل من مال الطفل الغني
والمجنون في ذلك كالطفل يعني يؤدي صدقة الفطر من مال المجنون وليه اذا كان له مال
ولا عن مكاتبه لعدم الولاية عليه خلافا لمالك ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد
ابق الا بعد عوده اي اذا كان العبد ابقا وقت الفطرة لا يجب الاداء ما دام
ابقا فاذا عاد يؤدي لما مضى ولا عن عبد مشترك او عبيد مشتركين بين اثنين على
احدهما لقصور الولاية على تمام الرقبة والمؤنة في حق كل واحد منهما وكذا العبيد
بين اثنين هذا عند ابي حنيفة وعندهما تجب على كل من الشريكين فطرة ما يخصه
من الروس دون الاشخاص يعني يجب على كل واحد فطرة عبد واحد في

الاثنين

الاثنين او الثلاثة من الشركاء وفطرة عبدين في الاربعة او الخمسة منها
وفطرة ثلاثة اعبد في الستة او السبعة هكذا وهذا بناء على ان ابا حنيفة لا يرى
قسمة الرقيق جبرا للتفاوت الفاحش وهما يريانها وتوضيح هذه المسئلة ان
هذا الخلاف فيها مختص بما فوق الواحد اما في العبد الواحد فلا تجب على احد من
الشريكين اتفاقا صورتها رجلان بينهما عبد او عبيد مشتركة هل تجب على المولدين
صدقة الفطر عنهم ام لا قال ابو حنيفة لا تجب وقال ابو يوسف ومحمد تجب على كل
واحد منهما بحصته من الروس دون الاشخاص يعني لو كان عبد واحد لا تجب
شيء ولو كان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلاثة فكذا ولا تجب
عن الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل واحد صدقة عبدين ولو كانوا خمسة
لا يجب عن الخامس شيء ولو بيع اي عبد بخيار من البايع او من المشتري ومر يوم
الفطرة والخيار باق فعلى من فالصدقة تجب على من يتقرر الملك له فان تم البيع فعلى
المشتري لاستناد الملك اليه الى وقت العقد وان فسخ فعلى البايع لانه عاد الى قديم
ملكه وتجب ان صدقة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر وفرع على هذا بالفاء فقال
فمن مات قبله اي قبل صبح يوم الفطر او اسلم من الكفار او ولد بعده اي بعد
صبح يوم الفطر لا يجب عليه صدقة فطرة لانه لم يدرك وقت الطلوع عندنا
وصح تعجيلها اي صدقة الفطر بان تقدم على وقت الوجوب وهو يوم الفطر لان
سبب الوجوب هو رأس يمونه ويلي عليه قد وجد فصار كاداء الزكاة بعد النصاب
فيجوز بلا فرق وبلا فصل بين مدة ومدة وقيل انما عجل قبل يوم الفطر بيوم او بيومين
يجوز وقيل لو اعطى قبل الوقت بسنة او سنتين جاز وقيل ذكر السنة والسنتين وقع

انفاقا بل يجوز مطلقا لو ادى عشر سنين او اكثر وقيل لو قدم صدقة الفطر
على يوم الفطر لا يجوز وقيل انه اعطى في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز
التعجيل الا في العشر الاخير من رمضان والصحيح ما قاله المص في المتن وندب
اخراجها اي صدقة الفطر بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد لقوله صلى
الله عليه وسلم من اداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات ولا تسقط اي الصدقة بالتاخير عن وقته فعليه
اخراجها لان وجه القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر وقت الاداء
فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها اراقة الدم وهي لم تعقل قربة فيقتصر على مورد
النص ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقها على فقيرين لم يجز
لان المنصوص عليه الاغناء لما مر ولا يستغنى بما دون ذلك وقيل جاز دفعها الى فقيرين
لكن الاولى هو الاول وتجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد كذا قاله صاحب الدرر
نقلا عن الزيلعي وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
اشارة الى ان المراد بالدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير فكالشعير
او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر يعني يخرج من البر نصف صاع ويخرج
من الزبيب نصف صاع في رواية عن ابي حنيفة وهي المشهورة لان البر والزبيب
متقاربان من حيث ان كلا منهما يؤكل بجميع اجزائه هذا عند ابي ح وعندهما الزبيب
كالشعير يعني انما يخرج من الشعير صاع يخرج من الزبيب مثله وهو اي كون الزبيب كالشعير
رواية الحسن عن الامام والصاع ما اي كيل يسع فيه ثمانية ارطال التي تسمى بالعراقي
لكل رطل مائة وثلثون درهما فصار الصاع الف واربعون درهما يعتبر في نحو
عدس او فج وهو الماش وانما قدر بهما لانه لا تفاوت فيهما هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند

ر الصاع الف واربعون درهما
كل رطل عشرون استارا
كل استار ستة
دراهم ونصف درهم

ابي يوسف الصاع ما يسع فيه خمسة ارطال وثلث رطل تسمى بالحجازي قالوا ان الواجب
عنده من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي ولو دفع
منوين من بر صح يعني لو ادى من البر منوين جاز لان المعتبر هو الوزن ووزن المنوين
نصف صاع هذا عند ابي ح خلافا لمحمد فانه عنده لا بد من ان يقدر بالكيل لان الشرع
ورد بالصاع وهو اسم للكيل ودفع البر في مكان يشترى به اي بالبر الاشياء فيه
اي في المكان افضل من دفع الدراهم هذا عندهما وعند ابي يوسف دفع الدراهم
افضل من دفع البر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ
من طلوع الفجر الصادق الى الغروب اي الى غروب الشمس حال كونه مع نية للتمييز
العبادة عن العادة حال كونه من اهله اي من اهل الصوم وهو اي الاهل مسلم فلا
يكون الكافر اهلا عاقل احترز به عن المجنون المستغرق جميع الشهر لانه غير اهل للاداء
فانتفى الوجوب عنه واما اذا لم يكن مستغرقا ففي الوجوب عليه خلاف سيأتي طاهر
من حيض ونفاس اي انقطاع احدهما لا الاغتسال منهما ولا يشترط لوجوب ادائها
الطهارة عن الجنابة كذا قاله ابن ملك وصوم شهر رمضان فريضة على كل مسلم
مكلف وهذه الاوصاف شرط لوجوب ادائه لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقضائه
فعدة من ايام اخر وصوم المنذور المعين مثل ما اذا نذر صوم شهر رجب مثلا
هذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وصوم الكفارات
ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قلت فعلى هذا لا فرق بين صوم رمضان
وصوم النذر المعين في الفريضة لان كلا منهما ثبت بالكتاب فلم اطلق الوجوب عليه

قلت خص من الاية ما ليس من جنسه واجبا كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند
كل صلاة ونحو ذلك فلا يكون قطعيا كالاية المؤولة وخبر الواحد وبمثل ذلك
لا يثبت الا الوجوب وغير ذلك مما ذكر من صوم المنذور وصوم الكفارة
نفل وصوم العيدين وايام التشريق وهي خمسة ايام حرام لورود النهي عن
صومها ويجوز اداء رمضان واداء النذر المعين متلبسا بنية ذلك الصوم
مخصوصه من اول الليل وهو غروب الشمس حتى لو نوى قبله صوم الغد لا يجوز الى
ما قبل نصف النهار لا عنده اي لا عند النهار في الاصح فان النهار الشرعي من الصبح الى
المغرب وما قبل نصف النهار منتصفه فوجب ان توجد النية قبله فتكون موجودة
في اكثر النهار فتوجد في كله حكما وهذا هو الاصح لا ما قيل الى الزوال لانه منتصف النهار اللغوي
المعتبر من طلوع الشمس الى غروبها ويجوز صوم رمضان والنذر المعين ايضا بمطلق
النية فقط بان يقول نويت الصوم وبنية نفل بالجر عطف على مطلق النية
اي يجوز صوم رمضان والنذر المعين بنية النفل لان الصوم متعين فيه
فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه وبنوعه ومع
الخطاء في الوصف كما اذا ناديته يا انسان او يا رجل او يا اسود وهو احمر
واذا نوى النفل فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة والجهة لغو لان الوقت
لا يحتملها فبقيت نية اصل الصوم وهي تكفي ويجوز اداء صوم رمضان
بنية واجب اخر سواء كان نذرا او قضاء او كفارة لما قلنا من ان الوقت
متعين له فلا يزاحمه غيره والذي قلنا في صوم رمضان انما هو للصحيح المقيم لان
المريض اذا نوى عن واجب اخر يقع عما نوى كما سيجيء لا يجوز صوم النذر المعين

بنية

بنية واجب اخر يعني اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا
اخر لا يكون عن النذر بل يكون عما نواه من ذلك الواجب سواء كان الناذر
مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا ولو نوى المريض والمسافر فيه اي في رمضان
واجبا اخر وقع عما نواه من الواجب الاخر عند ابي حنيفة وعندهما يقع عن رمضان
وصوم النفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار ولا يجوز بنية بعد الزوال عندنا
وصوم القضاء والنذر المطلق والكفارات يعني صوم كفارة اليمين والظهار
وكفارة القتل وجزاء الصيد كما مر انها لا تصح الا بنية معينة من الليل اذ ليس لها
وقت معين فلا بد من التعيين ابتداء صرفا لذلك اليوم عن صلاحية النفل
ويثبت شهر رمضان برؤية هلاله او بعد شهر شعبان ثلثين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه
البخاري ومعنى فاقدروا له قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين ولا يصام يوم
الشك وهو اليوم الاخير من شعبان الذي يحتمل ان يكون اول رمضان او اخر شعبان
الا تطوعا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا
وهو اي التنفل في يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده مثل ان
يعتاد صيام يوم الخميس والاثنين وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه او عشره
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صوم رمضان بيوم او يومين الا ان يكون صوما
يصومه رجل ذلك اليوم والا اي وان لم يكن يعتاده فيصوم فيه الخواص
كالمفتي والقاضي اخذا بالاحتياط عن وقوع الفطر في رمضان ويفطر غيرهم بعد
نصف النهار نفيا للتهمة بارتكاب النهي وكره صومه اي يوم الشك ناويا عن
رمضان فانا صائم او ناويا عن واجب اخر بان يقول ان كان من شعبان

فانا صايم بواجب اخر لتردده بين امرين مكروهين احدهما نية الفرض
وثانيهما نية واجب آخر وكذا اي كره ان نوى ان كان اي الغد من رمضان
ففنه اي فانا صايم عنه والا اي وان لم يكن من رمضان فعن نفل اي فانا صايم
عنه او عن واجب اخر لانه ناو للفرض من وجه وصح اي الصوم في الكل اي هذه
الصور عن رمضان ان ثبت رمضانيته لمطلق النية والا اي وان لم يثبت
فعما نوى ان فيقع عما نوى من الواجب ان جزم عزيمته في اصل النية ويقع
نفلا ان تردد في وصف النية ولا يجب بافطاره القضا لانه مظنون الوجوب
ولعدم الشروع في النفل قصدا بل مسقطا للواجب عن ذمته وان قال ان كان
الغد رمضان فانا صايم عنه والا اي وان لم يكن رمضان فلا اصوم لا يصح اي الصوم
بهذه النية ولو صلية ثبت رمضانيته لا يصير صايما لعدم الجزم في العزم فلم
توجد النية واذا كانت بالسماء علة كغيم وغبار قبل في هلال رمضان خبر عدل
واحد بالرفع قايم مقام فاعل قبل ولو وصلية كان العدل عبدا او انثى او محدودا
في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة للصوم ولا الدعوى لانه ديني
فاشبه ساير الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان
قول الفاسق لا يقبل في الديانات وتشترط في هلال الفطر وذي الحجة ان كان بالسماء
علة نصاب الشهادة وهو شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ
الشهادة لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر والاضاحي وغيرهما فاشبه ساير حقوقه
لا تشترط الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة محدود في القذف
تاب لكونه شهادة وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل اي في هلال الصوم
والفطر من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم على الكذب

لانه التفرد

لان التفرد بالروية في هذه الحالة يوجب تهمة الغلط بخلاف ما اذا اعتل
المطلع لانه يجوز ان ينفرد البعض بحدة نظره او بان ينشق الغيم فيتفق له النظر
فالواحد الكثرة انه تكون اهل محلة وعند ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا
بالقسامة والاولى ان يفوض ذلك الى راي الامام لعل المراد من العلم ههنا غالب
الراي لا العلم القطعي وفي رواية عن ابي حنيفة يكتفى باثنين من الرجال وقت انكشاف
المطلع اعتبارا بساير الحقوق وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء الشاهد
الواحد من خارج البلد او كان الواحد على مكان مرتفع في المصر لقلة الموانع
فيه ولو صاموا ثلثين يوما ولم يروه اي هلال شوال حل لهم الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين لوجود نصاب الشهادة وان صاموا بشهادة عدل واحد لا
يحل اي الفطر لهم لانه لا يثبت بقول واحد عند ابي ح وعند محمد يفطرون ويثبت
الفطر ضمنا لثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كانت لا تثبت ابتداء
ومن راى هلال رمضان او هلال الفطر وحده ورد قوله اي رده الحاكم لانفراده
صام في الاول والاخر اما الاول فلقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرويته وافطروا
لرويته وقد رآه ظاهرا واما الثاني فللاحتياط فيه انه يصوم ولا يفطر الا مع القاضي
لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون وان افطر في
الوقتين قضى فقط بلا كفارة لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط
فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضي شهادته
اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة ولو اكمل رائي هلال رمضان ثلاثين يوما لم يفطر
الا مع القاضي ولو افطر لا كفارة عليه ويجب على الناس التماس الهلال في اليوم التاسع

بعد رد القاضي قوله

والعشرين من شعبان وفي التاسع والعشرين من رمضان هلال الفطر وقت
الغروب لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين يوما قال عليه الصلاة والسلام
الشهر هكذا او هكذا او هكذا واشار باصابعه وحبس ابهامه في الثالثة واذا ثبت
رؤية الهلال في موضع لزم اي صوم جميع الناس احتياطا حتى اذا صام اهل
بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين لعدم رؤيتهم الهلال
فراوا هلال شوال يجب عليهم قضاء يوم هذا اذا كان بينهما تقارب في
المطلع وقيل يختلف باختلاف المطالع فلا يلزمهم هذا هو الاشبه لان الاقطار
مختلفة فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم
وغروبها لقوم واهل كل بلدة تخاطب بما عندهم لما روي عن كريب ان اهل
الشام راوا هلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة راوه ليلة السبت فقيل لابن
عباس الا تكتفي برؤية اهل الشام قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب موجب الفساد

بفتح الجيم اي ما يوجبه الفساد من الاحكام
كالقضاء والكفارة او القضاء فقط وبكسرها اي ما يوجب الفساد من الاسباب
كالاكل والشرب والجماع ونحو ذلك اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فيما
يتعلق بهذا الباب ثلثة اقسام الاول ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة
والثاني ما يفسده ولا يوجب الكفارة والثالث ما يتوهم انه مفسد له وليس
بمفسد وقد بين الاقسام بالترتيب فذكر الاول بقوله يجب القضاء والكفارة
ككفارة الظهار في وجوبها على الترتيب بان يجب عليه تحرير رقبة فان لم يجدها

فصيام

فصيام شهرين متتابعين بحيث لو افطر يوما استقبل فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر في نهار رمضان عامدا فعليه ما على
المظاهر على من جامع في قبل او دبر على الصحيح وهو متعلق بيجب ولم يشترط معه
الانزال لانه ليس من ماهية الجماع بتمام ولهذا يجب الغسل وان لم ينزل او جومع ذكرا
كان او انثى اذا كان بطوعهما وكلمة من تطلق على الذكر والانثى في اداء رمضان
احتراز عن قضائه لان الجماع في غير صوم رمضان لا يوجب الكفارة لان جنايته في رمضان
ابلغ حال كونه عمدا قيد به لانها لا تجب على من جامع ناسيا لان النسيان حاصل من جهة
صاحب الشرع فالنفي وجود الجماع بعدمه في احد السبيلين لان من جامع فيما
دونهما لا يجب عليه الكفارة انزل او لم ينزل او اكل او شرب حال كونه عمدا
اي عامدا غذاء او دواء ماكولين احتراز عن نحو التراب والحجر وكذا اي يجب
القضاء والكفارة لو احتجم اي صار ذا حجامة او اغتاب اي وقع في الاغتياب
فظن ان الصائم ذي الحجامة انه اي الاحتجام افطره فاكل حال كونه عمدا فالكفارة
بافساد صوم غير رمضان يعني اداء حتى لو افسد قضاء واداء غير رمضان لم يجب
عليه الكفارة لانها وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم
بخلاف غيره من الزمان وذكر الثاني بقوله ويجب القضاء فقط لا الكفارة لو افطر
خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء
في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر اشارة الى فساد صومه او احتقن اي تداوى
بالحقنة او استعط اي صب الدواء في انفه فوصل الى قصبة الانف او اقطر في
اذنه دهنا او دواء او داوى جائفة اي جراحة بلغت الجوف او داوى آمة

وهي الشجة التي تبلغ ام الراس فوصل الدواء سواء كان رطبا او يابسا لان
الاعتبار للوصول ولذلك لم يقيده بالرطب كالقدوري وغيره الى جوفه في
الجائفة او الى دماغه في الامة او ابتلع حصاة او حديدا وكذا حجرا او ترابا
او شيئا مما لا يتغذى به او استقاء اي طلب الصائم القيء سواء ملأ فمه او لا
عمدا او تسحر اي اكل سحوره ظانه ليلا والحال ان الفجر طالع او افطر يظن اي الصائم
الغروب والحال ان الشمس لم تغرب او اكل حال كونه ناسيا فظن اي الصائم انه
اي الاكل ناسيا افطر اي صومه فاكل اي الصائم بعده عمدا او صب في حلقه [illegible]
حال كونه نائما او جومعت اي المرأة الصائمة حال كونها نائمة او مجنونة
بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والا
فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا وكذا
دون الكفارة
اي يجب القضاء فقط لو اصبح اي دخل الصائم في الصباح حال كونه غير ناو
للصوم فاكل هذا عند ابي ح وعندهما تجب الكفارة يعني غير ناو للصوم اذا
اكل قبل الزوال لانه فوت امكان تحصيل لكونه وقت النية ايضا كما
يجب القضاء وذكر الثالث بقوله ولو اكل او شرب او جامع حال كونه ناسيا
اي غير ذاكر للصوم قيد للثلاثة المذكورة لا يفطر صومه ولا يفسد وكذا اي لا يفطر
لو نام اي الصائم فاحتلم في نومه او انزل بنظر لا بمباشرة او ادهن بزيت
او غيره من الادهان لعدم المنافي او اكتحل او قبل او اغتاب من الغيبة وهي
ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبة
وان كان كذبا يسمى بهتانا او احتجم او غلبه اي غلب الصائم القيء سواء كان [illegible]
الفم او دونه او تقيأ اي تكلف الصائم القيء حال كونه قليلا دون ملء الفم لانه لم
ينظر

ينظر او اصبح حال كونه جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله
وهو مخرج البول من الذكر دهن او غيره اي غير الدهن فوصل الى المثانة لم يفطر
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه عنده يفطر واما الصب في اقبال
النساء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف
قيل وهو الاصح وان دخل حلقه اي حلق الصائم بلا صنعه غبار او دخان او ذباب
والحال انه ذاكر لصومه لا يفطر جواب لو في قوله وكذا لو نام ولو دخل حلقه
مطر او ثلج افطر في الاصح لامكان التحرز عنهما بخلاف الغبار والدخان والذباب
حيث لا يمكن الاحتراز عنها ولو وطئ امرأة ميتة او بهيمة او وطئ في غير السبيلين
اي غير القبل والدبر كالفخذ والبطن بغير امنى في الفخذ او في البطن او قبل او لمس
انسانا بشهوة ان انزل في هذه الصور افطر قيد لقوله ولو وطئ الخ لوجود
معنى الجماع ولا كفارة لقصور الجناية لان تمام الجناية الجماع في الفرج والا اي وان
لم ينزل فلا يفطر حتى لا يلزمه القضاء لعدم موجب الافطار وان ابتلع اي اكل
الصائم ما بين اسنانه من لحم وغيره ذاكرا للصوم فان كان كثيرا وهو ان يكون
قدر الحمصة فما فوقها قضى فقط وان كان دونها اي دون الحمصة لا يقضي
وقال زفر يقضي فيهما قلنا ان القليل لا يمكن الاحتراز عنه فصار تبعا للاسنانه
بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه فجعل الفاصل بينهما مقدار الحمصة وما
دونه قليل وعدم الكفارة لانه مما يعافه الطبع فقصرت الجناية الا اذا [illegible]
اي اخرج الصائم ما بين اسنانه ثم اكله فانه يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق

ولو اكل اي الصايم سمسمة حال كونها من الخارج لا من بين اسنانه
ان ابتلعها اي ان ابتلع الصايم السمسمة بغير مضغ افطر سوآء قل او جل
وان مضغها وكانت مقدار الحمصة افطر ايضا اتفاقا وان كانت اقل فلا يفطر
لانها تلتصق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء والقيء بعض اذا ذرعه وغلبه
القيء حال كونه ملأ الفم ان عاد اي القيء بنفسه من غير صنع من القايء بعدما
ذرعه او اعيد بصنع من القايء يفسد صومه عند ابي يوسف لانه خارج
حتى تنتقض به الطهارة وقد دخل وان كان اي القيء قليلا في الحالين لا يفسد
لعدم الخروج حتى لا تنتقض به الطهارة وعند محمد يفسد باعادة القليل
ملأ الفم لوجود الصنع في الادخال وفي الكثير اولى لا يفسد بعود الكثير الخارج
اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملأ الفم وعند محمد يعتبر الصنع
اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي
اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند
ابي يوسف لا عند محمد نقله صدر الشريعة وكره للصايم ذوق شيء لانه تعريض
لافساد صومه الا المرأة اذا كان زوجها سيء الخلق فلا بأس ان تذوق
المرقة بطرف لسانها وفي حالة الشرآء ايضا لا يكره للضرورة وكره مضغه
اي مضغ الصايم الشيء لما ذكرنا وقوله بلا عذر يرجع الى الذوق والمضغ
جميعا قالوا هذا في الفرض واما في صوم النفل فلا يكره لان الافطار فيه مباح بالعذر
وبغيره على رواية الحسن عن ابي ح وان كان بعذر بانه لم تجد المرأة من يمضغ
لصبيها الطعام كحايض او نفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا
ولا لبنا حليبا فلا بأس به للضرورة الا ترى انه يجوز لها الافطار اذا خافت

على الولد فالمضغ اولى وكره للصايم ايضا مضغ العلك لانه يتهم بالافطار
فان قيل من رآه من بعيد نظنه آكلا قيل هذا اذا كان ممضوغا لانه اذ ذاك لا ينفصل
منه شيء وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت فيصل منه شيء الى جوفه وكره ايضا
للصايم القبلة ان لم يامن على نفسه من الجماع والانزال لا يكره ان امن الصايم
منهما ولا يكره ايضا للصايم الكحل لانه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم والادهان
الشارب لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم بخلاف الحجم ولا يكره للصايم السواك
اي استعماله ولو وصلية كان السواك عشيا اي بعد الزوال وعند الشافعي يكره عشيا لانه يزيل
خلوف الفم وهو رايحته ولا يكره ايضا مضغ طعام لا بد منه اي من المضغ للطفل
لما ذكرنا ولا يكره للصايم الحجامة لما روي انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم
وما ورد افطر الحاجم والمحجوم فمنسوخ نقله الساعاتي ويكره للصايم عند الامام
الاستنشاق للتبرد وكذا اي يكره عنده الاغتسال والتلفف بثوب لما فيه من
التضجر في اقامة العبادة ولا يكره ذلك اي شيء مما ذكر عند ابي يوسف
لما روي انه صلى الله عليه وسلم صب الماء على رأسه من شدة الحر وهو صايم ففي
هذه الاشياء عون على العبادة ودفع التضجر الطبيعي وقيل يكره للصايم المضمضة
بغير عذر ووضوء لما فيه من توهم الافطار ولا وهم في الوضوء لانه مقيم للسنة
ويكره للصايم المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية عن ابي حنيفة لما
فيها من قرب ارتكاب المحذور ويستحب السحور وتاخيره اي تاخير السحور لما فيه
من التقوية على العبادة ويستحب تعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر في
رمضان لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم او تاخر برئه لان ذلك يفضي
الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه ويباح الفطر ايضا في رمضان للمسافر ولكن صومه

فانه صلى الله عليه وسلم علل بما دونها فضيلتان من اخر ح

قال صلى الله عليه وسلم ثلثة من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال وفي رواية السجود

احب انه لم يضره اي يضر المسافر الصوم اخذا بالعزيمة لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم ولا قضاء على المسافر والمريض المفطرين ان ماتا اي المريض والمسافر
على حالهما من المرض والسفر لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ويجب القضاء
كله على كل منهما بقدر ما فاتهما اي المريض والمسافر وان صح اي المريض المفطر عن مرضه
او قام اي المسافر عن سفره بقدره اي بقدر ما فاتهما حال الصوم والا اي وان
لم يعش بعد الصحة والاقامة بقدر ما فاتهما من الصوم فبقدر الصحة والاقامة
يعني لزم عليه قدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتته عشرة ايام واقام بعد
رمضان خمسة ايام لزمه قضاؤها لوجود الادراك وفائدة لزوم القضاء
وجوب الوصية بالفدية والاطعام بقدر الصحة والاقامة ولهذا قال فيطعم
اي عن احدهما مات حال مرضه وليه اي ولي كل من المريض والمسافر وهو الوصي
لما فاته من صومه لكل يوم من الايام التي افطر فيها مسكينا كالفطرة اي
كالاطعام في صدقة الفطرة وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر وتلزم
اي الفدية من الثلث حتى لو زادت الفدية على ثلث المال لا تجب على الولي
تلك الزيادة ان اوصى اي كل من المريض والمسافر والا اي وان لم يوص فلا
لزوم على الولي ان يطعم عنهما لانها عبادة فلا بد من امره وذلك بالايصاء
وان تبرع اي الولي به اي بالاطعام صح ويكون للميت الثواب وكذا كفارة اليمين
والقتل اذا تبرع الولي بالاطعام والكسوة يجوز دون الاعتاق لما فيه من
الزام الولاء للميت بغير رضاه والصلاة كالصوم استحسانا لكونها اهم وفدية
كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح لانه احوط وعند البعض فدية صلوة كل يوم وليلة
كفدية صوم يوم ولا يصوم عنه اي عن الميت المفطر الذي عليه القضاء وليه ولا يصلي
بل يفدي كما قلنا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد

عن احد وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لكن يستحب التتابع مسارعة الى
اسقاط الواجب فان اخره بان لم يقض رمضان الذي قبله حتى جاء رمضان اخر
قدم الاداء اي رمضان الذي جاء ثانيا على الذي قبله ثم قضى رمضان الاول لانه
وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع
وعند الشافعي عليه فدية ان اخره بغير عذر والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة وان قدر اي الشيخ الفاني على الصوم بعد ذلك اي
بعد ما فدى لزمه اي لزم الشيخ الفاني القضاء ويبطل حكم الفدية لان شرط الخلفية
استمرار العجز وحامل او مرضع خافت على نفسها الضمير راجع لكل واحدة بدلالة او
او على ولدها تفطر اي كل واحدة منهما وتقضي بلا فدية قيل حل الافطار تخص
بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع
اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة اذا كان
قبل رمضان حل الافطار واذا كان في رمضان ينبغي انه لا يحل اذ لا يجب عليها
الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها واما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا
تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع ويحل لها الفطر نقله صدر الشريعة ويلزم الشارع
صوم نفل شرع فيه اي اداء وقضاء يعني يجب عليه اتمامه لان الشروع ملزم فان
افسده فعليه القضاء الا اذا شرع في الايام المنهية التي لا يشرع فيها وهي خمسة
ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع الثلاثة بعد النحر وهي ايام التشريق ولا يباح له
اي الشارع النفل الفطر بلا عذر في رواية لانه فيه ابطال العمل وقد قال تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه فلا ابطال ويباح له الفطر
بعذر الضيافة هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويلزم القضاء على المتطوع

ان افطر سواء كان بعذر او بغيره ولو نوى المسافر المفطر في غير رمضان
ثم قدم واقام ونوى الصوم في وقتها اي وقت النية وهو قبل ان ينتصف النهار
صح صومه سواء كان فرضا او نفلا لان السفر لا ينافي الصوم ولهذا قال صح لانهما
لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الوجوب وعدمه ويلزم ذلك اي الصوم ان كان
اي نية المسافر المفطر بعد الاقامة اي الصوم في رمضان لزوال المرخص في
وقت النية كما يلزم اتمام ذلك الصوم مقيما نوى الصوم ثم سافر في يوم
منه اي من رمضان ترجيحا لجانب الاقامة لكن لو افطر اي القادم في المسئلة
الاولى والمسافر في المسئلة الثانية فلا كفارة عليه فيهما اي في قدوم المسافر
وسفر المقيم لقيام شبهة المبيح في اوله او اخره وهو السفر ومن اغمي عليه ايام قضاها
اي قضى المغمى عليه الايام التي اغمي فيها ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى
ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء الا يوما حدث الاغماء فيه اي في اليوم
او ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا لحال
المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان قضى رمضان كله
لعدم النية ووجود السبب ولو جن كل رمضان لا يقضي لانه يفضي الى
الحرج بخلاف الاغماء لانه لا يستوعب الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا وان افاق
اي المجنون ساعة منه اي من رمضان قضى اي المجنون المفيق ما مضى سواء بلغ مجنونا
وهو الجنون الاصلي او عاقلا ثم عرض له الجنون بعده اي بعد البلوغ في ظاهر
الرواية لان السبب وهو الشهر قد وجد واهلية نفس الوجوب بالذمة وهي
متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء ولو بلغ صبي
او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض وكذا النفساء قوله في يوم من رمضان

قدم

فيه الجميع عما لزمه اي كل واحد منهم امساك بقية يومه عن المفطرات اعلم وجب
الامساك قضاء لحق الوقت تشبيها بالصائمين واختلفوا في هذا الامساك
قيل مستحب وقيل واجب هو الصحيح كذا قاله العيني لكن للصبي ان ينوي التطوع
اذا بلغ قبل الزوال لانه اهل للتطوع قبل البلوغ والكافر ليس باهل له ولا يقضي
الاولين اي الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم قضاؤه اي قضاء اليوم الذي بلغ
الصبي واسلم الكافر فيه لان القضاء يستلزم سبق الوجوب ولا وجوب
عليهما لعدم اهليتهما والصوم لا يتجزى بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها
اذا بلغ او اسلم في بعض الوقت لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت
الاهلية عند ذلك وفي الصوم السبب هو الجزء الاول من اليوم والاهلية منعدمة
عنده بخلاف الاخرين اي المسافر الذي قدم واقام بعد الاكل في بعض النهار
والحائض التي طهرت حيث يقضي كل منهما ذلك اليوم ولكن يجب عليهما ما لا يجب على
من اكل ناسيا ثم اكل عمدا القصور الجناية **فصل** نذر صوم يومي العيد
وايام التشريق والجملة خمسة ايام صح اي هذا النذر لانه نذر بصوم مشروع
والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى وافطر هذه الايام احترازا عن
المعصية المجاورة وقضى اي الناذر هذه الايام اسقاطا للواجب وكذا اي
صح نذره لو نذر صوم السنة وهي اثنا عشر شهرا صام وكذا يفطر اي الناذر هذه
الايام المنهية ويقضيها اي هذه الايام لما قلنا ولا عهدة اي لا قضاء على الناذر
لو صامها اي الايام الخمسة المذكورة لانه اداه كما التزمه فرقوا بين النذر والشروع
في هذه الايام ولا يلزم الصوم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية

قال صاحب النهاية لا يصح النذر الا بشرطين احدهما ان يكون من جنس الواجب شرعا والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة فنذر عيادة المريض لا يصح لانعدام الشرط الاول ونذر الوضوء لا يصح ايضا لانعدام الشرط الثاني

لانه معصية ولا نذر في المعصية ... الايام ولنا ان الصوم مشروع والنهي لغيره وهو ضيافة الله تعالى ... بمجاورة المعصية ...

في النذر ثم ان نوى بقوله لله علي صوم هذه الايام او السنة وهذه المسئلة
على وجوه ستة النذر فقط دون اليمين او نواه اي النذر ونوى ان لا يكون يمينا
او لم ينو شيئا كان نذرا فقط لا يمينا في الوجوه الثلثة بالاجماع حتى لا تلزمه
الكفارة لانه نذر بصيغته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان
يمينا فحسب لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره فيجب بالفطر كفارة
اليمين كما هو حكم اليمين لا القضا وان نواهما اي النذر واليمين او نوى اليمين
فقط بلا نفي النذر كان نذرا ويمينا فاذا كان الامر كذلك فيجب القضا للنذر
والكفارة لليمين ان افطر لانه نذر بصيغته ويمين لموجبه هذا عندهما وعند
ابي يوسف نذر في الاول وهو ان ينوي النذر واليمين معا ويمين في الثاني وهو
ان ينوي اليمين فقط لان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على
النية والثاني يتوقف عليها فلا يتضمنهما ثم المجاز يتعين بنيته في الثاني وعندهما
تترجح الحقيقة ولا يكره اتباع الفطر اي اتصال يوم الفطر بصوم ستة من شوال
وقال مالك يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب في زيادتهم على المفروض ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله
والتشبه ممنوع لوقوع الفصل بيوم الفطر وتفريقها اي تفريق الست من شوال
ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واختلف المشايخ في الافضلية فقيل الافضل
ان يفرقها في الحول وقال بعضهم في شوال كذا نقله السغناقي في الجمع

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في العشر
الاخير من رمضان منذ قدم الى المدينة الى ان توفاه الله تعالى ويجب الاعتكاف بالنذر
قال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية والصحيح انه سنة مؤكدة
والحق

والحق انه ينقسم الى ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر
الاخير من رمضان ومستحب وهو ما في غيره من الازمنة ومحاسن الاعتكاف
ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته ثم
اراد ان يبين تفسيره بعد بيان صفته فقال وهو اي الاعتكاف اللبث اي لبث
الصائم في مسجد جماعة وهو الذي يكون له مؤذن وامام اديت فيه الصلاة
وقال الاسبيجابي في شرح الطحاوي افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد البيت المقدس ثم في المساجد العظام التي كثرت اهلها مع النية
اي مع نية الاعتكاف لانه عبادة فلا يصح الا بها واقله اي اقل نفل الاعتكاف
يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس عند الامام فيقضي من شرع
في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة لانه مشروط بالصوم ولا صوم اقل من
يوم واقل نفل الاعتكاف اكثره اي اكثر اليوم عند ابي يوسف لان اكثر الشيء بمنزلة
كله حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر ان يعتكف بقية نهاره صح عنده ان كان
قبل الزوال واقله اي النفل ساعة زمانية لا رملية عند محمد لانها اقل ما يتصور فيه
اللبث والاعتبار بها دون غيرها والصوم شرط في صحة الاعتكاف الواجب رواية
واحدة ليس فيها اختلاف لقوله عليه السلام وكذا الصوم شرط في صحة الاعتكاف النفل في رواية
واحدة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة واقله على هذا يوم وفي ظاهر الرواية عنه وهو
قولهما ان الصوم ليس شرط فيه وليس لاقله تقدير حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف
الى ان يخرج منه صح والمراة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع المتعين لصلاتها
فيتحقق انتظارها فيه ولا تعتكف في مصلاها في بيتها واذا اعتكفت لا تخرج من مسجد
بيتها كالرجل الا لحاجة الانسان وان حاضت خرجت وان لم تكن في بيتها مصلى

لا تعتكف كذا في ابن ملك ناقلا عن الكفاية ولا يخرج المعتكف من المسجد
الا لحاجة الانسان كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
او الجمعة لانها اهم حاجاته فيباح الخروج لاجلها ضرورة في وقت يدركها
اي الجمعة مع سنتها يعني لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه ان يصل
الجامع ويصلي ركعتين تحية المسجد واربع ركعات ولا يلبث اي لا يمكث المعتكف
في الجامع اكثر من ذلك اي من اداء السنن على الخلاف يعني اربع ركعات
عند ابي حنيفة وستا عندهما لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها
تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها فان لبث اي المعتكف فيه اكثر منها
ولو يوما وليلة فلا فساد لان المفسد له الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا
يستحب لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا ينبغي ان يتمها في مسجدين فان
خرج اي المعتكف من المسجد ساعة بلا عذر شرعي كانهدام المسجد فسد اعتكافه
لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه قليله وكثيره كالاكل في الصوم
والحدث في الطهارة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد ما لم يكن اي خروجه اكثر
اليوم لان في القليل ضرورة واكله مبتدأ اي اكل المعتكف وشربه ونومه فيه
خبره اي في المسجد حتى لو خرج لاجلها يفسد اعتكافه ويجوز له اي للمعتكف ان يبيع
ويبتاع ما كان من الحوائج الاصلية فيه اي في المسجد بلا احضار السلعة لانه
مستغن عن ذلك واما الاتجار فيه فمكروه قطعا ولا يجوز لغيره اي لغير المعتكف
ان يفعل هذه الافعال في المسجد ويحرم عليه اي على المعتكف الوطء لقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ويحرم عليه ايضا دواعيه اي دواعي الوطء
وهي اللمس والقبلة لانها مؤدية اليه كما حرمت في الاحرام والظهار والاستبراء

بخلاف

بخلاف الصوم للحرج ويفسد اي الاعتكاف بوطئه اي بوطء المعتكف ولو
وصلية كان وطئه ناسيا ليلا او نهارا لان حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان
او في الليل لان الليل محل العبادة بخلاف الصوم وباللمس عطف على قوله
بوطئه اي يفسد اعتكافه باللمس والقبلة والوطء في غير الفرج ايضا انما يفسد
الاعتكاف بوطئه في فرج ان انزل لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم والا
اي وان لم ينزل فلا يفسد لانه ليس في معنى الجماع ويكره له اي للمعتكف الصمت وهو
ان لا يتكلم اصلا من غير نذر هذا اذا اعتقده قربة لان صوم الصمت منهي عنه
واما الصمت للاستراحة فليس بمكروه وقيل اراد بالصمت النذر بان لا يتكلم
في صومه كما كان في شريعة من قبلنا ويكره له الكلام في المسجد الا بخير والتكلم
بغير خير يكره لغير المعتكف فله بالطريق الاولى ومن نذر اعتكاف ايام لزمته
اي الايام المعتكف بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي
يقال ما رايتك منذ ايام والمراد بلياليها وان نذر اعتكاف يومين لزماه اي
لزم اليومان المعتكف بليلتيهما لان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا في العبادة
هذا عندهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما اي من الليلتين فان عنده
اذا نذر اعتكاف يومين لا تدخل الليلة الاولى لان الليلة الوسطى بين اليومين
دخلت في النذر بحكم التبعية ضرورة اتصال البعض بالبعض وهذه الضرورة
لم توجد في الليلة الاولى وان نوى في الصور النهار خاصة صحت نيته يعني اذا
نذر ان يعتكف اياما او يومين وقال اردت به الايام او اليومين دون الليالي صدق
لان اليوم حقيقة في بياض النهار فيكون ناويا بالحقيقة كلامه فيصح بخلاف ما لو نذر
اعتكاف شهر واراد به الايام خاصة لا يصدق لان الشهر اسم لعدد مقدر يشمل الايام

والليالي فلا يحتمل ما دونه ويلزم التتابع والولاء فيها وان وصليه لم يلتزمه
اي المعتكف التتابع يعني اذا نذر ان يعتكف اياما لزمه اعتكافها متتابعة
وان لم يلتزم التتابع لان الاصل هو الاتصال كما لو حلف انه لا يتكلم ثلثة ايام
والزمان صالح له بخلاف الصوم لان الليالي متخللة غير صالحة للصوم فكان الاصل
فيها القطع دون الوصل ولهذا التخيير ويلزم اي اتمام اعتكاف يوم بالشروع
فيه نافلة لانه اقله على رواية الحسن الا عند محمد يعني عنده لا يلزم الاتمام
لان اقله ساعة عنده اعلم ان العبادات على ثلثة انواع بدنية محضة
كالصلاة ومالية محضة كالزكاة ومركبة منهما كالحج فلما بين النوعين الاولين
شرع في بيان النوع الثالث فقال

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص وهو البيت الحرام شرفه الله تعالى في زمان مخصوص
وهو اشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف محرما
فرض اي الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت في العمر مرة واحدة لحديث
الاقرع بن حابس افي كل عام يا رسول الله فقال الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه
احمد ولان سببه البيت وهو غير متكرر على الفور لا على التراخي لقوله صلى الله عليه وسلم
فمن اراد الحج فليتعجل هذا قول ابي يوسف ومالك خلافا لمحمد فانه عنده على
التراخي لانه وظيفة العمر وبه قال الشافعي الا انه يسعه التاخير بشرط ان لا يفوته
بالموت فان اخره ومات اثم في التاخير وعند الشافعي لا يأثم بالتاخير وان مات
بشرط متعلق بفرض اسلام وحرية فلا يجب على العبد وعقل فلا يجب على المجنون
وبلوغ فلا يجب على الصبي وصحة الجوارح فلا يجب على مقعد غني وزمن غني
خلافا للشافعي وكذا الاعمى لا يجب عليه عند ابي حنيفة وان وجد زادا وراحلة

وقايدا

في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت انواع من التاكيد
منها انه فرض تعلق بزمان ... الناس ...
ومنها انه ... بعد ... الا ...
لان تعظيم على ... الالتزام ...
من الناس من ... استطاع ... بعد الا ... الابتلاء ...
وفيه التشبيه ... والتكرير ... الثاني الايضاح ... منها ...
وبعد الاجمال تفصيل صورتين مختلفتين ...
... مكان ... الحج ...
... صلى الله عليه ... بزمان ... الحج ...
... انا ... الغنا ...
... من ... الحج ...
العاجز ... المخط ...

وقايدا خلافا لهما وكذا مقطوع الرجلين والمفلوج والشيخ الذي لا يثبت على
الراحلة بنفسه والمحبوس وثمرة الخلاف في وجوب الاحجاج فعنده لا يجب
عليهم الاحجاج وعندهما يجب وقدرة زاد بالزاي المعجمة طعام يتخذ للسفر
وراحلة قيل هي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد ههنا المركب بغير الحمار مطلقا
وقدرة نفقة ذهابه الى مكة وايابه اي نفقة رجوعه الى اهله بلا اسراف ولا تقتير
فضلت هذه عن حوائجه الاصلية كالخادم والفرس واثاث البيت وقماش
البدن والسلاح وكتب الفقه ان كان فقيها وعن نفقة عياله الى حين عوده
لان هذه الاشياء مقدمة على حق الله تعالى مع امن الطريق قيل هو شرط الوجوب
الحج وهو مروي عن ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط
لادائه لانه صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف
تظهر في وجوب الايصاء به فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب وقال
ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا وعليه الاعتماد وزوج
بالجر عطف على زاد او محرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر وهو ثلثة
ايام فصاعدا المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد لقرابة او رضاع او مصاهرة
ولا تحج المراة شابة كانت او عجوزا والصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذه
الشروط بلا احدهما من الزوج والمحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلثة ايام
الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله ما فيه سفر لانه لو كان اقل منه يجوز حجها بلا زوج
ومحرم وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق انما شرطت في المحرم
هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها
والفاسق غير امين وشرط في المراة ايضا ان تكون خالية عن العدة اي عدة كانت

حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج ونفقته اي نفقة
المحرم عليها اي على المرأة لانها تتوصل به الى اداء الحج فصار كالراحلة وتحج اي
المرأة اذا وجدته معه اي مع المحرم حجة الاسلام بغير اذن زوجها لانه ليس للزوج
منعها عن فرض الحج خلافا للش رح واما المنع عن الحج النفل فجايز اتفاقا وكذا في
الحج المنذور لان وجوبه عليها كان بالتزامها فلا يظهر ذلك في حق الزوج فصار
نفلا في حقه فجاز ان يمنعها فلو احرم صبي او عبد فبلغ الصبي او عتق العبد فمضى
اي يفعل كل واحد منهما على احرامه لا يجوز عن فرضه اي عن فرض الحج بعني لا يسقط
فرضهما لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض فان جدد
الصبي احرامه للفرض قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام صح وسقط فرضه
لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم اهليته فيمكنه الخروج بالشروع في غيره
بخلاف العبد حيث لا يصح ولا يسقط فرضه بان جدد احرامه للفرض قبل الوقوف
ونوى حجة الاسلام لان احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره
وفرضه اي فرض الحج ثلاثة الاول الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب
والتلبية باللسان وهو اي الاحرام شرط عندنا كالتحريمة للصلاة وعند الشافعي
هو ركن كما ان التحريمة في الصلاة ركن عنده وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم
قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده والثاني الوقوف بعرفة والثالث طواف الزيارة
وهما ركنان فان فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل
وواجبه اي الحج الوقوف بمزدلفة وتسمى جمعا ايضا سميت بها لان آدم عليه السلام اجتمع
فيها مع حوى وازدلف اليها اي دنى منها والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي اي غير المكي الذي ياتي من خارج الميقات قيد به احترازا عن
المكي اذ لا وداع عليه والحلق او التقصير فاذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم
وكل

وكل ما اي شيء من افعال الحج يجب بتركه الدم وغيرها اي غير هذه المذكورات من
الفرائض والواجبات سنن وآداب وسيجيء تقرير الكل في مواضعها ان شاء الله تعالى
واشهره اي اشهر الحج شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها والعشر الاول
من ذي الحجة واذا كانت هذه اشهره يكره الاحرام له اي للحج قبلها اي قبل الاشهر
والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت للعمرة لانها غير موقتة فجازت في
كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وهو يوم النحر وايام التشريق
لكونها اوقات الحج وتوابعه والمواقيت اي مواقيت الاحرام هي التي لا يجاوزها
الانسان الا محرما كذا ولكنها وهي جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل
والمراد منه الموضع وهي خمسة الاول للمدنيين ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام
والثاني للشاميين جحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والثالث للعراقيين ذات عرق
بكسر العين والرابع للنجديين قرن بسكون الراء والخامس لليمنيين يلملم لا لاهلها
اي لاهل هذه المواضع ولمن مر بها اي بهذه المواضع من غير اهلها
يعني من خارجها ويحرم تاخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لمن قصد
دخول مكة سواء كان حاجا او معتمرا او تاجرا للآفاقي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يجاوز احد الميقات الا محرما وجاز التقديم اي تقديم الاحرام على هذه المواقيت
وهو اي التقديم عليها افضل لان اتمام الحج بنفسه والمشقة فيه اكثر والتعظيم
اوفر وحل لمن هو داخلها اي داخل الميقات لكنه خارج مكة دخول مكة حال
كونه غير محرم ووقته الحل اي اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات
له الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم ووقته اي الاحرام للمكي اي الساكن بمكة من الميقات
في الحج الحرم وحده وللمكي في العمرة الحل لان الحج في عرفات وهي في الحل فالاحرام من الحرم
والعمرة في الحرم فيحرم من الحل ليحصل له نوع سفر **فصل** واذا اراد

الاحرام ندب له ان يقلم اظافره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا
او يغتسل وهو اي الغسل افضل لكون النظافة فيه اكثر ويلبس ازارا
ورداء جديدين ابيضين غير مخيطين وهو اي كونهما جديدين افضل لانه
اقرب الى الطهارة ولو كانا اي الازار والرداء غسيلين جاز ولو لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين بعد اللبس
والتطيب وقص الاظفار والشارب وحلق العانة ونتف الابط
لانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولا يصليهما في الوقت المكروه فان كان
اي المحرم مفردا بالحج يقول عقيبهما اي عقيب الركعتين اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني لان انسا رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب
راحلته فقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى اي المحرم بقلبه من غير ان
يتلفظ بشيء اجزاه لان النية شرط لجميع العبادات والذكر باللسان ليس بشرط
كما في الصلاة فان جمع بينهما كان احسن ثم يلبي بعد الركعتين فيقول لبيك ورد
بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة
بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه
الالفاظ منقولة هكذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينقص منها اي من التلبية لانه هو
المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ويجوز الزيادة على تلك الالفاظ لان المقصود هو الثناء
روي ان ابن عمر رضي الله عنهما زاد عليها وقال لبيك وسعديك والخير كله بيديك فاذا
لبى حال كونه ناويا بالحج او العمرة فقد احرم اي صار محرما وانعقد الاحرام مختص
بالتلبية عند ابي يوسف وينعقد عند ابي حنيفة بكل ذكر فيه تعظيم الله تعالى
فارسيا كان او عربيا وكذا عند محمد فانه لم يجز التحريمة بغير العربية لكنه اجاز التلبية

بهالان

المحرمون اربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم بالحج من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ذاهبا بالعمرة
وهو ان يحرم بها من الميقات او قبله وقارن وهو ان يجمع بينهما في الاحرام من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
او قبلها ثم يحج من عامه هذا من الطحاوي

بها لان باب الحج اوسع حتى قام غير الذكر كتقليد البدن مقام الذكر واذا اقتصر
على النية ولم يلب لم ينعقد احرامه عندنا فليتق اذا احرم اي يجتنب الرفث اي
الجماع وقيل ذكره بدواعيه عند النساء والفسوق اي المعاصي والخروج عن طاعة
الله تعالى قبيح وفي حالة الاحرام اقبح والجدال اي المجادلة وهي المخاصمة مع الرفقة
مع المكارية وغيرهم وليتق ايضا قتل صيد البر لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
وليتق ايضا الاشارة اليه اي الى الصيد وهي تكون في الحضرة والدلالة عليه اي على الصيد
وهي تكون في الغيبة وليتق ايضا قتل القمل وليتق التطيب وليتق ايضا قلم الظفر وحلق
شعر راسه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم او بدنه اي حلق شعر بدنه وليتق قص لحيته
وليتق ستر راسه او وجهه وليتق ايضا غسل راسه او لحيته بالخطمي بكسر الخاء وهو نبت
مشهور وليتق لبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا
ان لا يجد نعلين فيقطعهما اي الخفين من اسفل الكعبين فيلبس وليتق ايضا
لبس ثوب صبغ بزعفران او ورس وهو الكركم او عصفر وهو زهر القرطم
الا ما غسل حتى لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر وهو اقرب لمادة اللفظ
ويجوز له اي للمحرم الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وكذا
الفسطاط وشد الهميان بكسر الهاء وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو بفتح الحاء
فيه غلط في وسطه سواء كان لنفقة نفسه او غيره ومعاملة عدوه ويكثر التلبية
حال كونه رافعا بها اي بالتلبية صوته عقيب الصلوات ويكثر ايضا كلما علا شرفا
او صعد مكانا مرتفعا او هبط اي نزل واديا او لقي ركبا ويكثر التلبية ايضا
بالاسحار اي وقت الاسحار ونحوها ايضا وتخصيص الاسحار لكونها وقت اجابة الدعاء

فصل فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام من باب بني شيبة فاذا عاينها

البيت كبر وهلل متوجها الى الكعبة لحديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير عند ذلك وابتدا بالحجر الاسود فاستقبله اي الحجر وكبر وهلل حال
كونه رافعا يديه حذاء منكبيه كالصلاة اي كما يرفع فيها ولكن تكون بطون كفيه
الى الحجر ويقبله ان يقبل الحجر ان استطاع قبلته من غير ايذاء ومزاحمة لاحد لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وبكى طويلا ويستلمه اي يتناول
الحجر باليد وبالقبلة معا اي يمسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام
فسكونها وهي الحجر كذا قال صدر الشريعة او يمسه من الامساس بشيء في يده كالعصا
ويقبله اي الشيء او يشير اليه اي الى الحجر اذا عجز من التقبيل والامساس حال كونه مستقبلا
اي الحجر مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يبين كيفية
الطواف على وجه السنة فقال ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب والضمير في
يمينه يرجع الى الطايف فالطايف المستقبل الحجر يكون يمينه الى جانب الباب
فيبتدا من الحجر ذاهبا الى الجانب الايمن وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب
وقد اضطبع اي الطايف ردائه وفسر معنى الاضطباع بقوله بان جعله اي الطايف
بجعل ردائه تحت ابطه الايمن والقى اي الطايف طرفيه اي الرداء على كتفه الايسر
ويجعل طوافه وراء الحطيم لانه من البيت سمي به لانه حطم من البيت اي كسر
سبعة اشواط يرمل اي يسرع وفي الديوان الرمل ضرب من العدو وقلت هو العدو
بهز الكتفين وفي الثلاثة الاول منها اي من الاشواط السبعة من الحجر الى الحجر لا في
الاربعة الباقية ومعنى الرمل ان يمشي سريعا ويهتز في مشيه كتفيه كالمبارز بين
الصفين وذلك مع الاضطباع ولا يرمل بل يمشي في الباقي وهي الاشواط الاربعة
على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به اي بالحجر ان استطاع والا استقبل على ما بيناه من

بدله

112

بدله والتكبير ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن
ولا يقبله وعند محمد سنة وتقبيله كتقبيل الحجر الاسود ثم يصلي بعد الطواف ركعتين
عند المقام اي عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد الحرام ان لم يتيسر
يكن عند المقام وهما اي الركعتان واجبتان بعد كل اسبوع من الاشواط عندنا
وقال الشافعي سنة لان الصلاة ليست من الطواف بل هي قربة معلومة في نفسها
فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم لما اتى
مقام ابراهيم صلى ركعتين وتلى قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فقرا
فيهما بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه
وتلا الاية وقوله صلى الله عليه وسلم وليصل الطايف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب
وهذا اي الطواف مضطبعا طواف القدوم وهو اي طواف القدوم سنة لغير المقيم
بمكة لانه على من يقدم والمكي لا يقدم ثم اذا اراد ان يسعى بين الصفا والمروة
يعود الى الركن ويستلم الحجر اي يتناوله باليد او بالقبلة لما مر انه صلى الله عليه وسلم
لما صلى ركعتين عاد الى الحجر واستلمه ويخرج الى الصفا من باب بني مخزوم يقدم رجله
اليسرى في الخروج فيصعد عليه اي على الصفا بحيث يشاهد البيت منه لانه هو
المقصود من الصعود ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء كما في حديث جابر رضي الله عنه ثم بعد ذلك
ينحط اي ينزل من الصفا نحو المروة ويمشي على هيئة وسكينة ووقار فاذا بلغ بطن
الوادي بين الميلين الاخضرين وهذا الوصف على طريق التغليب لان احد الميلين
اخضر والاخر احمر يسعى الحاج بينهما سعيا حتى يجاوزهما ثم يمشي الى المروة ويفعل على
المروة كفعله على الصفا من الصعود واستقبال القبلة والتكبير وغيرها وهذا يعم ذهابه

من الصفا الى المروة شوط وكذا رجوعه من المروة الى الصفا شوط فيسعى
بينهما اي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ اي اول الاشواط بالصفا ويختم
اي اخرها بالمروة والحاصل ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى
الصفا شوط و بداية الشوط من الصفا وختم السابع على المروة
وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد
فيكون اربعة عشر شوطا والختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم بعد الفراغ
من السعي يقيم ويسكن بمكة حال كونه محرما ولا يسعى بعد ذلك لانه محرم
بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت نفلا ما اراد
يعني يطوف بالبيت لفضيلة الطواف يتطوع به كالصلاة الا انه لا يسعى
عقيبه لان التنفل بالسعي غير مشروع فاذا كان اليوم السابع من عشر ذي الحجة
خطب الامام وهو الخليفة او نائبه خطبة واحدة بعد صلاة الظهر ولا
يجلس في وسطها يعلم اي الامام الناس فيها اي في الخطبة المناسك وهي الخروج
الى منى والصلاة بعرفات والافاضة منها وكذا يخطب في التاسع من عشر
ذي الحجة بعرفات خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس ما يجب من الوقوف
بمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويخطب في الحادي عشر من ذي الحجة
بمنى كما فعل في اليوم السابع يحمد الله تعالى على توفيقه لقضاء مناسك الحج ويحذر
الناس عن الخطايا ويحثهم على الطاعات فاذا صلى صلاة الفجر يوم التروية بمكة وهو اليوم
الثامن سمي بها لان ابراهيم عليه السلام تفكر فيه رؤياه اهي الهية ام لا خرج الى منى
فيقيم بها اي بمنى الى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه من منى بعد طلوع الشمس

او قبله

او قبله لكن الاول اولى لانه صلى الله عليه وسلم فعله الى عرفات ويقيم بها فاذا
زالت الشمس من يوم عرفة خطب الامام خطبتين كالجمعة علم فيها المناسك
وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى
اي الامام بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا في وقت الظهر باذان واحد
واقامتين اقامة للظهر واقامة للعصر وشرط الجمع بينهما اي الظهر والعصر
بعرفة مع الامام الاكبر وهو السلطان او نائبه حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة
بدون الامام لا يجوز له الجمع بينهما وقع مع الجماعة على خلاف القياس فلا يترك
ما في مورده هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فانه عندهما يجوز له جواز الجمع بينهما
لتحصيل امتداد الوقوف حتى يكثر فيه التضرع والدعاء فيكون الجمع جائزا لكل من
وقف سواء كان صلى مع الامام او وحده وشرط كونه اي الامام محرما مخصوصا
بالحج فيهما اي في كل واحد من الصلاتين يتوجه الى الموقف الاعظم ثم يقف حال
كونه مع الحجاج راكبا مع الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته وان وقف
على قدميه جاز بوضوء او غسل وهو اي كون الواقف بغسل السنة قرب جبل الرحمة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون اسم واد
بقرب عرفات ووجه النهي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى فيه الشيطان فكان هذا
نظير النهي عن الصلاة في الاوقات الثلثة ويستقبل اي الامام القبلة اي الكعبة حال
كونه رافعا يديه بسطا لما روي انه صلى الله عليه وسلم بسط يديه فيه كالمستطعم
المسكين حامدا لله تعالى مكبرا مهللا ملبيا في اثناء دعواته ساعة بعد ساعة
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اقرب الى الاجابة داعيا الى الله تعالى

لحاجته مجهد بفتح الجيم المبالغة في الجد ويقف الناس وراء الامام اي خلفه بقربه
حال كونهم مستقبلين للقبلة سامعين لقوله اي لقول الامام ثم يفيضون اي الناس
معه اي مع الامام بعد الغروب اي بعد غروب الشمس من يوم عرفة الى المزدلفة
وينزل بقرب جبل قزح لان نبينا صلى الله عليه وسلم وقف عنده وهو بضم القاف
وفتح الزاي المعجمة وبالحاء المهملة الجبل الذي عليه الميقدة وقيل انها كانت لادم
عليه السلام وهو غير منصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع واضافة
جبل الى قزح بيانية لان ذلك اسمه ويصلي اي الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واحد واقامة واحدة في وقت العشاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما باذان واقامة ولا يتطوع بينهما ومن صلى المغرب في الطريق المزدلفة
او بعرفات فعليه اي على مصليها اعادتها اي اعادة صلاة المغرب ما لم يطلع الفجر
لان صلاة المغرب تكن قبل دخول وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب
الاعادة ما لم يطلع الفجر والحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع خلافا لابي يوسف
فان عنده يجوز لانه صلاها في وقتها ويبيت بمزدلفة لانه سنة فاذا طلع الفجر صلى
صلاة الفجر بغلس بفتح الغين المعجمة وبالسين المهملة اخر ظلمة الليل والمراد الظلمة
الباقية من الليل بعد طلوع الفجر ووقف بالمشعر الحرام وصنع اي وفعل الحاج كما صنع
في وقوف عرفة يعني كبر وهلل ولبى وصلى ودعا لحاجته ومزدلفة كلها موقف الا
وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة واد بين مكة
وعرفات لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوقوف فيه فاذا اسفر اي اضاء الصبح نفر
اي اتى قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها اي في منى برمي جمرة العقبة وهي التي عند
الشجرة من ناحية مكة ويكون الرمي من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
بالخاء

بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي برؤس الاصابع يقال الخذف بالعصا
والحذف بالحصا الاول بالمهملة والثاني بالمعجمة وكيفية الرمي ان يضع الحصاة
على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين المرمى
خمسة اذرع يكبر اي يقول الله اكبر مع كل حصاة ولو سبح اجزاه ويقطع التلبية
باولها اي مع اول حصاة يرميها لان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند
اول حصاة رمى بها جمرة العقبة ولا يقف اي الرامي عندها اي عند جمرة العقبة
اذ لا دعاء بعد انتهاء العبادة ثم بعد الفراغ من الرمي يذبح اي المفرد ان احب الكلام
فيه وهذا مستحب للمفرد وواجب على القارن والمتمتع ان احب وفيه تنبيه
على ان الدم على المفرد مستحب لانه ما فرغ الضحية عليه ثم يحلق لقوله صلى الله عليه وسلم
رحم الله المحلقين وهو اي التحليق افضل من التقصير او يقصر وهو ان ياخذ الرجل
والمراة من رؤس شعر الرأس مقدار الانملة وقد حل له اي للرامي غير النساء
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء ثم يذهب من يومه
وهو يوم النحر او الغد اي غد يوم النحر او بعده اي بعد غد النحر الى مكة وهذه الايام
وهذه الايام ايام النحر وهي وقت طواف الزيارة فكان وقتها واحدا واولها
افضل كما في النحر واذا كان الامر كذلك فيطوف للزيارة سبعة اشواط وهذا
هو الطواف المفروض في الحج وهو ركن فيه كما يسمى طواف الزيارة يسمى طواف الافاضة
وطواف يوم النحر وطواف الركن بلا رمل في الطواف ولا سعي بين الصفا والمروة
ان كان اي الطائف قد قدمهما اي الرمل والسعي في طواف القدوم لانهما لا يتكرران
والا اي وان لم يكن قدمهما رمل فيه اي في طواف الزيارة وسعى بعده اي بعد طواف
الزيارة وقد حل له اي للطائف الزيارة النساء بالحلق السابق لا بطواف الزيارة
لان المحلل هو الحلق لكن عمله في حق النساء كان متاخرا الى الطواف فاذا طاف

عمل عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة فاذا انقضت بانت
والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق ووقته
اي وقت طواف الزيارة اوله بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اي الطواف فيه
اي في يوم النحر افضل لفعله صلى الله عليه وسلم ايام النحر ثلاثة افضلها اولها
وكره تاخيره اي تاخير الطواف عن ايام النحر لانه موقت بها ثم يعود الى منى لانه
بقي عليه الرمي وموضعه منى فيرمي الجمار الثلث وهي الجمرة الاولى والوسطى والاخيرة
في اليوم الثاني من ايام النحر بعد الزوال اي بعد زوال الشمس يبدا بالتي اي بالجمرة
التي تلي المسجد اي مسجد الخيف لانه ما يلي المسجد هو الموضع لا الحصاة وهو مسجد
في ذيل الجبل بمنى قبل بيته عائشة رضي الله عنها فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها اي عند الجمرة الاولى ويدعو بحاجته ثم يثني بالتي اي بالجمرة
التي تليها وهي الجمرة الوسطى كذلك اي يرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ايضا فيدعو بحاجته لانه في وسط عبادة الجمار والدعاء في اثناء المناسك انسب ثم
بجمرة العقبة كذلك اي يرميها بسبع حصيات الا انه اي الرامي لا يقف عندها
اي عند جمرة العقبة اذا رماها لان عبادة الجمار قد انتهت ولهذا لم يامر فيما
سبق بالوقوف بعد جمرة العقبة في يوم النحر لانه لم يكن فيه رمي بعدها ثم يفعل في اليوم
الثالث من ايام النحر كذلك اي كما رمى الجمار الثلث على الترتيب ثم ان الحاج بعد رمي
الجمار الثلث مخير ان شاء نفر اي خرج من منى الى مكة في اليوم الثالث من ايام
النحر وله اي للحاج ذلك اي الخروج والرجوع ان كان قبل طلوع فجر اليوم الرابع
بعده اي ليس له ان ينفر بعد طلوع الفجر منه حتى يرمي فانه ان وقف حتى طلع الفجر
وجب عليه رمي الجمار لدخول وقت الرمي وان شاء اقام اي الحاج في اليوم الرابع
بمنى ورمى اي الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس وهو اخر ايام التشريق
كما تقدم

كما تقدم اي كما فعل بالجمار الثلث في ايام النحر وهو اي كون الحاج مقيما في الرابع
احب لما روي انه النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع
وان رمى اي الجمار فيه اي في اليوم الرابع قبل الزوال بعد الفجر جاز لان الرمي اذا
جاز تركه في اليوم الرابع تخفيفا فلان يجوز قبل الزوال اولى بخلاف اليوم الثاني
والثالث هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الا بعد الزوال كما لا
يجوز الرمي في اليوم الثاني والثالث الا بعد الزوال لان ترك الرمي لا يجوز فيهما فبقي
على الاصل المروي وجاز الرمي حال كونه راكبا لحصول فعل الرمي ولكن الرمي ماشيا اي
غير راكب افضل في غير جمرة العقبة وهي ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه ليكون اقرب
الى التضرع في الدعاء بعده كذا روي عن ابي يوسف ويبيت ليالي الرمي
وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بمنى ويكره ترك البيت وكره
تقديم ثقله وهو بفتحتين متاع المسافر وحوائجه الى مكة واقامته بمنى حتى يتم الرمي
قبل نفره اي قبل رجوع الحاج وقبل فراغ الرمي لان قلبه يصير مشغولا بمتاعه فيكره
بمكة فاذا نفر بعد قضاء النسك بمنى الى مكة نزل بالمحصب وهو بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين اسم موضع بين مكة ومنى وقربه لها بحيث يبعد
من فنائها ولو وصلية كان النزول ساعة فاذا اراد الظعن عنها اي عن مكة اي الارتحال
طاف للصدر ويسمى ايضا طواف الوداع سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو اي
طواف الصدر واجب الا على المقيم بمكة اذ لا وداع على اهل مكة ثم اذا فرغ من الطواف
يستقي بنفسه من ماء زمزم ويشرب اي الماء مستقبل القبلة متضلعا منه
متنفسا فيه مرات رافعا بصره الى البيت في كل مرة ماسحا به وجهه وراسه
وجسده صابا عليه ما تيسر منه ثم اذا فرغ من ذلك ياتي الباب اي باب الكعبة
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم وهو ما بين الباب

والحجر الاسود ويتشبث اي يتعلق بالاستار يعني باستار الكعبة ساعة متضرعا
خاشعا متحسرا على فراق بيت الله تعالى ويدعو حال كونه مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى اي ينصرف
وهو يمشي الى ورائه وبصره الى البيت متحسرا على فراق بيت الله تعالى حتى يخرج من
المسجد فبهذا يحصل تمام الحج وتعظيم بيت الله وهو احرى بان يعظم **فصل**
ان لم يدخل المحرم مكة اي بعد احرامه من الميقات وتوجه الى عرفة ووقف بها اي بعرفة
مع الحجاج سقط عنه اي عن المحرم الآفاقي الذي لم يدخل مكة طواف القدوم لان طواف
الزيارة يغني عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد ولا شيء عليه لتركه لانه سنة ومن وقف
او اجتاز اي جاوز عرفات حال كون الوقوف ساعة ما بين زوال الشمس من
يوم عرفة وبين طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو وصلية كان التجاوز
حال كونه نائما او حال كونه مغمى عليه او لم يعلم انها اي تلك الارض عرفة لان الركن
قد وجد وهو الوقوف ومن فاته ذلك اي الوقوف فقد فاته الحج لقوله
صلى الله عليه وسلم من فاته عرفة فقد فاته الحج فيطوف اي من فاته الوقوف
ويسعى ويتحلل اي يخرج عن احرامه بعد السعي فيصير حلالا ويقضي الحج من قابل
اي في العام الآتي ولا دم عليه اي على من احرم ولم يدرك الحج لان ما فاته من الحج
يقضيه بالمثل فلا يجب عليه شيء كالصلاة والصوم ولو امر اي انسان امر رفيقه
ان يحرم اي الرفيق بالحج عنه اي عن الآمر عند اغمائه ففعل اي فاحرم عنه عند
عجزه بسبب اغمائه صح احرامه عنه اجماعا وكذا اي صح احرامه عنه ان فعل اي
رفيقه بلا امر من الآمر لانه لما عاقده على الرفق فكانه قد استعان به على كل ما
يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام مقصود من هذا السفر فكان الاذن ثابتا به
دلالة وكذلك لو اذن انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم عنه صح
بالوفاق فكذا هذا فاذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز ويصير

الرفيق

الرفيق محرما عن نفسه اصالة وعن رفيقه نيابة هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز بلا امر لان الاحرام شرط فلا يسقط الا بفعله او بفعل
نائبه ولم يوجد والمراة وكذا الخنثى المشكل في جميع ذلك مما ذكر من افعال الحج
كالرجل لعموم الاوامر ما لم يقم دليل الخصوص الا انها اي المراة تكشف وجهها
لان احرامها فيه لا تكشف راسها لانها عورة ولو سدلت اي ارسلت المراة
على وجهها شيئا وجافته اي باعدت ذلك الشيء عن وجهها جاز ولا تجهر اي
المراة بالتلبية لان صوتها عورة ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين
لانهما كانا لاظهار الجلادة وهو غير مطلوب منها ولا تحلق بل تقصر لقوله صلى الله عليه وسلم
انما على النساء التقصير وتلبس الثوب المخيط لان في لبس غيره كشف عورتها
ولا تقرب الحجر اذا كان عنده اي عند الحجر رجال لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا
ان تجده خاليا عن الرجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف لانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وان حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها اي عن الحائض طواف الصدر ولا شيء عليها اي على
الحائض لتركها اي ترك طواف الصدر لانه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في
ترك طواف الصدر من غير الزام دم كما يسقط اي طواف الصدر عمن اقام بمكة
ولو وصلية كانت الاقامة بعد النفر عند ابي يوسف يعني اذا نوى الحاج الاقامة
بمكة بعد النفر الاول وهو الرجوع الى مكة في اليوم الثالث من ايام النحر وقبل النفر
الثاني وهو الرجوع الثاني آخر ايام التشريق يسقط عنه طواف الصدر عند ابي يوسف
لان طواف الصدر انما يجب على الصادر وهذا مستوطن فصار كما اذا تقدم
الاستيطان على النفر فانه يسقط اجماعا وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده اي بعد النفر الاول
لانه ادرك وقته فيثبت اداؤه عليه وصار كما لو توطن بعد الشروع فيه

اي طواف الصدر

ومن قلد بدنة تطوع بان يعلق في عنقها قطعة نعل او شراك او عروة مزادة
ونحوها مما يكون علامة على انها هدي او قلد بدنة نذرا او قلد بدنة جزاء
صيد او نحوه كبدن المتعة وبدن القران وتوجه معها اي مع البدنة بنية
الاحرام والحال انه يريد الحج فقد احرم وان لم يلب لقوله صلى الله عليه وسلم من قلد
بدنة فقد احرم وهو محمول على ما ساقه فلا يكون بمجرد التقليد لا يصير محرما فان بعث
بها اي بالبدنة التي قلدها ثم توجه هو فلا يصير محرما الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما
بمجرد التوجه لكن اذا نوى الاحرام فان جللها اي البدنة بان وضع عليها جلا او اشعرها
من الاشعار وهو الطعن في سنام الهدي من جانبها الايمن وهو مكروه عند ابي
حنيفة خلافا لهما او قلد شاة لا يكون محرما وان ساقها لان ذلك ليس من
خصايص الحج والبدن بضم الباء جمع بدنة وهي عندنا من الابل والبقر لانها من
البدانة وهي الضخامة وهي موجودة فيهما قال الخليل البدنة ناقة او بقرة
تهدى الى مكة قال النووي وهو قول اكثر اهل اللغة وقال الشافعي البدن من
الابل خاصة وقال مالك ان عجز عن الابل تكون من البقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا يعني القران افضل من التمتع والافراد لان فيه
جمعا بين العبادتين وقال الشافعي الافراد افضل من القران والتمتع وهو اي
القران صفته ان يهل اي يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد
الصلاة اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل اي القارن مكة ابتدأ فطاف بالبيت
للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها وسعى بعدها بلا حلق بين الصفا
والمروة فهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج وطاف للحج طواف القدوم سبعة
اشواط وسعى له فلو طاف اي القارن لهما اي للعمرة والحج طوافين متواليين ثم

تحلل

من المعدل لان ما يفعله الانسان يريد الحج او العمرة
والمقصود من التلبية اظهار اجابة للدعوة
والاجابة قد تكون فعلا كما تكون قولا

تحلل سعي بينهما وسعى لهما سعيين يعني يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة
وسبعة طواف القدوم للحج ثم يسعى لهما جاز لانه اتى بما هو المستحق عليه واساء بتأخير
سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شيء ثم بعد ان يطوف
ويسعى للحج كما مر في باب المفرد بالحج فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده
ويفعل جميع افعال الحج كما بينا فاذا رمى اي القارن جمرة العقبة يوم النحر
ذبح دم القران سواء كان شاة او بدنة او سبع بدنة بان يشترك القارن مع ستة
فان عجز اي القارن عنه اي عن الهدي صام اي العاجز ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون اخرها اي اخر الثلاثة ايام يوم عرفة فيصوم اليوم السابع من ذي الحجة والثامن
والتاسع وصام سبعة ايام اذا فرغ من افعال الحج ولو صامها اي العاجز هذه
السبعة بمكة يجوز فان لم يصم اي العاجز الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم لانه النهي
المعروف عن صوم هذه الايام لا يؤدى بعدها لان الهدي اصل فنقل حكمه
الى بدل موصوف بصفة وقد فاتت فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدي وان لم
يدخل القارن مكة بل توجه ووقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها
اي رفض القارن العمرة فعليه دم لرفضها وانما يصير رافضا لها لانه تعذر عليه اداؤها
فلو اداها بعد الوقوف يبني افعال العمرة على الحج وهو خلاف المشروع ويقضيها
اي العمرة لتحقق الشروع فيها وسقط عنه اي عن القارن دم القران لانه لما ترك
العمرة لم يغتنم بغنيمة نعمة الجمع بين النسكين فلم يجب الدم الذي كان يجب عليه
شكرا لتلك النعمة والتمتع افضل من الافراد وهو اي التمتع ان ياتي بالعمرة في اشهر
الحج ثم يحج اي المتمتع في عامه يعني من تلك السنة فيحرم اي المتمتع بها اي بالعمرة من الميقات
ويطوف لها اي للعمرة سبعة اشواط ويسعى بين الصفا والمروة سبع مرات ويحلق
بعد ذلك بالحلق او التقصير منها اي من افعال العمرة ان لم يسق اي المتمتع الهدي
ويقطع اي المتمتع التلبية باول الطواف للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية

لانه في معنى المكي وان احرم قبله اي قبل يوم التروية وهو افضل لان فيه
مسارعة الى الخير وزيادة في المشقة وتحج ان المتمتع في تلك السنة كالمفرد لانه
لا يكون متمتعا الا ان يحج في تلك السنة ويفعل جميع ما يفعله الحاج لانه مفرد
بالحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه هذا اول طواف له في
الحج بخلاف المفرد فانه سعى مرة عقيب طواف القدوم ويذبح وهو دم
التمتع كالقارن اي كما يذبح القارن دم القران بعد رمي يوم النحر فان عجز اي
المتمتع عن الذبح فحكمه اي فكان حكم المتمتع كحكم القارن بان يصوم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع وجاز للمتمتع صوم الثلثة يعني ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله قبل طوافها اي العمرة لتحقق السبب وهو الاحرام ولو
وصله كان صوم هذه الثلثة في شوال بعد الاحرام لها ان للعمرة لا قبله
اي لا يجوز صيام هذه الثلاثة قبل احرام العمرة لانه اداء قبل وجود السبب فان
شاء اي المتمتع سوق الهدي معه وهو اي السوق معه افضل من قوده لان النبي
صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه احرم اي المتمتع وساق اي الهدي
بعده لانه صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة وساق الهدي بعده وهو اي
السوق اولى من قوده من قود الهدي القود الجذب وان كان اي الهدي
بدنة قلدها اي البدنة بمزادة او نعل لانه صلى الله عليه وسلم قلد البدنة وهو اي
التقليد اولى من التجليل لان له ذكرا في الكتاب ولانه لا يصير بالتجليل محرما كما
قبيل هذا الباب بل لا بد من التلبية او ما يقوم مقامها وهو التقليد والاشعار
جايز عندهما وهو اي الاشعار شق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من
الجانب الايسر وهو اي الشق من الجانب الايسر اشبه اي الاشبه بالصواب لفعله
صلى الله عليه وسلم قد طعن من جانب اليسار قصدا او شق سنامها من الجانب
الايمن اتفاقا مقصودا بالذات فالمقصود بالذات من الايسر ويكره اي

الاشعار

الاشعار عند الامام الاعظم لانه مثلة وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن التعرض الا بهذا ثم يتعمد اي يفعل المتمتع افعال العمرة
كما تقدم يعني اذا دخل المتمتع مكة طاف للعمرة وسعى لها ولا يتحلل اي هذا
المتمتع الذي ساق الهدي بالحلق والتقصير بعد فراغه من عمرته لان سوق الهدي
يمنعه من التحلل بخلاف ما اذا لم يسق لانه لا مانع له من التحلل ويحرم اي المتمتع سائق
الهدي بالحج كما مر من انه يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل فاذا حلق
اي المتمتع راسه يوم النحر حل من احراميه احرام العمرة واحرام الحج لان الحلق في
الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به الا في حق النساء عنهما ولا تمتع ولا قران لاهل
مكة ومن هو داخل الميقات بل يفرد بالحج فقط لانه شرعهما الله فيه باسقاط اي
احدى السفرين وهذا في حق الافاقي فان عاد المتمتع الى اهله في بلده بعد
العمرة ولم يكن اي المتمتع ساق الهدي بطل تمتعه وان كان اي المتمتع قد ساق
اي الهدي لا يبطل فانه اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل
فيكون عوده واجبا فان عاد واحرم بالحج كان متمتعا ومن طاف للعمرة قبل اشهر
الحج اقل من اربعة بان طاف ثلاثة اشواط واتم اي المتمتع طواف العمرة بان
طاف الاربعة اشواط الباقية بعد دخولها اي دخول اشهر الحج وبعد فراغه منها
وحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء
الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله حكم الكل وان كان اي المتمتع طاف اربعة
اشواط من طواف العمرة قبل اشهر الحج ثم اتمها فلا يكون متمتعا لانه ادى الاكثر قبل
اشهر الحج ولو اعتمر كوفي اي شخص من الكوفة في اشهر الحج وتحلل من عمرته في اشهر الحج
واقام بمكة وحج من عامه ذلك صح تمتعه اي تمتع الكوفي لان السفر الاول لم ينته
برجوعه الى مكة فصار كانه لم يخرج من الميقات وكذا اي يصح تمتع الكوفي لو اعتمر في اشهر
الحج وتحلل من عمرته فيها واقام ببصرة لما ذكرنا هذا عند ابي ح وقالا لا يصح اي التمتع
عندهما لان التمتع هو اداء الحج والعمرة في اشهر الحج في عام واحد بسفر واحد

ولم يوجد لان حكم السفر الاول بانخاذ البصرة دارا بطل وكان حجة من
البصرة بمنزلة عوده الى الكوفة وحجه منها قيد بالكوفي احترازا عن اهل مكة
لانه لا تمتع لهم اتفاقا كما مر وهذا الحكم غير مختص بالكوفي بل كل من كان افاقيا
وقيد بالاشهر لانه لو اعتمر في غير اشهر الحج لا يكون متمتعا اتفاقا وقيد
بالخروج الى البصرة لانه لو اقام بمكة حتى يحج من عامه ذلك يكون متمتعا وقيد
بقوله واقام بصرة لانه لو لم ينو الاقامة فيها يكون متمتعا اتفاقا لبقاء
سفره الاول وقيد بقوله من عامه ذلك لانه اذا لم يحج في تلك السنة لا يكون
متمتعا اتفاقا نقله ابن ملك عن المصفى ولو افسد اي المتمتع الكوفي عمرته واقام
ببصرة وقضاها اي العمرة التي افسدها ثم احرم وحج من عامه ذلك لا يصح
تمتعه لان سفره انتهى بالفاسد وصارت عمرته الصحيحة مكية ولا تمتع لاهل
مكة الا ان يعود اي الكوفي الى اهله فانه اذا ام باهله ثم رجع ويأتي بهما اي بالعمرة
والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالعود والالمام وقد جمع نسكين
في سفر واحد فيكون متمتعا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح تمتعه وان لم
يعد اي المتمتع الكوفي الى اهله لان السفر الاول بطل باقامته فلما انشأ
سفرا وجمع بين النسكين كان متمتعا كما لو عاد الى الكوفة بعدما افسد العمرة
ثم اتى مكة وقضى العمرة وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان بقي اي المتمتع الكوفي
بعد الافساد يعني بعد افساد عمرته بمكة ولم يخرج الى البصرة وقضى عمرته وحج من
عامه ذلك من غير عود الى اهله لا يصح تمتعه اتفاقا لان عمرته مكية والسفر الاول
انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة كما مر وما افسده اي الكوفي المتمتع
وكلمة من في قوله من عمرته او حجه بيان لما مضى فيه اي في ذلك الذي افسده
لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط عنه اي عن المفسد

عمرته او حجه دم المتمتع لانه لم يرتفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد
ومن تمتع فضحى يعني ذبح اضحية يوم النحر لا تجزيه تلك الاضحية عن دم المتعة
لانه اتى بغير ما عليه لانه دم المتمتع غير الاضحية فلا ينوب احدهما عن الاخر

باب الجنايات

جمع جناية وهي اسم لفعل محرم شرعا
وفي اصطلاح الفقهاء اسم لفعل ما يكون في النفوس والاطراف والمراد منها هنا
ما يحرم من الفعل في احرامه ان طيب المحرم عضوا كاملا مثل الراس والفخذ
والساق لزمه اي المحرم دم لان الجناية تتكامل للارتفاق وذلك في العضو
الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وان اكل طيبا كثيرا يجب الدم عند ابي حنيفة
لانه اذا استعمل كثيرا يلتصق باكثر فمه او كله وهو عضو كامل فيجب عليه الدم
وعندهما تجب الصدقة لانه لم يستعمل استعمال الطيب وكذا اي لزمه دم
لو ادهن اي استعمل الدهن في عضو بزيت او حل ولو كانا خالصين واما
الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا و الخالص
يوجبه عند ابي حنيفة وعندهما صدقة لو خضب المحرم راسه بحناء او ستره
اي راسه يوما كاملا فعليه اي على المحرم دم وكذا اي عليه دم لو لبس ثوبا مخيطا
يوما كاملا او حلق ربع راسه او ربع لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته
وكذا اي عليه دم لو حلق محاجمه جمع محجمة بفتح الجيم موضع الحجامة يعني تجب دم
في حلق احد هذه الاشياء هذا عند ابي حنيفة وعندهما تجب صدقة وان
قص اي المحرم اظافر يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد لانه ارتفق
به ارتفاقا كاملا وكذا اي عليه دم لو قص اظافر يد واحدة او رجل واحدة فيه
لان كلا منهما ربع لمجموع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل وان قص

اظافر يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء هذا عندهما وعند محمد
دم واحد لان الجناية من نوع واحد ومبناها على التداخل كما في كفارة
الفطر وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس الثوب المخيط اقل من
يوم فعليه صدقة لقصور الجناية وكذا اي عليه صدقة لو حلق اقل من ربع
راسه او ربع لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او حلق بعض احد ابطيه او
حلق راس غيره سواء كان محرما او حلالا او قص اقل من خمسة اظفار او قص
خمسة متفرقة هذا عندهما وعند محمد في قص الاظافر الخمسة المتفرقة اي من يديه
ورجليه لانها ربع لجميع اظافيره دم كما لو قصها من يد واحدة ثم وان طيب
اي المحرم او لبس ثوبا او حلق راسه او لحيته لعذر خير اي المحرم المعذور بين هذه
الثلثة ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع من الطعام على ستة
مساكين في اي موضع شاء لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام
ولو ارتدى اي المحرم بالقميص او اتشح بالقميص قيد للارتداء والاتشاح
وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر او اتزر بالسراويل
فلا باس به اي بكل ما ذكر من الارتداء والاتشاح والاتزار لانه لم يلبسه لبس
المخيط وكذا لا باس لو ادخل اي المحرم منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في
كمّيه لانه ما لبسه لبس القباء

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر
حال كونه جنبا فعليه دم لانه نقص كثير وكذا اي عليه دم لو طاف للركن وهو
طواف الزيارة حال كونه محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة وهي اكثر
الاشواط منه اي من الصدر لانه واجب او ترك دون اربعة وهي ثلثة اشواط
من طواف الركن لان النقصان يسير فيجبر بالدم او افاض اي رجع من عرفة
قبل الامام بالنهار ولو افاض بعد غروب الشمس فلا شيء عليه وان كان قبل

الامام

الامام لان استدامة الوقوف بالنهار الى الغروب او ترك السعي بين الصفا
والمروة لانه واجب فيلزمه الدم بتركه او ترك الوقوف بمزدلفة لانه واجب
او ترك رمي الجمار كلها بان فاتت ايامها بغروب الشمس من اخر ايام النحر في الايام
الاربعة وهي سبعون حصاة سبعة يوم النحر واحد وعشرين في ثاني النحر
ومثلها في الثالث ومثلها في الرابع او ترك رمي يوم واحد لانه واجب ايضا
ولاتحاد جنسه اكتفى بدم واحد او ترك الرمي الاول وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر
لانه نسك تام وحده في ذلك اليوم او اكثره اي اكثر رمي اقامة للاكثر مقام الكل
ولو طاف للقدوم او الصدر حال كونه محدثا فعليه صدقة لانه ادخل نقصانا بترك
الطهارة فيجبر بالصدقة وكذا في كل طواف تطوع عليه صدقة لو ترك دون اربعة من
طواف الصدر او ترك رمي احدى الجمار الثلث وهي التي تلي مسجد الخيف او العقبة في يوم
بعد يوم النحر لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل ولو ترك
طواف الركن وهو طواف الزيارة او اكثره وهو اربعة اشواط فصاعدا منه اي من
طواف الركن بقي حال كونه محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفها لان للاكثر حكم الكل وان
طافه اي طواف الركن حال كونه جنبا فعليه بدنة لانه واجب والافضل ان يعيده
اي الطواف ما دام بمكة قيد بقوله ما دام بمكة لانه اذا رجع الى اهله فالمستحب بعث
الشاة لا الاعادة لانه الانفع للفقراء وفي نقصانه خفة هذا في طوافه محدثا واما في
طوافه جنبا يجب الاعادة لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث
حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد ان جاوز الميقات ولو لم
يعد وبعث هديا اجزاه ويسقط اي عنه ما عاد طواف الزيارة في ايام النحر
وقد كان طاف محدثا او جنبا الدم لانه اعاده في وقته ولو طاف للصدر حال كونه
طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن حال كونه محدثا فعليه دم لان طواف الصدر
لم ينتقل الى طواف الزيارة بل على حاله ولان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث

وهو الاول

فيجب عليه دم لكل من هذه المذكورات
لانها واجبات وجبر ترك الواجب الدم

[illegible]

غير واجب وطواف الصدر واجب فالواجب لا ينتقل الى غير الواجب
فوجب الدم بسبب الحدث في طواف الزيارة ولو كان اي في طواف
للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف له اي للركن حال كونه جنبا
فدمان اي يجب عليه دمان لان طواف الصدر هنا ينتقل الى طواف الزيارة
ويلغو نيته للصدر لوجوب ترتيب افعال الحج فيكون تاركا لطواف الصدر
ومؤخرا لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم
لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب دم
واحد فقط لترك طواف الصدر ولا شيء للزيارة ايضا اي لا يجب دم لو طاف
للصدر طاهرا في ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا وان طاف اي المعتمر لعمرته
وسعى حال كونه محدثا يعيدهما اي الطواف والسعي اما اعادة الطواف فللتمكن
من النقصان فيه واما اعادة السعي فلانه تبع للطواف ولا شيء عليه لارتفاع النقصان
بالاعادة فان رجع اي المعتمر الى اهله ولم يعدهما اي الطواف والسعي فعليه دم
لترك الطهارة في [illegible] الفرض ولا شيء على المعتمر لو اعاد الطواف فقط دون
السعي هو الصحيح على ما اختاره شمس الائمة وذكر قاضيخان وغيره من شراح الجامع
الصغير انه يجب عليه الدم ولم يقل به احد كذا قاله العيني في شرح الكنز وان جامع
المحرم في احد السبيلين اي القبل او الدبر قبل الوقوف بعرفة ولو كان جامع
ناسيا لاحرامه طائعا كان او مكرها فسد حجه ويمضي هذا المفسد فيه اي في حجه
كما يمضي من لم يفسد ويقضيه اي يقضي المفسد ذلك الحج الفاسد من العام القابل
وعليه اي على المفسد حجه ان يفترق عن زوجته في القضاء اي قضاء ما افسده لان
الافتراق ليس بنسك في الاداء فكذا في القضاء لان القضاء يحكي الاداء وان
جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق لا يفسد حجه وعليه بدنة من الابل او البقر ولو
جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس

المخيط

المخيط وما اشبهه فخرجت الجنابة او لمس بشهوة وان وصلبه لم ينزل لانه فيه معنى
الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه بالاحرام فيلزم الدم وكذا الجواب في الجماع
فيما دون الفرج وكذا اي عليه دم لو جامع اي المعتمر امرأته في عمرته قبل طواف الاكثر
وهو اربعة اشواط فسدت اي العمرة وقضاها اي العمرة من العام القابل لوجوبها
بالشروع وان جامع بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد عمرته لوجود اكثرها
ولا شيء على المحرم اذا انزل بنظر ولو وصلبه كان نظره الى فرج امرأة بشهوة لانه
لم يوجد منه المباشرة ولهذا لا يفسد به الصوم وان اخر المحرم الحلق عن وقته
او اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم لقول ابن عباس رضي الله عنه من قدم
نسكا على نسك فعليه الدم فيهما هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا شيء
عليه فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وارم ولا حرج وكذا الخلاف بينه
وبينهما في وجوب الدم عنده وعدمه عندهما لو اخر الرمي اي رمي جمرة العقبة عن
يوم النحر ورمي الجمار من اليوم الثاني الى الثالث او من الثالث الى الرابع او
قدم نسكا على نسك يعني النسك الذي يتقدم عليه قبله اي قبل النسك
المتقدم كالحلق قبل الرمي سواء كان مفردا او غيره ونحر القارن او المتمتع قبل الرمي
وحلق القارن قبل الذبح فان قيل تقديم نسك على نسك يستلزم تاخير
نسك عن نسك فكان في كلامه تكرار فالجواب انه اراد بالتاخير ما يكون بحسب
الايام وبالتقديم ما يكون بحسب الاوقات في يوم واحد فلا تكرار وان حلق
في ايام النحر في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم هذا عندهما خلافا لابي يوسف
فانه عنده لا شيء عليه فلو عاد المعتمر بعد خروجه من الحرم وقصر فلا دم عليه اجماعا
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه اي لزم القارن دمان دم بالحلق في غير اوانه لان
اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب دم واحد
وهو للاول ولا يجب عليه بسبب التاخير شيء والدم حيث ذكر يراد به شاة

في الجنايات

الحلق عن الذبح

تجزئ في الاضحية والصدقة حيث ذكرت يراد بها صدقة ما يجزئ في الفطرة اعلم ان في كل موضع وجب فيه الدم انه تجزيه الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفة او طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير الا ما يجب بقتل جرادة او قملة او بازالة شعرات قليلة من رأسه او عضو من اعضائه فانه منه يتصدق بما شاء

فصل ان قتل محرم صيدا بريا او دل عليه اي على الصيد من قتله فعليه الجزاء وهو اي الجزاء قيمة الصيد بتقويم رجلين عدلين في موضع قتله اي قتل الصيد او في اقرب موضع منه اي من موضع قتله لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن ان لم يكن اي للصيد فيه اي في موضع قيمة ثم للمحرم بعدما قوم الصيد المقتول عدلان الخيار ان شاء اشترى بها اي بالقيمة هديا اي بعيرا او بقرة او شاة مما يجزيه في الاضحية ان بلغت اي قيمة هديا فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به اي بالطعام على فقير نصف صاع برا او صاع تمرا او شعيرا لا يتصدق اقل من المذكور وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما كاملا فان فضل اقل من طعام فقير طعام الفقير نصف صاع وما فضل يكون اقل منه تصدق به اي بما فضل او صام عنه يوما كاملا هذا عندهما وعند محمد الجزاء يجب نظير الصيد في الجثة فيما كان له اي للصيد نظير صورة لا قيمة ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وما اي الصيد الذي لا نظير له من النعم فكقولهما اي قول محمد كقول ابي حنيفة وابي يوسف يعني عند محمد يجب ما يجب عند ابي حنيفة قبل الاختيار بين النعم والكفارة والصيام فيحمل المثل على القيمة والعامد والناسي والعائد وهو الذي قتل مرة بعد اخرى والمبتدي وهو الذي قتل الصيد مرة في ذلك اي في وجوب الجزاء سواء

كانوا

كانوا قائلين او دالين سواء اما استواء العامد والناسي في قتل صيد الحرم فلانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال واما استواء العائد والمبتدي في قتله فلان الجناية لا تختلف بالعود والبداية بل العائد اشد جناية وان جرح اي المحرم الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته اي قيمة الصيد كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فصار كتفويت كله وان حلبه اي حلب المحرم لبن الصيد فقيمة لبنه لانه من اجزائه وان كسر اي المحرم بيضه فقيمة البيض لانه اصل الصيد وان كان مدرة لا يجب شيء وان خرج من البيض فرخ ميت بالكسر فقيمة الفرخ لان الظاهر انه مات به ولا شيء بقتل غراب ياكل الجيف في تناوله دون العقعق وهو غراب الزرع ولا بقتل حداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وعن ابي حنيفة والمستانس والمتوحش منه سواء وعنه لا يجب ايضا بقتل السنور ولو كان بريا وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفات لانها من هوام الارض وليست بصيود وان قتل اي المحرم قملة او جرادة تصدق بما شاء انما وجب في قتلها صدقة لانها من الصيد ولذا قال عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة ولا يتجاوز اي القيمة شاة في قتل السبع وقال زفر يجب قيمة بالغة ما بلغت لانه صيد غير ماكول اللحم ولنا انه صيد فتتناوله الآية الا اذا حمل عليه وهو معنى قوله وان صال اي السبع اي حمل عليه فقتله فلا شيء بقتله لانه حينئذ يكون في معنى الفواسق وقال زفر يجب عليه قيمته لان عصمته لا تزول بفعله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد للاكل عند المخمصة لان الاذن من الشارع فقتله اي قتل المحرم الصيد واكله فعليه الجزاء لان الكلام في الفعل الاختياري من الحيوان لا بآفة سماوية وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك لانها ليست بصيود وعليه اي على المحرم الجزاء بذبح حمام مسرول وهو الذي في رجليه

نهر اتلاف الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف البعض يوجب ضمان البعض

لقوله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور والحية مدار الضرر

مقيد بالكفارة عند الضرورة

ريش كأنها سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه او ظبي متأنس لانه صيد
باصل الخلقة فلا يبطل باستيناسه العارضي كالبعير اذا ند لا ياخذ حكم الصيد
ولو ذبح اي المحرم صيدا فهو اي الصيد المذبوح ميتة ولو اكل اي المحرم الذابح منه
اي من الصيد الذي ذبحه فعليه اي على المحرم قيمة ما اكل من اللحم مع الجزاء بخلاف محرم
آخر لم يذبحه اكل منه اي من الصيد حيث لا يكون على المحرم الآخر قيمة ما اكل لانه لا
صنع له فيه فيتناوله تناول الميتة فقط ويحل للمحرم لحم صيد صاده اي ذلك
الصيد حلال وذبحه اي الحلال ايضا ان لم يدل له اي المحرم عليه اي على الصيد ولا امر
اي المحرم الحلال بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
لانه بدخوله صار من صيده فان باعه اي فان باع الصيد بعد ما دخل به الحرم
رد البيع ان كان اي الصيد باقيا لفساد البيع وان فات اي الصيد بالموت
ونحوه لزمه اي البايع الجزاء فيتصدق بقيمته ومن احرم والحال ان له في بيته او
قفصه صيد لا يلزم ارساله يعني لا تجب عليه الوصية بارساله وقت الاحرام لان
الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله
اي الصيد احد ضمن المرسل قيمته لانه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه
باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اخذه اي الصيد محرم حالة الاحرام
حيث لا يضمن المرسل بالاتفاق لانه لم يملكه لان المحرم لا يملك الصيد بسبب
فان قتل ما اخذه المحرم محرم بالرفع فاعل قتل آخر منكر في حالة الاحرام ضمنا اي
القاتل والاخذ في حالة الاحرام جميعا لوجود الجناية بينهما لان القاتل متعرض
للصيد بالقتل والاخذ بالاخذ فيضمن كل منهما ورجع اخذه اي اخذ الصيد على
قاتله بما ضمن لان يده على هذا الصيد كانت معتبرة لتمكنه به من ارساله واسقاط
الضمان عن نفسه والقاتل فوت عليه هذا اليد وقرر عليه ما كان على شرف السقوط
وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته عندنا يتصدق بها على الفقراء ولا يصوم عنه

وان حلبه

بتنع الموعده اسم منقول ازالمراد ما ينبت

وان حلبه اي حلب الحلال لبن صيد الحرم فقيمة لبنه عليه لانه من اجزائه فاشبه
كله كما مر ومن قطع حشيش الحرم او قطع شجره اي شجر الحرم غير منبت ولا مما
ينبته الناس كالشيح والقيصوم ونحوهما ضمن اي القاطع اذا كان مكلفا قيمته
اي المقطوع الا ما جف حيث يجوز قطعه بلا غرم لانه حطب وليس بنام فيحل
الانتفاع به والتصدق متعين في هذه الاربعة احدها ذبح الحلال صيد الحرم والثاني
حلبه والثالث قطع حشيشه والرابع قطع شجره ولا يجزي الصوم فيها بدل القيمة
لانها وجب هنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فاشبه ضمان الاموال فلا يتادى
بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما تتادى كفارته بالصوم
كذا قاله صاحب الدرر ناقلا عن النهاية وحرم رعي حشيشه اي حشيش الحرم
وقطعه بالمناجل الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت بمكة
وانما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة استعماله في قبور اهل مكة وبيوتهم
وكل ما كان على المفرد به اي بسببه دم واحد فعلى القارن به اي بذلك السبب دمان
دم لحجته ودم لعمرته وعند الشافعي دم واحد وهذا بناء على انه محرم باحرام واحد
عنده وباحرامين عندنا الا ان يجاوز اي القارن الميقات حال كونه غير محرم بالعمرة او الحج
فانه حينئذ يجب عليه دم واحد لانه لاجل تعظيم البقعة وهي واحدة وان قتل محرمان
صيدا فعلى كل منهما اي من المحرمين جزاء كامل لان هذا كفارة وبدل للمحل وفعل كل واحد
كامل فيجب عليهما موجبه وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما اي على الحلالين
جزاء واحد لانه في حقهما بدل المحل فقط ويبطل بيع المحرم الصيد وشراءه جزء فقد
لانه بيعه جناية بالتعرض اليه وبعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد
او بيضه او الجراد او شجر الحرم ثم اذا قبض المشتري وعطب في يده فعليه وعلى
البايع الجزاء ويضمن المشتري ايضا للبايع لفساد البيع ولو رده على البايع يجب

الاذخر

علی المشتری الجزاء للتعدی بالتسلیم الیه ویبرأ من الضمان للبایع ومن اخرج ظبیة
الحرم من الحرم فولدت وماتا ای الام والولد ضمنهما لان استحقاق الامن یسری
الی الولد کسایر الصفات الشرعیة کالرق والحریة فیضمن الولد کالام فان قلت
یشکل علی هذا ولد المغصوب حیث لا یضمن قلت الولد فی الظبیة حق الله تعالی
وهو طالب للرد بخلاف الغصب لان صاحبه لم یطلب حتی لو طلب ومنعه
یضمن فعلی هذا لو هلک ولد الظبیة قبل ان یتمکن من الرد لا یضمن وایضا ان
سبب الضمان ازالة الامن وقد وجد فی الولد وفی المغصوب ازالة ید المالک
ولم توجد فعلی هذا یضمن ولد الظبیة کیف ما کان فان ادی جزاءها ای جزاء
الام ثم ولدت بعد ذلک لا یضمن الولد یعنی لیس علیه جزاء الولد اذ بعد اداء
جزاء الام لم یبق امنة لان وصول الخلف کوصول الاصل

باب مجاوزة المیقات بلا احرام

من ای الافاقی الذی یرید الحج او العمرة حتی انه
لو لم یرد شیئا منهما لا یجب علیه شیء بمجاوزة المیقات جاوز المیقات حال کونه
غیر محرم واتی البستان مثلا ثم احرم بحجة او عمرة لزمه دم لمجاوزة المیقات بلا احرام
ولا یسقط عنه احرامه هنا فان عاد من البستان البتة الی المیقات حال کونه محرما
بحجة او عمرة وحال کونه ملبیا سقط ای الدم عنه لانه تدارک المتروک قبل اوانه
هذا عند ابی ح وعندهما یسقط بعوده الی المیقات محرما وان لم یلب وان عاد
الی المیقات قبل ان یحرم فاحرم منه ای من المیقات سقط ای الدم اتفاقا وکذا
سقط ایضا لو احرم بعمرة ثم افسدها ای افسد تلک العمرة ثم عاد الی المیقات فی عامه ذلک وقضاها
ای وقضی تلک العمرة التی افسدها وان عاد الی المیقات محرما ملبیا بعد ما شرع فی الطواف
لا یسقط اجماعا وان دخل کوفی البستان ای بستان بنی عامر وهی قریة فی داخل
المیقات وخارج الحرم لحاجة عرضت له فله ای فللکوفی دخول مکة حال کونه غیر محرم

لانه

لانه التحق باهل البستان وللبستانی ان یدخل مکة بلا احرام ومیقاته اذا اراد
الاحرام البستان ای جمیع الحل الذی بینه وبین الحرم ولا فرق ان ینوی الاقامة
فی البستان خمسة عشر یوما او لم ینو ومن دخل مکة بلا احرام لزمه حج او عمرة لان دخوله
سبب لوجوب الاحرام سواء قصد الحج او العمرة او التجارة او لم یقصد شیئا
فلو عاد الی المیقات واحرم بحجة الاسلام او بحجة منذورة او عمرة منذورة فی عامه
ذلک سقط ما لزمه مما ذکر من حجة الاسلام او الحجة المنذورة او العمرة المنذورة بدخول
مکة ایضا ای کما سقط الدم عنه وان عاد الی المیقات بعد عامه واحرم بحجة الاسلام
لا یسقط وقال زفر لا یصح وان لم تتحول السنة وهو القیاس لان ما وجب فی ذمته
دین علیه فلا یتادی الا بنیته وجه الاستحسان ان الواجب علیه ان یکون محرما عند
دخول مکة تعظیما لها الا ان یکون احرامه لدخولها علی التعیین بخلاف ما اذا تحولت
السنة لانه صار دینا مقصودا فی ذمته فلا یتادی الا بالاحرام وان جاوز مکی او جاوز
متمتع الحرم حال کونه غیر محرم فهو ای المکی او المتمتع الذی جاوز الحرم کمن
جاوز المیقات فی الحکم یعنی یجب علیهما دم لان وقتهما بالحج وقد جاوزاه بغیر احرام
فان عادا الی الحرم لبیا او لم یلبیا فهو علی الاختلاف الذی ذکرنا فی الافاقی ووقوفه
ای وقوف کل من المکی والمتمتع جاوزاه بلا احرام کطوافه ای کطواف مجاوز المیقات
من الافاقی بعد اذا فرغ المتمتع من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعلیه
دم لانه لما دخل مکة واتی بافعال العمرة صار بمنزلة المکی واحرام المکی من الحرم لما
ذکرنا فیلزمه الدم بتاخیره عنه فان رجع الی الحرم فاهل فیه قبل ان یقف بعرفة فلا
شیء علیه وهو علی الخلاف الذی تقدم فی الافاقی

باب اضافة الاحرام الی الاحرام

مکی طاف لعمرته شوطا واحدا او شوطین او ثلاثة فاحرم بالحج رفضه ای
الحج ویتم العمرة لاتصال الاداء بها فرفضها نقضها ورفضه امتناع عن الاداء
فهو اولی وعلیه دم لاجل الرفض وقضاء حج وعمرة لانه کفائت الحج من حیث انه عجز

عن المضي في الحج بعد شروعه وعلى فائت حج وعمرة فلو اتمهما اي الحج والعمرة
صح لانه اداهما كما التزمهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية لا يمنع المشروعية
وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له ان ياكل منه بخلاف الافاقي حيث
يجوز له الاكل منه لانه دم شكر ومن احرم بحج وفرغ منه ثم احرم باخر اي بحج
اخر يوم النحر لزمه الثاني فان كان قد حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني
لزمه الحج الثاني الاخر لصحة الشروع ولا دم عليه والا اي وان لم يحلق في
الحج الاول لزمه الثاني الاخر وعليه دم سواء قصر بعد احرام الحج الثاني
او لم يقصر لانه ان قصر يكون جانيا على الثاني وان لم يقصر يكون موخرا
للتقصير في الحج الاول عن وقته وهي ايام النحر وهو يوجب الدم هذا عند ابي
حنيفة وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه وان قصر فعليه دم لانه ان قصر فقد
جنى على الثاني وان لم يقصر فقد اخر التقصير فلا شيء بتاخيره عن وقته ومن فرغ
عن عمرته التي شرع فيها ولم يبق عليه الا التقصير فاحرم باخرى اي بعمرة اخرى
لزمه دم للجمع بينهما ولو احرم افاقي بحج ثم احرم بعمرة اراد انه جمع بينهما لزماه
اي الحج والعمرة عليه لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقران ويصير بذلك
قارنا لكنه اخطأ السنة لان السنة ان يحرم بهما او يحرم بالعمرة ثم بالحج فان وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها اي رفض العمرة بالوقوف لانه تعذر عليه اداها
لا تبطل العمرة لا يصير رافضا لو توجه الى عرفات ولم يقف بخلاف الساعي
الى الجمعة بعد ان يصلي الظهر في منزله فان احرم بها اي بالعمرة بعد طوافه اي
طواف الرجل الذي اراد الجمع بين الحج والعمرة للحج يعني طواف القدوم ندب
رفضها اي رفض العمرة لان احرام الحج تاكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف
للحج ويقضيها اي العمرة لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها فان مضى عليهما
اي على الحج والعمرة صح لان الجمع بينهما مشروع فصح الاحرام بهما ولزمه دم

لانه اتى

لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وهو اي الدم دم جبر وكفارة في الصحيح على
ما اختاره فخر الاسلام ودم شكر على ما اختاره شمس الائمة وثمرة الخلاف تظهر في
جواز الاكل له وان اهل اي احرم الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته
اي العمرة لصحة الشروع فيها ولزمه رفضها اي العمرة لكراهتها في هذه الايام ولزمه
قضاها لصحة الشروع فيها ولزمه دم لرفضها والتحلل منها فان مضى عليها اي على العمرة
صح لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه
الايام وعليه دم بالمضي عليها لانه جمع بينهما في الاحرام او في بقية الافعال ومن
فاته الحج بفوات الوقوف فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم اي
فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان
فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض
احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج والعمرة فيرفض الثاني وانما يرفض احرام
العمرة اذ يجب عليه عمرة فوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثاني
وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم عن المضي الى الحج او العمرة بعدو من بني آدم او حيوان او احصر مرض اصابه
او بسبب ضياع نفقة في الطريق فله اي فللمحصر ان يبعث شاة او قيمة شاة
فيشتري بها هناك تذبح عنه اي عن المحصر في الحرم في وقت معين ويتحلل
اي المحصر بعد ذبحها اي الشاة من غير حلق ولا تقصير لان الحلق انما كان للتحلل
وقد حصل للمحصر التحلل بذبح هديه فلا حاجة الى الحلق هذا عندهما خلافا لابي يوسف
فان عنده يجب الحلق على المحصر بعد ذبحها لانه عجز عن سائر المناسك ولم يعجز
عن الحلق وهو من جملتها فيفعله وان كان اي المحصر قارنا يبعث دمين دما
لحجته ودما لعمرته لم يتحلل عن واحد منهما ويجوز ذبحها اي ذبح الشاة المبعوثة في الحرم
قبل يوم النحر لانه كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان
حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء لا يجوز ذبحها في الحل لان دم الاحصار قربة

وارادة الدم لم يوقت قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم وزمان مخصوص
وهو ايام النحر وفي غير ذلك الزمان والمكان لا تتحقق قربة فلا يثبت به التحلل
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ان يذبح دم الاحصار قبل يوم النحر ان كان
اي المحصر محصرا بالحج واما اذا كان محصرا بالعمرة فكما قال ابو حنيفة وعلى المحصر بالحج اذا
تحلل قضاء حج بالشروع وقضاء عمرة للتحلل بافعالها لانه في معنى فائت الحج
فان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يات بها قضاها فكذا هذا وعلى
المعتمر المحصر عمرة فقط يعني اذا تحلل يجب عليه قضاؤها لا غير والاحصار
عنها متحقق عندنا وعلى القارن المحصر حجة وعمرتان يعني اذا تحلل لصحة شروعه
في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة اخرى اذا لم يقض الحجة من تلك
السنة وان بعث المحصر بالحج الهدي ثم زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ان المحصر
ادراكه اي ادراك الهدي قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي ان
يتوجه لاداء الحج لزوال العجز عنه وان امكن ان المحصر ادراك الهدي فقط دون
الحج تحلل بذبح الهدي لعجزه عن الحج الذي هو الاصل وان امكن ادراك الحج فقط
دون الهدي جاز التحلل استحسانا والقياس لا يجوز وهو قول زفر ومن منع بمكة
عن الركنين اي طواف الزيارة والوقوف بعرفة فهو محصر لانه تعذر عليه الوصول
الى الافعال وانما قال منع ولم يقل احصر لان الاحصار لا يتحقق بمكة عندنا
خلافا للثلاثة وان قدر على احدهما اي على احد الركنين فليس بمحصر اما اذا قدر على
الوقوف فلانه قد امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج
يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي ولما فرغ من بيان
حكم الاحصار شرع في بيان حكم الفوات في الحج فقال ومن فاته الحج بفوات
الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من عام قابل لما روي ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفة

بليل

مطلب صفة العمرة والحج عن الغير

بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ان على من فاته
الحج وقال الحسن بن زياد عليه دم مع القضاء روي ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وبه قال الشافعي وهو محمول على الاستحباب عندنا ولا فوت للعمرة
لانها غير موقتة وعليه الاجماع وهي ان العمرة صفتها ثلاثة احرام وطواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والطواف ركنها والسعي واجب والاحرام
شرط وتجوز ان العمرة في كل ايام السنة بلا كراهة ولكنها تكره يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق لما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت تكرهها في هذه الايام
ولانها ايام الحج فكانت متعينة له ويقطع اي المعتمر التلبية فيها اي في العمرة
باول الطواف والعمرة سنة موكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية المحضة كالزكاة وصدقة
والكفارات مطلقا اي سواء كان قادرا عليها بمباشرته بنفسه ام لا لحصول
المقصود وهو الثواب بفعل النائب ولا تجوز اي النيابة في العبادات
البدنية المحضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار بحال
من الاحوال لا عند العجز ولا عند القدرة وفي المركب منهما اي من المالي والبدني
كالحج فانه مالي من حيث الاستطاعة ووجوب الاجرة بارتكاب محظوراته
وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي تجوز اي النيابة عند العجز عن المباشرة
بنفسه لا تجوز عند القدرة ويشترط في جواز الانابة في الحج الموت او العجز الدائم
في المنوب الى وقت الموت انه كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو قادر
ثم عجز بعد ذلك هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان
كان له مال فلا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح وانما شرط دوام العجز لانه فرض العمر
حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون موقوفا فان مات اجزاه وان عوفي

بطل وكذا الواجب عن نفسه وهو محبوس وانما شرط العجز يعني عجز المنوب
للحج الفرض لا يشترط للنفل اي للحج النفل فالنيابة جائزة مع القدرة لان بابه
اوسع ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج
عنه لحديث الخثعمية وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة
فمن عجز عن الحج بنفسه فاحج اي امر غيره بان يحج عنه صح اي الاحجاج ويقع عنه
اي عن الآمر ان مات مستمر العجز وينوي النائب الحج عنه اي عن العاجز الآمر فاذا
وجد الشرط صح الاحجاج والا فلا قال قاضيخان هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا
يرجى زواله كالمرض والحبس ونحوهما فان كان لا يرجى كالزمانة والعمى جاز ان
يامر غيره بالحج فيقول اي الحج النائب لبيك بحجة فلان ويجوز احجاج الصرورة
وهي بالصاد المهملة من لم يحج عن نفسه يعني لو حج من لم يؤد ما كان مفروضا
عليه من الحج عن غيره يقع عما نواه النائب لا عن فرضه لما روي انه صلى الله عليه وسلم
اجاز حج الخثعمية عن ابيها ولم يسألها عن حج نفسها ولان الوقت غير متعين
لاداء الفرض وكان يجوز له ان يجعله من الحج فكذا يجوز ان يشغله بغير الفرض ويجوز
ايضا احجاج المرأة والعبد او الامة باذن السيد لكنه اساء لوجود افعال الحج والنية
عن الآمر ولكن غيرهم مما ذكر اولى من احجاج هؤلاء ليقع حجه على اكمل الوجوه ويخرج
به عن الخلاف ومن امره رجلان ان يحج عن كل منهما فاحرم بحجة عنهما اي عن
الرجلين ضمن اي المامور نفقتهما اي غرم ماله للرجلين الامرين ويقع الحج له اي للمامور لانه
يقع الحج لاحدهما وان ابهم اي المامور الاحرام بان نوى احدهما غير معين
ثم عين احدهما من الرجلين الامرين قبل المضي اي قبل الطواف والوقوف صح
اي التعيين ويقع عن المعين هذا عندهما خلافا لابي يوسف فانه عنده
وقع عن نفسه وضمن نفقتهما وان عين احدهما بعده اي بعد المضي لا اي لا
يصح التعيين ولا يقع عن المعين بالاتفاق ودم المتعة والقران على المامور

رواه ... من خثعم قالت يا رسول الله
ان الله قد فرض الحج على عباده وان فريضة ...
ادركت ابي شيخا لا يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم متفق عليه

[illegible]

وكذا

وكذا اي على المامور دم الجناية اما دم القران فلانه وجب شكرا لما وفقه
الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور مختص بهذه النعمة لان حقيقة
الفعل منه هذا اذا اذن له الآمر بالقران والا فيصير مخالفا فيضمن النفقة واما
الجناية فلانه الجاني فيجب عليه كفارته ودم الاحصار على الآمر لانه الذي اوقعه
في هذه الورطة فيجب عليه تخليصه هذا عندهما خلافا لابي يوسف فانه عنده
على المامور لان وجوبه لدفع ضرر امتداد الاحرام وهو مختص به وان كان اي الآمر
ميتا ففي ماله اي مال الآمر لما مر وان جامع اي المامور قبل الوقوف ضمن اي المامور
للآمر النفقة لا بعده وعليه الحج من قابل بمال نفسه وان مات المامور او الحاج
عن الغير في بعض الطريق يحج ويبتدأ الاحجاج عنه من منزل آمره بثلث ما بقي
من ماله لا من حيث مات لان ما مضى من السفر لم يقع معتدا به لعدم اتصاله
بالمقصود فصار كانه لم يخرج وعدم بطلانه كان من جهة الثواب في الآخرة واما
تنفيذ الوصية فمن احكام الدنيا فيبطل في حقها ابتداء من منزل آمره وانما قال
بثلث ما بقي من ماله لان قسمة الوصي وعزله لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه
الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فتنفذ وصيته بثلث
ما بقي هذا عند ابي حنيفة وعندهما يبتدأ من حيث مات المامور فيه كانه ما مضى
من قطع المسافة لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم
يدركه الموت فقد وقع اجره على الله واذا لم يبطل وجب ان يبنى عليه وقال صلى
الله عليه وسلم من مات في طريق حج البيت كتبت له حجة مبرورة في كل سنة
لكن عند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه محل نفاذ الوصية الثلث
فمتى بقي منه شيء ينفذ وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي شيء
والا بطلت الوصية لان تعيين الوصي كتعيين الموصي لكونه نائبا عنه فانه لو افرز
في حياته مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النائب لا يؤخذ

غيره فكذا اذا افرزه الوصي لانه قايم مقامه ويرد الحاج عن الغير ما فضل
من النفقة بعد اتمام الحج عن الغير الى الوصي او الورثة وكذا الخلاف بين ابي
حنيفة وصاحبيه لو مات الحاج لنفسه لا لغيره خرج الى الحج ومات في الطريق
واوصى بالحج عنه ان فسر شيا فالامر على ما فسره والا فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده
ان وفى به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات ومن اهل اي احرم بحجة عن
ابويه من غير امرهما ثم بعد اهلاله عين احدهما اي احد ابويه جاز وكذا لو احرم
عن احدهما ثم عينه فانه ان حج عنهما جاز له ان يجعله عن ايهما شا لانه متبرع يجعل
ثواب عمله لاحدهما او لهما وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات
صلاة كانت او صوما او حجا او صدقة او قراة قران او ذكرا الى غير ذلك من جميع
انواع البر وكل ذلك يصل ثوابه الى الميت وينفعه عند اهل السنة والجماعة
خلافا للمعتزلة **باب الهدي** وهو اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ليتقرب
به وهو اي الهدي من ابل او بقر او غنم ذكورها واناثها وهذا بالاجماع واقله
اي ادنى الهدي شاة ولا يجب تعريفه اي تعريف الهدي وهو ان يذهب به
الى عرفات لان المقصود القربة باراقة الدم لا التعريف ويجزى فيه اي في الهدي
ما يجزي في الاضحية من الثني والجذع من الضان والجامع بينهما انه قربة تعلقت
بالاراقة فيختص بالمحل الذي اختصت به الاضحية وتجزي الشاة في كل موضع الا
اذا طاف للزيارة حال كونه جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا تجزي
فيهما اي في هذين الموضعين الا البدنة وقد قدمنا بيانه ويأكل اي المهدي .... استحبابا
من هدي التطوع والمتعة والقران فقط لانه دم نسك فيجوز الاكل منها لانها
بمنزلة الاضحية لا يجوز الاكل لصاحبه من غيرها اي لا يجوز الاكل من غير هدي التطوع
والمتعة والقران لان سائر الهدايا دماء كفارات شرعت جزاء للجناية فيتعلق
بها الحرمان عن الانتفاع بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اكلها

كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار لان الواجب فيها التصدق

وخص

وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر لانه دم نسك فيختص بيوم النحر
كالاضحية دون غيرهما اي غير هدي المتعة والقران بعني يذبح غيرهما متى شاء
والكل اي وكل دم يجب على الحاج خص بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز ان
يتصدق به اي بكل دماء على فقير الحرم وغيره من الفقراء لان التصدق لسد خلة
المحتاج والكل سواء ويتصدق بجله وخطامه وهو بالخاء المعجمة والطاء المهملة الزمام
ولا يعطي اجر الجزار بفتح الجيم والزاء المشددة النجار منه اي من المذبوح لقول علي رضي
الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يركبه اي الهدي الا عند الضرورة
لانه اهانة له فان نقص اي الهدي بركوبه ضمنه اي ضمن الراكب النقص ولا يحلبه
اي لبن الهدي فان حلبه اي حلب لبنه تصدق به اي بلبنه لانه متولد منه
فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح بالحاء المهملة اي يرش ضرعه بالماء البارد لينقطع
لبنه فان كانت بعيدة من زمان الذبح حلبه وتصدق به فان عطب اي هلك
الهدي الواجب او تعيب حال كونه عيبا فاحشا بان ذهبت عينه او انقطعت
اذنه او نحو ذلك اقام غيره مقامه اي مقام هدي المعيب لانه واجب في ذمته
والمعيب لا يصلح لذلك وصنع اي المهدي بالمعيب ما شاء لانه خالص ملكه
وعند احمد وبعض الشافعية يذبحه وان عطب اي وان قارب هدي التطوع
الهلاك فالمعنى على هذا ههنا او تعيب نحره وصبغ نعله اي نعل الهدي واراد
به قلادته بدمه ليعلم الناس انه هدي وضرب به اي بدمه صفحته اي صفحة سنامه
والصفحة الجانب ولا يأكل منه اي من المذبوح هو اي صاحبه ولا غني لانه للفقراء
وليس عليه اي على المهدي في هلاك هدي التطوع غيره من تعويضه لان القربة
تعلقت به المحل وقد فات ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لانها
دماء نسك وفي التقليد اشهارها وتنبيه بقوله بدنة على ان الغنم لا يقلد لعدم
التعارف بتقليدها لا يقلد غيرها من الدماء كدماء الجنايات والكفارات والاحصار لان

ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلدها وجلالها وخطامها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا

او قارب

الستر بها البقاء وفي المحيط تقلد دم النذر لانه دم نسك وعبادة
هذه مسائل منثورة اي متفرقة غير مرتبة في ابوابها كاللؤلؤ المنثور
شهدوا اي قوم ان هذا اليوم الذي وقف فيه اي في هذا اليوم يوم النحر
بطلت شهادتهم وتجزيهم حجتهم لان شهادتهم على النفي فلا تقبل ولان التدارك
غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص ولو شهدوا انه
اي هذا اليوم الذي وقف فيه يوم التروية صحت وتقبل شهادتهم وعليهم
الاعادة لان التدارك فيه ممكن في الجملة فيزول الاشتباه ومن ترك الجمرة الاولى
وحدها في اليوم الثاني من النحر ورمى الجمرة الثانية والثالثة فان شاء رماها اي
الجمرة الاولى فقط لحصول الكل ولو بلا ترتيب لانه ليس بشرط والاولى ان
يرمي الكل بان يرمي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة لانه راعى الترتيب المسنون ومن
نذر على نفسه ان يحج حال كونه ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة لانه
التزم الحج على صفة الكمال بارتكاب المشقة فيجب عليه الايفاء بما التزم كما لو
نذر ان يصوم متتابعا وبطواف الفرض ينتهي الاحرام فيمشي اليه وقيل يمشي
من حيث يحرم يعني من الميقات والاصح انه يمشي من بيته لانه هو المراد في العرف
وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي وعند ابي حنيفة انه كره المشي فيه فيكون الركوب
افضل واتم ولهذا لو اوصى بان يحج عنه لا يجزيه الحج ماشيا حتى يضمن المامور النفقة
لو حج ماشيا ويكون الحج له فان ركب لزمه اي الناذر دم لانه ادخل فيه التقصير
وكذا اذا ركب في اكثره وان ركب الاقل يجب عليه من الدم بحسابه حلال اشترى
امة محرمة قد احرمت بالاذن اي من مولاها فلو احرمت بلا اذن منه فلا اعتبار
به له اي للمشتري الحلال ان يحللها اي ثم يجامعها والاولى تحليلها اي تحليل الامة
المحرمة بقص شعر او ظفر قبل الجماع ثم يجامعها تعظيما لامر الحج كتاب
النكاح هو اي النكاح عقد يرد على ملك المتعة قصدا والمراد بالمتعة

منفعة

لما فرغ المصنف من معاملة الخالق
شرع في معاملة الخلايق فقال

منفعة البضع وفي قيد ملك المتعة قصدا احترازا عن البيع ونحوه لان المقصود
فيه تملك الرقبة وتملك المتعة داخل فيه ضمنا اذا لم يوجد ما يمنعه يجب اي
النكاح عند التوقان اي في حالة شدة الاشتياق الى الوطي وتمكنه منه
ليحترز عن الزنا ويكره اي النكاح عند خوف الجور اي عدم رعاية حقوق
الزوجة ويسن اي النكاح سنة مؤكدا حالة الاعتدال اي اعتدال المزاج بين
الشوق القوي الى الجماع وبين الفتور عنه وينعقد اي النكاح بايجاب وهو
اللفظ الصادر من احد المتعاقدين اولا وقبول وهو اللفظ الصادر من
المتعاقد الاخر اخرا يكون كلاهما اي الايجاب والقبول بلفظي الماضي كقولهما
زوجت وتزوجت لان غرضهما انشاء الاثبات فاختير لفظ الماضي الدال
على الثبوت وفيه اشارة على انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فانه لو كتب للمراة
زوجيني نفسك فكتبت المراة على ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي منك لا ينعقد
النكاح كذا في معراج الدراية او يكون احدهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي
والاخر بلفظ المستقبل كزوجني فقال اي المزوج زوجتك والمراد من المستقبل الامر
وقوله زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في
الحقيقة ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح وان لم يعلما معناهما
اي ينعقد النكاح بما ذكر من الايجاب والقبول وان لم يكن المتعاقدان ممن
يعلم معنى اللفظين في الصحيح ولو قال دادي او بذيرفتي فقال داد او بذيرفت
بلا ميم يعني دادم او بذيرفتم صح اي النكاح بهذه الالفاظ يعني اذا قيل للمراة خويشتن
را بزني بفلان دادي فقالت دادم ثم قيل للرجل بذيرفتي فقال بذيرفت
بلا ميم يصح النكاح لجريان العرف به كبيع وشرا في انعقادهما اي اذا قيل للبايع
فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريدم يصح البيع وان لم يقولا
فروختم وخريدم لما ذكر ولو قالا اي الرجل والمراة عند الشهود ما زن وشوييم

لا ينعقد اي النكاح بهذا اللفظ لان انعقاده بما كان للعرف
ولا عرف هنا وقيل ينعقد به وانما يصح بلفظ نكاح بان قال انكحت
ابنتي لك فقال الآخر قبلت وتزويج بان قال زوجت ابنتي منك فقال
قبلت لانهما وضعا له وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع بان قالت
المرأة بعتك نفسي او قال ابو الابنة بعتك ابنتي بكذا وشراء بان قال
الرجل للمرأة اشتريتك بكذا فقالت نعم وهبة بان قال وهبت ابنتي
لك فقال الآخر قبلت وصدقة بان قال تصدقت عليك بابنتي
فقال الآخر قبلت وتمليك بان قال ملكتك ابنتي فقال الآخر
قبلت لان هذه الالفاظ سبب لملك الرقبة وملك الرقبة سبب
لملك المتعة في محل يقبلها فيكون بينهما وبين ملك المتعة اتصال من هذه
الجهة فيصح استعارتها له اذا قامت قرينة دالة على المعنى المجازي لا يصح النكاح
باجارة واعارة واباحة لان موجبها تمليك منفعة البضع وموجب هذه
الالفاظ تمليك المنافع بسائر اجزائها دون البضع ولم تصح كناية عن ملك
النكاح ولا يصح ايضا بلفظ وصية لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت
وفي غاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما بعد الموت او اطلقت واما اذا
قال اوصيت بابنتي فلانة لك الآن بحضر الشهود وقال الرجل قبلت يكون
نكاحا وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر اذ لولاه لم يتحقق الرضا من
الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد عرفت انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد من
سماع العبارة وشرط ايضا حضور حرين او حر وحرتين مكلفين يعني عاقلين
بالغين مسلمين ان كانت مسلمة اذ لا شهادة للكافر على المسلم سامعين معا
لفظهما اي لفظ المتعاقدين فلا يصح النكاح ان سمعا اي الشاهدان

لفظهما

لفظهما حال كونهما متفرقين كما اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر
آخر فاعاد بحضوره وجاز كونهما اي كون شاهدي النكاح فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما اي احد العاقدين ولكن لا
يظهر اي النكاح بشهادتهما اي الابنين عند دعوى القريب النكاح يعني اذا نكحا
بحضور ابني الزوج فان ادعى هو النكاح على المرأة لم تقبل شهادة ابنيه له واما
اذا ادعت المرأة النكاح تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابني الزوجة ان ادعت
لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل وصح تزوج رجل مسلم امرأة ذمية
عند ذميين خلافا لمحمد يعني ابطل محمد ذلك التزوج لان هذه فيها شهادة الكافر
على المسلم بلزوم المهر معنى فلا يعتبر ولكن لا تظهر شهادتهما اي الذميين ان ادعت
المرأة وانكر المسلم نكاحها فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم
تقبل له ومن هو اب الصغيرة امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها اي زوج الرجل
المأمور الصغيرة عند رجل واحد صح اي النكاح ان كان الاب حاضرا عند العقد
والا اي وان لم يكن الاب حاضرا في المجلس فلا يصح فان الاب اذا كان حاضرا
تنتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك
الرجل شاهدان وكذا اي صح العقد ايضا لو زوج الاب بالغة عند رجل واحد
ان حضرت اي البالغة عند ذلك العقد صح اي النكاح والا اي وان لم تكن البالغة
حاضرة في المجلس فلا يصح النكاح فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك
الرجل الواحد شاهدان **فصل في المحرمات** يحرم على الرجل امه وجدته
سواء كانت من قبل الام او الاب وان علت ويحرم بنته وبنت ولده وان
سفلت ويحرم اخته سواء كانت لاب وام او لاب او لام وبنتها وبنت
اخيه وان سفلت ويحرم عمته وهي اخت الاب مطلقا وخالته وهي اخت الام
كذلك باي وجه كانتا واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى

واحل لكم ما وراء ذلك وهن غير مذكورات في المحرمات وتحرم ام امرأته
يعني ام زوجته بالعقد الصحيح مطلقا اي سواء دخل بها او لم يدخل قيد بالعقد
الصحيح لان الفاسد لا عبرة له الا اذا دخل بها فانه تحرم الموطوءة وتحرم بنت
امرأة دخل بها وتحرم امرأة ابيه وجده وان علا وتحرم امرأة ابنه وابن ابنه
وان سفل والكل رضاعا اي تحرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما
من جهة الرضاع ويحرم ايضا الجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجهما معا في عقد
واحد او عقدين ولو كان نكاح الاخت في عدة الاخت من طلاق باين او رجعي
لان النكاح الاول قائم ببعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج والفراش
ويحرم الجمع بينهما وطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطيها جملة
وطيها صفة التي صح النكاح لصدوره عن اهله مضافا الى محله لكن لا يطا
واحدة منهما اي من الامة المملوكة الموطوءة والامة المنكوحة حتى تحرم
الاخرى يعني تحرم احديهما عليه لانه لو وطي المنكوحة صار جامعا بينهما وطيا
حقيقة ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطيا حكما لان المنكوحة موطوءة
حكما فاذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة
مع التسليم والاعتاق والكتابة حل وطي المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطي
المملوكة ويطا المنكوحة ان لم يكن وطي المملوكة لعدم الجمع وطيا لا حقيقة
ولا حكما ولو تزوج اختين في عقدين قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد كان
النكاح باطلا للجمع بين الاختين فلا يستحقان شيئا من المهر ولم يعلم نكاح
الاولى قيد به لانه لو علم الاول بطل الثاني فرق بينه اي بين الزوج وبينهما
اي بين الاختين ولهما اي للاختين نصف مهر لان النكاح الاخير باطل غير
موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف
المهر ولا يدري لمن هو فينصف ويحرم الجمع ايضا بين امراتين لو فرضت

احديهما

احديهما ذكرا اي احدى المراتين ذكرا تحرم عليه اي على الزوج المرأة الاخرى لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها
بخلاف الجمع يعني لا تحرم بين امراة وبين بنت زوجها اي زوج تلك المرأة
التي لا تكون منها اي من تلك المرأة بل من امراة اخرى اجنبية لها وقد
صح ان ابن عباس رضي الله عنه جمع بين امراة رجل وابنته من غيرها والزنا يوجب
حرمة المصاهرة يعني من زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وان سفلت
وكذا اي يوجب حرمة المصاهرة المس بشهوة وهي انتشار الالة وثوران
الشهوة من احد الجانبين يعني يكتفي بشهوة احدهما من جانب الرجل او المرأة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة فيه ويوجب حرمة المصاهرة نظره
اي نظر الرجل الى فرجها الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر الى فرجها
وهي قائمة لا تثبت الحرمة كذا في النوازل ويوجب ايضا حرمة المصاهرة
نظرها اي نظر المرأة الى ذكره اي ذكر الرجل بشهوة قوله بشهوة قيد للنظرين
وما دون تسع سنين غير مشتهاة لا يوجب حرمة المصاهرة بخلاف العجوز
لانها تحتمل العلوق كزوجة زكريا عليه السلام به اي بهذا القول يفتى ولو انزل
مع المس او النظر لا تثبت الحرمة هو الصحيح لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى
الوطي لانقضاء الشهوة والشهوة انما هي معتبرة اذا قارنت المس والنظر
كذا في شروح الهداية وصح نكاح الكتابية ونكاح الصابية بتقديم الباء
وتأخير الهمزة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا يصح نكاح صابية عابدة كوكب
لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة لا عندهما قيل هذا
الخلاف بناء على تفسير الصابي فابو حنيفة يقول ان الصابي من اهل الكتاب
فاذا كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما قالا انه من عبدة الكواكب ولا
كتاب له فاذا لا يحل نكاحها وصح نكاح المحرم والمحرمة يعني بحج او عمرة

لان الاحرام لا يمنع صحة النكاح وصح نكاح الامة المسلمة والكتابية ولو
وصلية مع طول الحرة المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر
الحرة ونفقتها وصح نكاح الحرة على الامة المنكوحة وصح نكاح اربع فقط
للحر اي لا يجوز له ازيد من اربع نسوة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليها سواء كانت
الاربع حرائر او اماء وصح للعبد ثنتان من الحرائر والاماء وصح نكاح حبلى
من زنى لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم خلافا لابي يوسف
فان عنده النكاح فاسد ولكن لا توطأ اي الحبلى حتى تضع اي حملها لئلا
يسقي ماؤه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما
اذا كان هو فنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا في النهاية
وصح نكاح موطوءة سيدها بملك يمين بان وطئها مولاها ويدخل فيه ام الولد
ما لم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفي ولدها بمجرد نفيه ويستحب له
للزوج ان يستبرئها صيانة لمائه وصح نكاح زان الموطوءة بزنا ولا يجب على
الزوج الاستبراء ويستحب عند محمد ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما
محرمة بعينه لا تحل له نكاحها اصلا صح نكاح الاخرى التي تحل له لان المبطل في
احديهما والمسمى كله للمراة التي حل نكاحها هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يقسم اي المسمى على مهر مثليهما ولا يصح للمولى تزوج امته او لا يصح للعبد
تزوج سيدته لان ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح فيؤدي الى اثبات
الثابت ونكاح المرأة عبدها يفضي الى الجمع بين المتنافيين لانها مالكة له
فلو صح النكاح لصار المملوك مالكا والمالكة مملوكة ولا يصح للرجل تزوج
مجوسية او وثنية ولا يصح نكاح امرأة خامسة في عدة امرأة رابعة ابانها

ابانها

اي ابان الزوج احدى نسائه الاربعة وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت
هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية ولا يصح نكاح امة على حرة لقوله
صلى الله عليه وسلم ولا تنكحوا الامة على الحرة او في عدتها اي في عدة الحرة يعني
لا يصح نكاح الامة ولو كان في عدة الحرة ايضا هذا عند ابي حنيفة لان النكاح باق
في العدة من وجه لبقاء بعض احكامه من النفقة وغيرها فيحرم نكاح الامة فيها
احتياطا كما لم يجز نكاح اختها في عدتها خلافا لهما يعني يجوز عندهما نكاح الامة
على الحرة فيما اذا كانت عدة الحرة عدة البائن لان التزوج في عدتها
ليس تزوجا عليها ولهذا لو حلف على ان لا يتزوج عليها فابانها فتزوج في عدتها لا يحنث
قيد بعدة الحرة لان عدة الامة لا تمنع تزوج الحرة اتفاقا وقيد بالبائن لان العدة
من طلاق رجعي تمنع نكاح الامة اتفاقا كذا في ابن ملك للمجمع ولا يصح نكاح حامل
من سبي او نكاح حامل ثبت نسب حملها ولو كان الحمل من سيدها بان ادعى مولاها
حملها منه ولا يصح نكاح المتعة خلافا لمالك وصورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا
مدة بكذا من المال ولا يصح ايضا نكاح الموقت خلافا لزفر وصورة الموقت
ان يقول تزوجتك بكذا من المال الى شهر ولا فرق بينهما سواء طالت المدة
او قصرت لان من شرط النكاح التأبيد والتوقيت يبطله وعكسه الاجارة

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة اي عاقلة
بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا اذن ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها
قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينعقد الا بولي وله اي للولي الاعتراض في غير
الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه وروى الحسن عن الامام عدم
جوازه اي النكاح من غير كفو لان كثيرا من الاشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع
وعليه اي عدم الجواز فتوى قاضيخان لفساد الزمان ورضا بعض الاولياء كرضاء
كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لا يقدر الباقون على فسخه اذا استووا في الدرجة

وانما اذا كان بعضهم اقرب فله فسخه وقبض الولي المهر وتجهيزها منه ومباشرة
اسباب الوليمة رضا وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي ولو كان
نكاحها من كفو معناه لا يجوز له وطؤها قبل الاجازة ولا يقع فيه الطلاق
ولا يرث احدهما من الاخر قبل الاجازة ولا تجبر ولي سواء كان ابا او جدا او
غيرهما بالغة ولو كانت بكرا على النكاح بلا رضاها بل تجبر الصغيرة عندنا ولو
ثيبا وتجبر البكر عند الشافعي ولو بالغة فالبكر البالغة تجبر اتفاقا والثيب البالغة
لا تجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولي له الاجبار وعند الشافعي ليس الا للاب والجد
اب الاب فان استاذن الولي البكر البالغة فسكتت اي البكر او ضحكت
غير مستهزءة فان ضحكها مستهزءة لا يكون رضا واذا تبسمت فهو رضا وهو
الصحيح كذا في النهاية او بكت بلا صوت فهو اي كل من هذه الاشياء اذن لانه
يكون لشدة الحياء فاشبه السكوت وان بكت مع الصوت حين الاستيذان
نخ
رد وكذا اي رد لو زوجها اي زوج الولي البكر البالغة فبلغها الخبر بعد خبر التزوج
فقالت ما اريد الزوج يكون رد او شرط فيهما اي في الاستيذان وبلوغ الخبر
تسمية الزوج ليظهر رغبتها فيه لا تسمية المهر هو الصحيح ولو استاذنها اي البكر
البالغة غير الولي الاقرب او الاجنبي فلا بد من القول فقط لا بالسكوت
وكذا اي لا بد من القول ايضا لو استاذن الثيب لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب
تشاور ولان النطق لا يعد عيبا منها اذ قل الحياء منها بالممارسة فلا مانع
من النطق ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس وهو
طول مكثها في منزل اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار فهي بكر
اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا ولهذا لو اوصى لابكار بني فلان استحقت مع
في هذه الوصية وكذا لو زالت بكارتها بزنا خفي يعني يكتفي بسكوتها كالبكر
عند ابي حنيفة لان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على مظنتها
وفي

وفي استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الى الستر بخلاف من تكرر
زناها لانها لا تستحي بعد ذلك عادة وانما قيد الزنا بالخفي لانها لو اشتهر
حالها لا يكتفي بسكوتها بلا خلاف كذا قاله العيني في شرح الكنز خلافا لهما يعني
عندهما لا يكتفي بسكوتها بل تستنطق لانها ثيب كما تستنطق اذا تكرر زناها
او وطئت بشبهة ولو قال لها اي للبكر البالغة الزوج بلغك النكاح فسكت
اي البكر بل رددت اي النكاح حين بلغها خبر النكاح ولا بينة له اي للزوج
على سكوتها فالقول لها اي للبكر لان الرجل يدعي عليها لزوم العقد وتملك
البضع وهي منكرة والقول قول المنكر وتحلف اي البكر عندهما لا عنده يعني عند الامام
الاعظم وهي مسئلة الاستحلاف في الاشياء الستة وسياتيك في الدعوى ان شاء الله
تعالى وللولي اي ولي كان انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة
ثيبا فان كان اي الولي المزوج ابا او جدا للصغيرة والصغير لزم اي النكاح
لانهما وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما وان كان اي الولي غيرهما غير الاب
والجد كالاخ والعم ويدخل فيه الام والقاضي فلهما اي للصغير والصغيرة الخيار اذا بلغا
اي الصغيران او علما بالنكاح بعد البلوغ لان غير الاب والجد اما قاصر الشفقة
او ناقص الراي وايا ما كان يتطرق الخلل الى مقاصد النكاح فانه يتدارك
بخيار البلوغ هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف يعني عنده لا خيار
لهما اعتبارا بالاب والجد وسكوت البكر رضى اي عند البلوغ او العلم بالنكاح
بعد البلوغ اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح ولا يمتد خيارها اي البكر
الى اخر المجلس لان ثبوت هذا الخيار لانعدام الرضى منها وان جهلت اي
البكر ان لها الخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها
لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضى ولا تعذر بالجهل بخلاف
المعتقة حيث لا يكون سكوتها رضا ويمتد الى اخر المجلس ويكون جهلها عذرا
وخيار بلوغ الغلام اي الصغير والثيب الحرة والامة لا يبطل اي الخيار ولو
اذا بلغا

وصلية فاما اي الغلام والثيب عن المجلس لم يرضيا اي الغلام والثيب
صريحا مثل ان يقول رضيت او دلالة مثل ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة
واللمس واعطا الغلام المهر وقبول الثيب المهر وشرط القضاء للفسخ
في خيار البلوغ لا يشترط القضاء للفسخ في خيار العتق يعني اذا اختار الصغير
او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما
بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج فيه الى القضاء وبخلاف خيار المخيرة فانها
اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء فان مات احدهما اي احد
الصغيرين قبل التفريق ورثه اي ورث الصغير الميت الاخر بلغا ان الصغيران
ثم مات احدهما او لا يبلغا لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله ولو مات قبل الدخول
كما لو وجد الاعراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف
الفاسد حيث لا يثبت به حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس
بثابت وبخلاف الفضولي اذا مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت
التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت والولي للانكاح
لا للتصرف في مال الصغير هو العصبة بنفسه نسبا وهو ذكر يتصل بالميت
بلا توسط انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة
بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت
حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة او سببا وهو مولى العتاقة سواء كان
المعتق ذكرا او انثى على ترتيب الارث اي يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وهو
الاب والجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب
وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق وابن المراة المجنونة مقدم للانكاح على ابيها
اذا اجتمعا لان هذه الولاية مبنية على العصوبة وهو مقدم على الاب فيها

حكما

خلافا لمحمد فانه عنده الاب مقدم على الابن احترازا له ولا فرق بين المجنون الاصلي
والعارضي ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لانهم لا ولاية لهم على انفسهم
فاولى ان لا تثبت لهم على غيرهم ولا ولاية لكافر على ولده المسلم لقوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته ولا يتوارثان
فان لم يكن لها عصبة نسبية او سببية فللام خبر مقدم ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب ولاية التزوج
مبتدا مؤخر عند الامام وهو الاستحسان خلافا لمحمد يعني عنده ليس لغير العصبة ولاية
النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا انكاح الا الى العصبات وابو يوسف معه اي مع محمد
في هذه المسئلة في الرواية الاشهر ثم لمولى الموالاة وهو من لا وارث له
ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم للقاضي في منشوره
ذلك اي كتب في منشوره ان له ولاية التزوج وفيه تنبيه على ان ولاية
القاضي ليست مستقلة بل هو نائب السلطان فيفهم منه ولاية السلطان بالاولوية
وللابعد يعني للولي الابعد التزوج ان كان الولي الاقرب غايبا غيبة منقطعة
فسرها بعضهم بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب يعني طالب البنت جوابه اي
جواب الولي الاقرب الغايب اختاره الامام شمس الائمة السرخسي حيث قال
الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه يفوت الكفو
الذي حضر فالغيبة منقطعة وقيل مسافة السفر يعني مسافة القصر اذ ليس
لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد
ابن معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا
في الكافي وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه اي الى الولي الاقرب في السنة الا مرة
وهو اختيار القدوري ولا يبطل اي النكاح بعوده اي الولي الغايب يعني بعد
ان تثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان

وكان جهتها تامة يعني وانه لم يوجد عصبة

وجملة المبتدا والخبر جواب الشرط وهو قوله وان لم يكن عصبة

العقد حصل بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود
بالخلف ولو زوجها اي الصغيرة وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا
اي عقدا وليين معا بطلا اي عقدهما ويصح كون المراة وكيلة في النكاح

فصل لما فرغ عن الولي شرع في الكفو فقال تعتبر الكفاءة في النكاح
في الرجال للنساء للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا في العرب فان العجم
ضيعوا انسابهم فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم اي غير قريش من العرب
ليس كفوا لهم اي لقريش بل بعضهم اي بعض العرب اكفاء لبعض وبنو
باهلة ليسوا اي بنو باهلة كفوا لغيرهم من العرب لانهم معروفون بالخساسة
وتعتبر اي الكفاءة في العجم اسلاما وحرية فمسلم بنفسه او حر ابوه اي ابو كل واحد
من المسلم بنفسه او حر كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية
له الضمير المجرور راجع الى من اب واحد فيه اي في الاسلام غير كفو لمن لها
اي الحرية ابوان لان تمام النسب بالاب والجد هذا عندهما خلافا لابي يوسف
يعتبر عند ابي يوسف من كان له اب مسلم او حر يكون كفوا لمن ابوه وجده
مسلما او حرا بان الحاق الواحد بالاثنين كما هو مذهبه في تعريف الشاهد
ومن كان له ابوان في الاسلام كفو لمن لها اباء يعتبر من كان له ابوان في الاسلام
فهو كفو لمن لها اباء فيه لان التعريف يتم بالابوين فلا يعتبر الزائد وتعتبر
الكفاءة وهي كون الزوج نظيرا للزوجة ديانة اي تقوى خلافا لمحمد يعتبر عنده
الفاسق كفوا للصالحة لان التقوى من امور الاخرة فلا تفوت بفواتها
مقاصد النكاح فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن اي سواء اعلن
الفاسق او لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر الكفاءة مالا وهو ان يكون
مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية فالعاجز عن المهر المعجل او
النفقة غير كفو للفقيرة اما المهر فلانه عوض بضعها فلا بد من تسليمه لان المراد
بالمهر

بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج
ودوامه بها وانما قال للفقيرة لدفع من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا
للغنية بالطريق الاولى والقادر عليهما اي على المهر المعجل والنفقة كفو لذات
اموال عظام عند ابي يوسف لان المال غاد ورائح فلا يعتبر عدمه الا ان يكون
بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة خلافا لهما لان عندهما القادر
عليهما لا يكون كفوا لذات اموال لان الناس يفتخرون بالغناء ويعيرون بالفقر
اقول يفهم مما سبق ان مالك المهر المعجل والنفقة كفو لغاية الغنى اتفاقا ومن
هذه المسئلة يفهم انه لا يكون كفوا عندهما فحصل التنافي فينبغي ان يحمل هذا الحكم على
غير ظاهر الرواية وتعتبر اي الكفاءة حرفة عندهما لان الناس يفتخرون بشرفها ويعيرون
بدناءتها فالبيطار لا يكون كفوا للعطار وعن الامام في ذلك روايتان فحائك
او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو زوجت
اي نفسها غير كفو فللولي ان يفرق بينهما ومعنى تفريقه طلب ذلك من الحاكم
للحوق العار بمصاهرة غير الكفو وكذا لو نقصت اي الحرة البالغة في تزويج نفسها
من كفو عن مهر مثلها مقدار ما يتغابن فيه له اي للولي ان يفرق بينهما ان لم يتم اي
مهر مثلها لها هذا عند ابي حنيفة لان الاولياء يفتخرون بغلاء المهور ويعيرون
بنقصانها فاشبه عدم الكفاءة خلافا لهما يعتبر عندهما ليس للولي اعتراض لان
المهر خالص حقها فلها ان تهبه كما بعد التسمية وقبضه اي قبض الولي المهر الناقص عن
مهر مثلها وتجهيزه اي تجهيز الولي الحرة البالغة او طلبه اي طلب الولي بالنفقة من
الزوج رضا لا يكون سكوته رضا واذا رضي احد الاولياء بتزوجها بنقصان عن مهر المثل
فليس لغيره اي غير الولي الراضي الاعتراض

فصل ووقف تزوج فضولي
من جانب الاصيل او الوكيل او الولي بان يخطب امراة لرجل غائب لم
يامره فزوجت منه نفسها او زوجها وليها او وكيلها او تزوج فضوليين

اي من جانبين بان يخطب رجل امراة لرجل لم يامره فزوجها رجل آخر
بغير امرها منه فانه عقد جائز غير نافذ موقوف على الاجازة فان اجيز نفذ
والا بطل ويتولى طرفي النكاح واحد اي يتولى واحد الايجاب والقبول
ولا يشترط انه يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها
اياه كان كافيا بان كان المباشر متعلق بيتولى وليا من الجانبين كمن زوج
ابنة الصغيرة من ابن عمه الصغير او كمن زوج ابن ابنه ببنت ابنه الاخر بقوله
زوجت فلانا من فلانة او كان الاحد وكيلا منهما اي من الجانبين كما لو
قال زوجتها اياه كما مر آنفا او كان الاحد وليا واصيلا من الجانبين كابن
العم يتزوج بنت عمه الصغيرة او كان الاحد وليا ووكيلا من الجانبين او كان
وكيلا واصيلا من الجانبين كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه ولا
يتولاهما اي طرفي النكاح فضولي ولو وصلته كان الواحد الفضولي من جانب
واحد هذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده يجوز عقد الفضولي من
الجانبين كما اذا قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان بغير امرهما فينعقد
عنده موقوفا على اجازتهما وقالا لا ينعقد وكذا الخلاف بينهما وبين ابي
يوسف فيما لو كان العاقد اصيلا او وليا او وكيلا من جانب وفضوليا من
جانب ولو امره اي لو امر رجل شخصا ان يزوجه امراة يعني يزوج ذلك الرجل
الشخص امراة فزوجه امة لا يصح اي هذا العقد عندهما وهو الاستحسان وعند
الامام يصح لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة كما اذا
زوج امته ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة ولو زوجه المامور امراتين في
عقد واحد لا يلزم نكاح امراة واحدة منهما اي من الامراتين اذ لا وجه الى لزام
كليتهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احديهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام

احديهما

احديهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهولة لتعطله عما هو المقصود منه
وهو الوطي لاستحالة وطي غير المعينة ولو زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة
بغبن فاحش في المهر بان يزوج الصغيرة ونقص من مهر مثلها او زوج ابنه
وزاد مهر امراته او من غير كفو جاز بان زوج رجل ابنه امة او زوج بنته
من عبد لان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة لان الظاهر من الاباء
النظر وان لا يختاروا الغبن وغير الكفو الا لامر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
يعني عندهما لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام
انه لا يجوز العقد عندهما لان الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل
العقد لان الحط عن مهر المثل ليس من النظر كما في البيع وليس في ذلك اي التزويج
بغبن فاحش ومن غير كفو لغير الاب والجد اذ ليس لهم شفقة وافرة فيحمل تقصيرهم
في المهر والكفاءة على ترك النظر والميل الى الرشوة **باب المهر** يصح النكاح
بلا ذكره اي المهر ويصح مع نفيه لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم
بالزوجين ثم المهر واجب شرعا ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة
النكاح وكذا اذا تزوجها بشرط انه لا مهر لها لما بينا واقله اي المهر عشرة دراهم
سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبر او ان كانت قيمته
اقل بخلاف نصاب السرقة فلو سمى دونها اي دون العشرة لزمت العشرة
لانها حق الشرع والتسمية الى مهر المثل حق الاولياء وان سماها اي العشرة
او سمى اكثر من العشرة لزم المسمى بالدخول او موت احدهما اي احد الزوجين لانه
بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل وبالموت ينتهي النكاح والشيء
بانتهائه يتقرر ويتأكد فيتقرر بجميع مواجبه ولزم نصفه اي المسمى بالطلاق قبل
الدخول وقبل الخلوة الصحيحة وان سكت اي العاقد عنه اي عن ذكر المهر او نفاه

اي نفي العاقد المهر حين العقد لزم مهر المثل بالدخول والموت يعني
موت احد الزوجين ولزم بالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة
بحاله اي حال الزوج لا حال المراة في الصحيح لقيامها مقام مهر المثل لا تنقص
اي المتعة عن خمسة دراهم ولا تزداد على نصف مهر المثل بعني ان كانت
المتعة اكثر من نصف مهر المثل يجب لها نصف مهر المثل وان كانت مثله
او دونه تجب هي اذ المسمى اقوى من نصف مهر المثل لوجوبه بالعقد والتسمية
فمهر المثل بالعقد فقط وهي اي المتعة درع يستر البدن وخمار يستر الراس
وملحفة للخروج ان احتاجت اليه يعني المتعة عبارة عن هذه الاشياء
وهذا التقدير ماثور عن ابن عباس رضي الله عنه وكذا الحكم وهو لزوم مهر المثل
بالدخول او الموت ولزوم المتعة بالطلاق قبل الدخول والخلوة لو تزوجها
اي المراة بخمر او خنزير او تزوجها بهذا الدن من الخل فاذا هو اي الدن خمر
لان اشتراط قبولهما في العقد شرط والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد فوجب
مهر المثل لان العقد لا يجوز اخلاوه عن المال والمسمى ليس بمال في حق المسلم
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يلزم مثل الخمر وزنا خلا او تزوجها
بهذا العبد فاذا هو اي العبد المسمى حر حيث لزم مهر المثل ايضا هذا عندهما
خلافا لابي يوسف فانه عنده يحكم على الزوج بقيمة الحر لو كان عبدا او تزوجها
بثوب غير موصوف او بدابة غير موصوفة لم يبين هذه الجملة صفة ثوب
او دابة جنسهما اي جنس الثوب والدابة او تزوجها بتعليم القران او بخدمة

وهي قميص ... عند ابي حنيفة ... كان ... وعند محمد ...

الزوج

الزوج الحر لها اي للمراة سنة لان المشروع هو الابتغاء بالمال
المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلنا ولو
تزوجها على خدمة حر آخر فقيل لا تستحق الخدمة والصحيح انها تستحق وترجع على
الزوج بقيمة خدمته هذا عندهما وعند محمد لها اي للمراة قيمة الخدمة لان المنفعة
صارت متقومة بايراد العقد الا ان تسليمها ممتنع لما مر من انه خلاف موضوع
النكاح فتلزم قيمتها وكذا يجب مهر المثل لكل واحد منهما في الشغار بكسر الشين
وبالغين المعجمة وهو اي الشغار ان يزوجه اي يزوج زيد عمرا ابنته على
ان يزوجه اي يزوج عمرو زيدا ابنته او اخته معاوضة بالعقدين عوضا من
الآخر يعني يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وهذان العقدان جائزان
ولهذا يجب مهر المثل لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وهذا شرط
فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا والشغار هو الخلو
سمي شغارا لخلوه عن المهر ولو تزوجها على خدمة اي خدمة العبد الماذون
من مولاه لها اي للمراة سنة وهو اي والحال انه عبد فلها اي للمراة الخدمة
المسماة فان خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر ولو
اعتق اي المولى امته على ان تزوجها اي المولى الامة فقبلت ولم يسم مهرا
فعتقها مبتدا اي عتق المولى الامة صداقها خبر المبتدا اي مهر الامة عند ابي يوسف
لما روي انه عليه الصلاة والسلام اعتق صفية وجعل صداقها عتقها

ام زوجها

وعندهما لها اي للامة المعتقة على شرط التزوج مهر المثل لان الامهار
لا بد ان تكون بالمال والعتق ليس بمال فبطلت تسميته ووجب مهر المثل ولو
فعليها اي على الامة قيمتها اي ان تسعى في قيمة نفسها لمولاها اجماعا لانها
شرطت للمولى منفعة بمقابلة عتقها فلما فاتت المنفعة كان له ان ينقض
ولكن بعد وقوعه لا ينتقض فوجبت السعاية عليها وللمفوضة وهي بكسر الواو
وفتحها معا فعلى الاول هي التي فوضت امرها الى من ينكحها بلا ذكر مهر او على ان
لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي الى الزوج ما فرض لها اي للمفوضة
بعد العقد ان دخل اي الزوج بها اي بالمرأة او مات اي الزوج و
للمفوضة المتعة ان طلق اي الزوج المرأة المفوضة قبل الدخول هذا عندهما
وعند ابي يوسف لها نصف ما فرض وان زاد اي الزوج في مهرها
بعد العقد والتسمية لزمت اي الزيادة على الزوج وتسقط اي الزيادة
بالطلاق قبل الدخول لكون الطلاق قبل الدخول فان كل ما لم يسم بالعقد
يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجبت الزيادة مع المسمى هذا
عندهما وعند ابي يوسف تتنصف اي الزيادة ايضا اي كما تتنصف
المسمى بالطلاق قبل الدخول وان حطت اي المرأة من المهر كلا او بعضا عن زوجها
صح اي حطها لان المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء واذا خلا اي
الزوج بها اي بالمرأة والمراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في
مكان

138

مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج
عالما بانها امرأته بلا مانع من الوطء سواء كان المانع مانعا حسا او شرعا
او طبعا كمرض يعجز لاحدهما يمنع الوطء ورتق عطف على كمرض اي كرتق يمنع
الوطء هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام فرض او نفل هذا
نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر ان
يكون المانع الشرعي موجودا فيهما لزمه اي الزوج الذي خلا بها بلا مانع تمام المهر
كما لزم بالوطء تمامه لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك
وسعها فتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع ولو وصلية كان اي الزوج
خصيا اي مقطوع الخصيتين فقط او عنينا وهو من لا يقدر على الجماع
وكذا اي لزمه تمام المهر لو كان اي الزوج مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيتين
هذا عند ابي حنيفة لانها سلمت المستحق عليها خلافا لهما يعني عندهما عليه نصف
المهر لانه اعجز من المريض بخلاف العنين لان الحكم ادير على سلامة الالة
وصوم القضاء غير مانع من الوطء في الرواية الاصح وكذا اي غير مانع من الوطء
صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع من الوطء اي لا تكون الخلوة صحيحة
مع الصلاة المفروضة كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلاة النفل
كما في صوم النفل والعدة تجب في الكل بالخلوة ولو كانت الخلوة مع المانع
الوطء احتياطا يعني في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة سواء وجد منه المانع

كالمرض ونحوه او لم يوجد لتوهم الشغل والمتعة واجبة لمطلقة قبل
الدخول لم يسم لها اي لامراة مطلقة مهر لانها لم تاخذ شيئا وابتغاء
البضع لا ينفك عن المال والمتعة مستحبة لمطلقة بعد الدخول ولم يسم
مهر وغير مستحبة لمطلقة قبله اي قبل الدخول سمي لها مهر فالحاصل انه اذا وطيها
تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق بعدما سلمت
اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو
المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها وان لم يطاها ففي صورة
التسمية تاخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا تستحب لها شيء وفي صورة
عدم التسمية تجب المتعة لانها ما اخذت شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال
ولو سمى اي الناكح حين العقد لها اي للمراة الفا وقبضته اي الالف ثم وهبت
اي المراة له اي للزوج ثم طلقها اي الزوج قبل الدخول رجع اي الزوج عليها اي
على المراة بنصفه اي بنصف المهر الذي قبضته لانها قبضت تمام المسمى ولم
يجب الا النصف فترد النصف والحال ان الالف الذي وهبته لم يتعين
انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ فصار
كهبة مال آخر وكذا اي يرجع بنصفه اذا كان المهر مكيلا او موزونا او شيئا آخر
في الذمة لانه ايضا دين غير معين وتتعين جميع هذه المذكورات في خمسة
مواضع وهي الوكالة والوديعة والغصب والبيع الفاسد والصرف
ولو قبضت اي المراة النصف يعني نصف الالف ثم وهبته الكل يعني

المقبوض

المقبوض وغيره او وهبته الباقي لا يرجع اي الزوج على المراة بشيء هذا عند
ابي حنيفة لان مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض
فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والحط لا يلتحق باصل العقد في النكاح الا يرى
ان الزيادة فيه لا تلتحق فلا تتنصف خلافا لهما يعني عندهما يرجع بنصف ما
قبضت اعتبارا للبعض بالكل لان هبة البعض حط فيلتحق باصل العقد
ولو وهبت اي المراة اقل من النصف يعني نصف المهر وقبضت الباقي
رجع اي الزوج عليها الى تمام النصف عنده وعندهما يرجع بنصف المقبوض الذي
هو الباقي ولو لم تقبض اي المراة شيئا من المهر فوهبته اي حطته عن ذمة الزوج
ثم طلقها قبل الوطي لا يرجع احدهما اي احد الزوجين على الآخر وكذا اي لا يرجع
احدهما على الآخر لو كان المهر عرضا فوهبته سواء كانت هبة المهر العرض قبل القبض
او بعده اي القبض ثم طلقها قبل الدخول لان حقه سلامة نصف المقبوض
بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكانه
الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا يرجع بشيء وان تزوجها بالف
على شرط ان لا يخرجها من البلد او على شرط ان لا يتزوج عليها امراة اخرى
فان وفى اي الزوج فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها فلها اي للمراة
الالف المسمى لانه يصلح مهرا وقد تم رضاها به والا اي وان لم يف فمهر المثل
لانه سمى ما لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها ولو

تزوجها على الف ان اقام اي الزوج بها اي في بلدة وعلى الفين ان اخرجها منها اي الزوج
اي عن البلدة فان اقام اي الزوج فلها اي للمراة الالف وان اخرجها
لم يقم بالبلدة فمهر المثل لكن لا يزاد المهر على الفين اذ المراة رضيت بهما
ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص
عن الف هذا عند ابي حنيفة لان الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما
لها اي للمراة الالفان ان اخرجها لان الشرطين صحيحان عندهما ولو تزوجها
بهذا العبد القليل القيمة او بهذا العبد الكثير القيمة فلها اي للمراة العبد الاعلى
ان كان اي الاعلى مثل مهر مثلها او اقل من مهر مثلها وللمراة العبد الادنى
ان كان اي الادنى مثله اي مثل مهر مثلها او اكثر من مهر مثلها وللمراة مهر مثلها
ان كان اي مهر المثل بينهما اي بين قيمتي العبدين هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لها اي للمراة العبد الادنى بكل حال لان المصير الى مهر المثل لتعذر ايجاب
المسمى وقد امكن ايجاب الاوكس اذ الاقل متيقن فصار كالخلع والاعتاق
على مال وان طلقها قبل الدخول فلها اي للمراة نصف العبد الادنى اجماعا
لان الواجب في مثلها المتعة ونصف الادنى يزيد عليها عادة فوجب
لاعترافه بالزيادة حتى لو زادت متعة مثلها على خمسمائة مثلا كان لها
ذلك وان تزوجها اي تزوج رجل امراة بهذين العبدين فاذا احدهما حر
فلها اي للمراة العبد الباقي فقط عند الامام ان ساوى اي ان ساوت قيمة
العبد عشرة دراهم والا تكمل العشرة ذكره الزيلعي لانه مسمى ووجوب المسمى وان

قل

١٢٩

١٤٥

قل يمنع وجوب مهر المثل وعند ابي يوسف لها العبد الباقي مع قيمة
الحر لو كان اي الحر عبدا لانه اطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم احدهما
فيجب قيمته وعند محمد لها العبد الباقي وتمام مهر المثل ان كان هو اي العبد
اقل منه اي من مهر المثل يعني ان كان مهر مثلها اكثر من العبد لانهما لو كانا
حرين يجب تمام مهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبدا يجب العبد وتمام مهر
المثل وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه اي وصف
الثوب بان بين طوله وعرضه اولا اي او لم يبالغ فيه خير اي الزوج بين
دفع الوسط يعني وسط المسمى او قيمته اي قيمة الوسط رعاية للجانبين اذ
الوسط ذو حظ من الجانبين وكذا اي خير بين دفع الوسط او قيمته
لو تزوجها على مكيل او موزون غير الدراهم والدنانير بين على صيغة المجهول
صفته مكيلا وموزونا جنسه اي جنس كل واحد من المكيل كالحنطة
والشعير والموزون كالسمن والزيت لا صفته مثل كذا كيلا او رطلا
لان الوسط لا يوف الا بالقيمة فصارت القيمة اصلا ايفاء والعين
تسمية فيميل الى ايهما شاء وان بين صفته اي صفة كل واحد من المكيل والموزون
ايضا اي كما بين جنسه وجب هو اي المبين لا قيمته حتى لو اتى بالقيمة لا يجبر
المراة على القبول اذ المبين ثبت دينا في الذمة ثبوتا صحيحا كالدراهم فيجبر عليه
الا اذا رضيت المراة بالقيمة وقيل وجب الثوب مثله اي مثل المكيل لا القيمة
ان بولغ اي الثوب في وصفه في ظاهر الرواية وان شرط البكارة فوجدها

لا يجبر لانه قيمي

اي وجد الزوج عرسه ثيبا لزمه اي لزم الزوج كل المهر ولا عبرة بالشرط
لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح وان اتفقا اي الزوجان على قدر معين
من المهر بان يكون في السر على مائة دينار واعلنا اي الزوجان غيره اي غير
ما كان في السر عند العقد فالمعتبر من المهر ما اعلناه حملا على النكاح هذا
عندهما وعند ابي يوسف المعتبر ما اسراه لانه كلا منهما قد رضي به فقط ولا
يجب شيء من المهر بلا وطء في عقد نكاح فاسد كالنكاح بغير شهود ونكاح الاخت
في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة لان المهر انما يجب فيه
باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد وان وصلية خلا اي الزوج والزوجة
لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة لان الخلوة اقيمت مقام الوطء للتمكن
منه ولا تمكن مع الحرمة ولهذا لا تجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة
ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة
من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض فان وطئ اي الزوج لا يزاد
على المسمى يعني ان زاد مهر مثلها على المسمى لم تعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها
وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية وعليها اي على
المراة الموطوءة بنكاح فاسد العدة الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط
وتحرزا عن الاشتباه في النسب وابتداؤها اي العدة من حين التفريق
لا من اخر الوطئات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها
بالتفريق ويثبت فيه اي في النكاح الفاسد النسب لانه مما يحتاط في اثباته

احياءً

احياءً للولد من حين الدخول فان كان من وقت الوطء الى وقت الوضع
ستة اشهر يثبت وان كان اقل لا هذا عند محمد وبه اي بقوله يفتى وعند ابي حنيفة
وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها يعتبر بقوم
ابيها اي اب المراة كالاخوات والعمات وبنات العم لان الانسان من
جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا تعتبر بامها
ان تساويا اي المراتان سنا اي في الصغر والكبر وجمالا قيل لا يعتبر في اهل
بيت الشرف والحسب وانما يعتبر ذلك في اوساط الناس اذ الرغبة فيهن
الجمال بخلاف بيت الشرف ومالا وعقلا ودينا وبلدا بان يكونا من بلد
واحد وعصرا اي زمانا وبكارة وثيابة ذكرها في الهداية وعلما وادبا وكمال خلق
ذكر هذه الثلاثة الزيلعي وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان او
رجل وامراتان ولفظ الشهادة فان لم توجد شهود فالقول للزوج مع يمينه
فان لم يوجد منهم اي من قوم ابيها من هي مثلها فمن الاجانب اي يعتبر مهر
مثلها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها في الاوصاف المذكورة
فان لم يوجد جميع ذلك من الاوصاف المذكورة فما يوجد منه اي من بعض
الاوصاف لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امراتين فيعتبر الموجود
منها لانها مثلها ولا يعتبر اي مهر مثلها بامها وخالتها ان لم يكونا اي الام
والخالة من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فح يعتبر بمهرها وصح ضمان وليها.

مهرها لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح وتطالب اي المراة
من شاءت منه اي من الولي ومن الزوج بعد بلوغها اعتبارا بسائر الكفالات
ويرجع الولي على الزوج اذا ادى اي الولي مهرها لا مطلقا بل انما يرجع
ان ضمن اي الولي بامره اي بامر الزوج والا اي وان لم يضمن بامره فلا
اي فلا يرجع على الزوج بشيء مما ادى كما هو حكم الكفالة وللمراة منع نفسها
من الوطئ والسفر حتى يوفيها اي الزوج قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا
يعني اذا شرط تعجيل كله او بعضا يعني اذا شرط تعجيل بعضه لان حق الحبس
لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء ولها اي للمراة
السفر قبل القبض والخروج من المنزل يعني منزل الزوج للحاجة ايضا
كما لها منع نفسها من الوطئ والسفر مع الزوج ولها اي للمراة النفقة وان
منعت اي المراة نفسها لذلك اي لقبض مهرها المعجل لانه منع بحق فلا تكون ناشزة
وهذا اي منع المراة نفسها يكون قبل الدخول وكذا يكون بعده اي بعد الدخول
يعني اذا دخل رجل بامراته برضاها قبل ان يعطيها مهرها المعجل فلها الامتناع
من الوطئ او السفر بها حتى يعطيه لها ولا تبطل نفقتها بهذا الامتناع
عند ابي حنيفة لان كل وطية معقودة عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي
خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها اي المراة غير صبية ولا مجنونة لانها لو كانت
مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا اما لو وطئها او خلا بها مرة
برضاها

برضاها لا يبقى لها حق عند ابي يوسف ومحمد لانها سلمت اليه المعقود عليه
فلا يكون لها حق الاسترداد وان لم يبين قدر المعجل حين العقد فقدر ما
يعجل يعني يوفيها بمقدار ما يعجل من مثله اي مثل مهرها عرفا اي عادة منصوب على
التمييز من غير تقدير يعني ينظر الى المسمى والى المراة وان مثل هذه المراة كم يكون لها
من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف غير مقدر
بربع او نحوه اي مثل الخمس لان الثابت عرفا كالثابت شرعا وليس لها اي للمراة
ذلك اي المنع لقبض مهرها لو اجل كله اي كل المهر يعني ان اجل كله او عجل بعضه على
ما شرط حتى كان لها ان تحبس نفسها الى استيفائه كله فيما اذا عجل كله وليس لها
ان تحبسها فيما اذا اجل كله لان التصريح اقوى من الدلالة هذا عندهما خلافا
لابي يوسف يعني عنده لها المنع حتى ينقد المهر واذا اوفاها اي اوفى الزوج
المراة ذلك اي ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها فله اي للزوج نقلها اي نقل المراة
حيث شاء ما دون السفر اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة وقيل له
اي للزوج السفر بها اي بالمراة بعد اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها
في ظاهر الرواية والفتوى على الاول يعني له نقلها حيث شاء ما دون السفر
وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر المسمى في العقد بان ادعى انه تزوجها بالف
وادعت الالفين فالقول لها اي للمراة مع يمينها ان كان مهر مثلها كما قالت
اي المراة او اكثر والقول له اي للزوج ان اقل وان كان اي مهر المثل بينهما

اي بين ما يدعيه الزوج والزوجة ولا بينة لاحدهما تحالفا اي حلف
كل واحد منهما على دعوى الاخر ولزم بعد الحلف مهر المثل هذا الذي ذكرنا
هو في حالة قيام النكاح ثم اراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق
فقال وفي الطلاق قبل الدخول يعني ان طلقها قبل الدخول بها بعد
الاختلاف او اختلفا بعد الطلاق فالقول لها اي للمراة مع يمينها ان كانت متعة
المثل كنصف ما قالت او اكثر والقول له اي للزوج مع يمينه ان كانت
اي متعة المثل كنصف ما قال الزوج او اقل وان كانت بينهما اي
بين ما يدعيه الزوج والزوجة يعني الزوج يدعي العشرة والمراة المائة تحالفا
اي يحلف كل منهما على دعوى صاحبه وان حلفا لزمت المتعة هذا عندهما
وعند ابي يوسف القول له اي للزوج مع يمينه قبل الدخول وبعده لانه منكر
الزيادة فمتى امكن ايجاب شيء من المسمى وهو ما اقر به الزوج لا يصار الى
مهر المثل لان المسمى بدل اصلي في العقد الا ان يذكر اي الزوج ما لا يتعارف
مهرا لها اي للمراة بان ما يذكره يكذبه الظاهر عادة بان يدعي عشرة دراهم ومهر
مثلها عشرة الاف وشرعا بان يدعي ما دون العشرة وايهما اي من الزوج او الزوجة
برهن قبل اي برهانه كل منهما سواء وافق مهر المثل له او لها وذلك لان المراة
تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج قبلت ايضا
لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك

تقبل

تقبل وان برهنا اي الزوجان فبينتها اي بينة الزوج اولى من بينة
الزوجة حيث يكون القول لها يعني فيما اذا كان مهر مثلها كما قالت او اكثر
وبينتها اولى من بينة الزوج حيث يكون القول له فيما اذا كان مهر مثلها
كما قال الزوج او اقل وان اختلفا اي الزوجان في اصله اي اصل المهر وجب
مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الاخر قد سمي فان اقام البينة
قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل ثبتت دعوى التسمية وان حلف
وجب مهر المثل وموت احدهما اي احد الزوجين كحياتهما في الحكم وان اختلف
الحي مع ورثة الميت فالحكم فيه كالحكم في حال حياتهما حال قيام النكاح في الاصل
والمقدار لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا يرى انه للمفوضة
مهر المثل اذا مات احدهما وفي موتهما اي الزوجين ان اختلف الورثة
في قدره اي قدر المهر المسمى في العقد بان ادعت ورثة الزوج انه تزوجها
بالف وادعت ورثتها انه تزوجها بالفين فالقول لورثة الزوج عند
الامام ولا يستثنى اي الامام الشيء القليل ولا يحكم بمهر المثل سواء ادعوا
شيئا قليلا او لا لان مهر المثل يسقط اعتباره بعد موتهما عنده كما سياتي
وعند محمد الجواب فيه كالحياة يعني كالجواب في حال الحيوة وتوضيح هذه المسئلة
اذا اختلف ورثة الزوج والزوجة في مقدار المهر المسمى وادعت ورثة المراة
اكثر وورثة الزوج اقل جعل محمد القول لورثة الزوجة ان شهد به مهر المثل

لان الظاهر ان المرأة لا تتزوج باقل من مهر مثلها فكان قول من يشهد له
الظاهر احق بالقبول وان اختلفوا اي الورثة في اصله اي المهر بان قال بعضهم
لم يسم وقال الاخر قد سمي يجب مهر المثل عندهما كما في حال الحياة وبه اي بقولهما الامام
يفتي وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء على الزوج لانه لا حكم لمهر المثل عند
ابي حنيفة بعد موتهما وان بعث الزوج اليها اي الزوجة شيا ثم اختلفا فقالت
اي الزوجة هو اي الشيء المبعوث هدية وقال الزوج هو مهر فالقول له اي الزوج
مع يمينه ان لم تكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر
التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر
شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط
الواجب عن ذمته في غير ما هيء للاكل فان الطعام المهيا للاكل كالخبز واللحم المشوي
لا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها واما ساير الاموال فقد يكون مهرا
وقد تكون هدية فعليه البيان وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اي في دار الحرب
على ميتة او دم او نحوهما او بلا مهر سواء نكحها بشرط ان لا مهر لها او نكحها وسكت
عن ذكر المهر وذلك اي النكاح بميتة وبلا مهر جائز في دينهم واعتقادهم فلا شي
لها اي للذمية والحربية حتى لو ترافعا الى القاضي لا يقضي بشيء هذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما فعندهما لها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها
قبل الدخول بها سواء وطئت اي الذمية او الحربية او طلقت قبله اي قبل الوطء

اومات

اومات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما اي الزوجان او اسلم
احدهما قبل القبض فلها اي للمرأة ذلك اي الخمر او الخنزير المعين وان كان
نكحها بخمر او خنزير غير معين فقيمة الخمر اي فلها قيمة الخمر في صورة تسمية الخمر ولها
مهر المثل في صورة تسمية الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا فلا يحل اخذه وايجاب
القيمة اعراض عنه واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب
القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عنه هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لها مهر المثل في الوجهين يعني في صورة المعين وغير المعين وعند محمد لها القيمة
فيهما اي في الوجهين وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من هو محمد اوجبها
اي القيمة

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب
وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازة السيد لصدور التصرف وهو
التزوج من اهله وهو العاقل البالغ في محله فينفذ وانما امتنع النفاذ لحق المولى
فان اجاز المولى نفذ النكاح وان رد بطل النكاح وقوله اي قول المولى
لعبده بعد ان تزوج العبد بغير اذن المولى فسمع المولى فقال طلقها رجعية فهذا
القول منه اجازة لنكاحه لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيتعين
الاجازة لا طلقها اي قول السيد او فارقها لا يكون هذا القول منه اجازة له
لان تزوجه بلا اذن منه فيه قرينة التمرد على مولاه وقلة الالتفات اليه فان نكحا
اي العبد وغيره باذنه اي باذن السيد فالمهر وكذا النفقة عليهم اي على العبد وغيره

عند ابي حنيفة فتخلل الخمر
وتطلق الخنزير او تسيبه

يعني ان ابا يوسف اوجب مهر المثل
ويجب نصف القيمة [illegible]

ويموتهم يسقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء ويباع العبد يعني القن
فيه اي في المهر لان هذا الدين ظهر في حق المولى فاشبه دين المأذون له في
التجارة فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن اصحاب الديون لان ذمته ضعيفة
فلو لم يتعلق برقبته لتضرروا بخلاف ما لو تزوج بلا اذن مولاه ودخل بها
حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره ويسعى المدبر
والمكاتب في المهر وكذا في النفقة ولا يباعان لانهما لا يحتملان النقل من ملك
الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير واذنه اي اذن السيد لعبده بالنكاح سواء
عين المراة او لم يعينها يشمل جايزه اي جايز النكاح وفاسده اذ الحاجة الى
اذن المولى لتعلق المهر برقبة العبد فقط لا لاثبات الحل للعبد لان ذلك حاصل
للعبد لكون النكاح من خصايص الآدمية ومن حيث تعلق المهر برقبته
الفاسد من النكاح والجايز سواء فيباع اي العبد في المهر لو نكح اي العبد امراة
نكاحا فاسدا فوطي اي المراة ويتم الاذن به اي بالنكاح الفاسد لانتهاء الاذن
اياه ولا يجوز له ان يتزوج بذلك الاذن امراة اخرى حتى لو نكح اي العبد
تلك المراة المفرقة بعده اي بعد النكاح الفاسد نكاحا صحيحا جايزا
يتوقف اي ذلك النكاح على الاجازة لان الاجازة الاولى قد انتهت بذلك
النكاح الفاسد وان زوج اي المولى عبده المأذون المديون صح اي تزويجه
لانه يبتني على ملك الرقبة وهو باق وهي اي الامة المنكوحة للعبد المأذون
المديون اسوة للغرماء في مهر مثلها اي ساوت المراة غرماءه في مقدار مهر المثل

يعني

يعني انه يباع العبد يقسم ثمنه بين المراة والغرماء بالحصة فتأخذ بحصة مهرها
المسمى ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا له واما اذا كان زايدا فلا تأخذ
بحصة ما زاد على مهر مثلها ومن زوج امته اي الجارية التي تخدمه وكذا المدبرة
وام الولد لا يلزمه اي لا يلزم المولى تبويتها اي مع الزوج يقال بوأته منزلا اي
اسكنته اياه ويطأ الزوج الامة المنكوحة متى ظفر اي الزوج بها ولا نفقة عليه
اي على الزوج الا بالتبوية وهي اي التبوية في عرف الفقهاء ان يخلي اي المولى
بينها اي بين الامة وبين الزوج في منزله اي منزل المولى ولا يستخدمها
اي المولى لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها
ولا كذلك الزوج ولو وجبت التبوية لبطل حقه في الاستخدام لانه يتحقق
احيانا فان بوأها اي بوأ المولى الامة ثم رجع اي المولى عن التبوية صح اي
الرجوع وان شرط اللزوم لانه كالاعارة فلا تكون لازمة وسقطت
النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوية لزوال سببها وان خدمت اي
الامة المولى بعد التبوية بلا استخدامه اي استخدام المولى الامة لا تسقط اي النفقة
عن الزوج لوجود الاحتباس وان زوج اي المولى امته ثم قتلها اي قتل المولى
الامة قبل الدخول سقط المهر لانه عجل بالقتل فيجازى بالحرمان والقاتل لا يرث عن
المقتول للحديث بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله اي قبل الدخول حيث لا
يسقط المهر لانه القاتلة لا تأخذ شيئا فيكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي

لان بعد الوطي المهر واجب في الصورتين والاذن في العزل عن الامة
للسيد لا للامة لان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك المولى فهذا
عند ابي ح وعندهما لها اي للامة يعني الاذن لها لان الوطي حقها حتى ان لها
ولاية المطالبة ثابتة وفي العزل ينتقص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة
بخلاف الامة المملوكة لانها لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها وان تزوجت امة
او مكاتبة وكذا المدبرة وام الولد بالاذن ثم عتقت فلها اي فللامة
وغيرها الخيار في الفسخ للنكاح حرا كان زوجها او عبدا وسواء كان النكاح
برضاها او لا فان كانت تحت العبد فلها الخيار وان كانت تحت الحر ففيه
خلاف الشافعي وان تزوجت بلا اذن من مولاها فعتقت نفذ نكاحها
لانها من اهل العبادة وامتناعه لحق المولى وقد زال وكذا اي نفذ النكاح
لو تزوجها العبد بلا اذن من مولاه ولا خيار لها اي للامة لان النفوذ
بعد العتق من جهتها والمسمى في العقد من المهر للسيد وان زاد المسمى على مهر
مثلها بان كان مهر المثل مائة والمسمى الفا مثلا ان وطيت اي الامة بعد
العقد قبل العتق لان الزوج استوفى منفعة مملوكة للسيد فوجب البدل
له ولها اي للامة ما سمى ان وطيت بعده اي بعد العتق لانه استوفى
منفعة مملوكة لها فوجب لها البدل ايض ومن وطي امة ابنه فولدت
اي الامة من الاب فادعاه اي ادعى الاب الواطي الولد سواء ادعى شبهة

ام لا

ام لا ثبت نسبه اي نسب الولد منه اي من الاب سواء صدقه الابن
ام لا ولزمه اي لزم الاب الواطي قيمتها اي الامة فان قوله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة
فقبيل الوطي يصير ملكا للاب لئلا يكون الوطي حراما فيجب قيمتها على الاب
لا يلزم مهرها اي عقر الامة لانه وطي مملوكته ولا يلزمه قيمة ولدها لانه ولد في
ملك الاب وتصير اي الامة ام ولده والجد اي ابو الاب كالاب بعد
موته اي موت الاب في الحكم المذكور لقيام الجد مقام الاب لا قبله
اي لا قبل موت الاب وان زوج اي الابن امته اياه جاز اي التزويج
لصدوره من اهله مضافا الى محله وعليه اي على الاب مهرها اي مهر امة الابن
لالتزامه بالنكاح لا قيمتها لعدم ملك الرقبة وان اتت اي الامة التي
نكحت من الاب بولد لا تصير اي الامة ام ولد وهو اي الولد حر لقرابته اي
لقرابة الابن لان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل اي فاعتق السيد العبد فسد النكاح
ولزمها اي لزم الحرة الالف لان العتق يقع عن الامر عندنا ويكون الولاء لها
اي للحرة لانه عتق عليها ويصح اي الاعتاق عن كفارتها لو نوت اي الحرة به اي بهذا
الاعتاق الاعتاق عن الكفارة وان لم تقل اي الحرة بالف لا يفسد اي النكاح
لعدم الملك ويكون الولاء له اي للسيد لانه المعتق هذا عندهما خلافا لابي
يوسف

يعني عنده ينفذ النكاح في الصورتين سواء كانت بلا بدل او ببدل
لثبوت الملك للامر وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه
معنى الاجبار هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا رضاهما وانما جاز لانه مملوك رقبة
ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة لملكه **باب نكاح الكافر**
اذا تزوج كافر بلا شهود او تزوج في عدة كافر وذلك اي والحال ان
التزوج بلا شهود او في عدة كافر جائز في دينهم اي في معتقدهم ثم اسلما اي
المتزوجان اقرا اي ابقيا عليه اي على نكاحهما هذا عند ابي ح خلافا لهما في العدة
يعني اذا تزوج كافر في عدة كافر ثم اسلما لم يقرا على نكاحهما عند ابي يوسف
ومحمد ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما اي الزوجان المحرمان او اسلم احدهما فرق
بينهما اي بين الزوجين المحرمين لان هذه الانكحة وان كانت في حكم الصحيحة
بينهم لكن المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفرق بينهم وكذا اي فرق بينهما لو
ترافعا اي رفعا امرهما الينا وهما على الكفر لعدم الحلية للمحرمية وما يرجع الى
المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء وبمرافعة احدهما لا يفرق اذ بمرافعة احدهما
لا يبطل حق الاخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يفرق ايضا والطفل مسلم ان كان
احد ابويه مسلما او اسلم احدهما اي احد ابويه وله طفل لانه انظر له والطفل
كتابي ان كان ولد بين كتابي ومجوسي لان الطفل يتبع خير الابوين دينا

[illegible]

او المجوسي

١٤٦

147

او المجوسي شر من الكتابي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام من قبل القاضي على الاخر فان اسلم اي الاخر فالزوجة التي
اسلمت فهي له والا اي وان لم يسلم الزوج الكافر او الزوجة المجوسية فرق
بينهما اي بين زوجة الكافر وبين زوج المجوسية بعد الاباء فان ابى الزوج
ولو كان صبيا او مجنونا عن الاسلام بعد عرضه فالفرقة طلاق عندهما خلافا
لابي يوسف يعني عنده لا يكون اباؤه طلاقا بل فسخا لا يكون التفريق
طلاقا ان ابت هي اي المرأة عن الاسلام لان الطلاق لا يكون من النساء ولها
اي للزوجة المفرقة باباءها المهر لو كانت الفرقة بعد الدخول لان المهر يتاكد
بالدخول والا اي وان لم تكن الفرقة بعد الدخول بل قبله فنصفه اي نصف
المهر لها لو ابى اي الزوج ولا شيء من المهر للمرأة لو ابت عن الاسلام لانها
فوتت المبدل قبل تاكيد البدل فاشبه الردة ولو كان ذلك اي اسلام زوج
المجوسية او امرأة الكافر في دارهم اي في دار الحرب لا تبين اي لم يقع الفرقة
بينهما حتى تحيض اي المرأة ثلثا ان كانت ممن تحيض او يمضي ثلاثة اشهر ان لم
تحض قبل اسلام الاخر لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور
الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام
السبب كما في حفر البئر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما لانه يجوز له التزوج
بها ابتداء فالبقاء اولى وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي اي سبب الفرقة

او المجوسية / اي الزوج الكافر

بين النكاح

سواء كان صبيا مميزا او بالغا

والمطاوعة

لانه اذا سبي

وفرع عليه بقوله فلو خرج احدهما اي احد الزوجين من دار الحرب
الينا مسلما او خرج اي احدهما مسبيا بانت اي وقعت الفرقة بينهما
عندنا لاختلاف الدارين وان سبيا اي الزوجان حال كونهما معا لا تبين
لعدم التباين ومن هاجرت اي خرجت الينا بانت باتفاق علمائنا
ولكن لا عدة عليها اي على مهاجرة يعني بينونة بلا عدة حتى يجوز لها ان
تتزوج هذا عند ابي ح لان العدة لحرمة ملك النكاح وتباين الدارين لم
يبق النكاح فلا تجب العدة خلافا لهما يعني عندهما عليها العدة لان الفرقة
وقعت بالدخول في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام وارتداد احد الزوجين
فسخ للنكاح بينهما في الحال يعني غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا ان
عدد الطلاق لا ينتقص به هذا عندهما وعند محمد ارتداد الرجل طلاق يعني اذا
كانت الردة من المراة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق وللموطوءة
كل المهر سواء كانت الردة منها او منه لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه
ولغيرها اي غير الموطوءة نصفه اي نصف المهر ان ارتد اي الزوج لان الفرقة من
جهته قبل الدخول توجب نصف المهر ولا شيء من المهر لها اي لغير الموطوءة
ان ارتدت لان الفرقة حصلت من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه
وان ارتدا اي الزوجان معا واسلما معا لم تبين بل فهما على نكاحهما استحسانا وان
اسلما متعاقبا بانت الزوجة فان اسلام احدهما اذا تقدم بقي الآخر على

ردة

ردته فيتحقق الاختلاف ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا لاجماع
الصحابة رضي الله عنهم **باب القسم** هو بفتح القاف مصدر قسم
القاسم المال بين الشركاء اي فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء
يجب العدل فيه اي في القسم بين النساء اي بيتوتة عندنا للصحبة والمؤانسة
وكذا يجب العدل في الملبوس والماكول ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في
شيء منها لا وطئا لانه يبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة
ولا فرق في هذا الواجب بين الفحل والعنين والمجبوب والمريض والصحيح
والمراة الحائض والنفساء والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه اي في القسم وكذا في الملبوس والماكول سواء لان القسم من حقوق
النكاح ولا تفاوت بينهن فيه وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
المنكوحات نصف الحرة اظهارا لشرف الحرية ولا قسم في السفر حتى جاز له ان
يستصحب واحدة منهن فيه وفرع بقوله فيسافر اي الزوج بمن شاء من نسائه
والقرعة احب تطييبا لقلوبهن فيسافر بمن خرجت قرعتها ولم يحتسب
عليه ايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما وان وهبت
احدى النساء قسمها لضرتها اي لامراة اخرى صح اي هبة قسمها لانه حقها ولها
اي لاحدى النساء التي وهبت قسمها ان ترجع لانها اسقطت حقا لم يجب بعد
فلا يسقط لان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة

العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا ولا يسقط المرض بها كذا في الدرر

كتاب الرضاع

هو مص الصبي الرضيع من ثدي ادمية احترازا عن ثدي الشاة ونحوها فان الرضيعين اذا امتصاه لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتي في وقت مخصوص ويثبت حكمه اي حكم الرضاع بقليله اي بقليل الرضاع وكثيره في مدته اي مدة الرضاع لا بعدها اي بعد المدة وهي اي مدة الرضاع حولان ونصف حول عند ابي حنيفة وعندهما حولان فقط واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المراة لا تجب على الاب بعد حولين ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل المدة فيحرم به اي بسبب الرضاع ما يحرم من النسب الا جدة ولده من الرضاع فانه يجوز له ان يتزوجها فان جدة ولده نسبا ام موطوءة الاب ولا كذلك من الرضاع واخت ولده من الرضاع فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة التي قد وطيت امها ولا كذلك من الرضاع وعمة ولده من الرضاع فان عمة ولده من النسب اخت الاب ولا كذلك من الرضاع وام اخيه او اخته من الرضاع فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة

قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة الثانية الام نسبا للاخ او الاخت رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب الثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امراة واحدة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج بام اخته من الرضاعة وام عمه او عمته من الرضاع او خاله او خالته من الرضاع فان ام الاولين موطوءة الجد الصحيح وام الاخيرين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع والا عطف على الاستثناء المقدم اي يحرم به ما يحرم من النسب الا اخا ابن المراة يعني يجوز لها اي للمراة المرضعة تزويج نفسها لاخي ابنها من الرضاع وقس انت عليه اي على اخي ابن المراة ما بقي من عم ابن المراة وخاله يعني يجوز للمراة المرضعة تزويج نفسها لعم ابنها من الرضاع وخاله وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ كابن من الاب له اي للاخ اخت من امه تحل اي الاخت لاخيه من ابيه صورة المسئلة رجل له ابن وامراة لها بنت فتزوج الرجل بها فولدت ولدا فهذا الولد بالنسبة الى ابن الزوج اخ لاب والى بنت المراة اخ لام وتكون بنت المراة بالنسبة الى ابن الزوج اخت اخيه من النسب فيجوز له ان يتزوجها وصورة المسئلة رضاعا صبيان شربا لبن امراة يجوز لاحدهما

ان يتزوج اخت الاخر رضاعا ولاحل بين رضيعي ثدي امراة كاخ
واخت لانهما اخوان من الرضاع وان وصلبه اختلف زمانهما اي سواء
ارضعتهما في زمن واحد او في ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما
من ثدي واحد او احدهما من ثدي والاخر من الاخر ولاحل ايضا بين
رضيع وولد مرضعته اي مرضعة الرضيع لانهما اخوان ايضا وان سفل لكونه
ولد ولدها لانه ولد اختها وولد زوج لبنها اي لبن المرضعة منه اي من
الزوج فهو اي الزوج الذي لبنها منه اب للرضيع وابنه اي ابن الزوج اخ
للرضيع وبنته اخت واخوه عم واخته اي اخت الزوج عمة حيث لا
يجوز للرضيع لو كان ذكرا ان يتزوج اخته وعمته رضاعا كما لا يجوز نسبا
ولا حرمة لو رضعا اي الصبيان من لبن شاة ونحوها او من لبن رجل حيث
لا تترتب على لبنهما حكم الرضاع فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة
بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم يتعدى الى غيرها ولا حرمة
في الاحتقان للصبي بلبن المراة لان النشو والنما لا يوجد فيه والتحريم باعتباره
وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لا من الاسفل ولبن البكر ان نزل
والمراة الميتة محرم اي يوجب التحريم لانه سبب النشو والنمو فتثبت به
شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء ولبن المراة الميتة ايضا لبن حقيقة
وكذا اي محرم الاستعاط وهو صب الدواء في الانف اذا وصل الى قصبة

واللبن

واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم اي لا يوجب الحرمة عند ابي حنيفة لانه
لا يشترط الغلبة فيه خلافا لهما عند غلبة اللبن يعني عندهما اذا كان اللبن غالبا
ولم تمسه النار يتعلق به التحريم ويعتبر الغالب لو خلط اي لبن المراة بماء او دواء
او لبن شاة لان به انبات اللحم وانتشار العظم وهو المعتبر في هذا الباب وكذا
اي يعتبر الغالب لو خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى هذا عندهما لان الاقل جعل
تابعا للاكثر في الحكم وعند محمد تتعلق الحرمة بهما اي اللبن الغالب والمغلوب لان الجنس
لا يغلب الجنس ولكن يتقوى به فيثبت لكل منهما حكم نفسه وقيل الاصح قول محمد
كذا في زملك وان ارضعت اي امراة كبيرة ضرتها الصغيرة حرمتا على الزوج لانه
يصير جامعا بين الام وبنتها رضاعا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ اي الكبيرة لان الفرقة
جاءت من قبلها قبل الدخول بها حتى لو لم تجئ من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فوضعها
الصغيرة او اخذ رجل لبنها فاوجر به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر
لعدم اضافة الفرقة اليها وللصغيرة نصفه اي نصف المهر لان الفرقة لم تجئ من قبلها
ويرجع اي الزوج به اي بنصف المهر الذي غرمه على المرضعة الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد يعني فساد النكاح لا يرجع الزوج بنصف المهر عليها ان لم تعلم اي الكبيرة به اي
بالنكاح ولم تتعمد الفساد او قصدت اي الكبيرة بالارضاع دفع الجوع او الهلاك او لم
تعلم انه اي الارضاع مفسد للنكاح فلا تكون متعدية والقول قولها اي قول الكبيرة
فيه اي في الارضاع على هذا الوجه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به حكم الحجر وراجع

الى ما المال يعني يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان في اثباته
زوال ملك النكاح فلا يقبل الا ببينة بخلاف ما لو شهد واحد ان هذا اللحم ذبيحة
مجوسي تقبل لان الحرمة فيه لا تستلزم زوال الملك فكان امرا دينيا ولو قال
اي الزوج مشيرا الى زوجته هذه اختي من الرضاع ثم ادعى اي الزوج الخطأ له
والرجوع لانه اقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورا وكذا اذا اقرت انها اخته او
امه او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقالت اخطأت وصدقها فهما مصدقان
وله ان يتزوجها

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق
الفرس والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل كالسلام بمعنى التسليم ولهذا
اذا قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها يحتاج اليها
ذكره الزيلعي وشرعا رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فخرج به العتق لانه رفع قيد
ثابت شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح اعلم ان الطلاق على ثلثة انواع
احسن وحسن وبدعي ذكر الاول بقوله احسنه اي الطلاق تطليقها طلقة واحدة
في طهر لا جماع فيه اي في الطهر وتركها اي ترك الزوج المطلقة حتى تمضي ان تنقضي
عدتها لانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك بالمراجعة وذكر الثاني بقوله وحسنه
وهو اي حسن الطلاق وسني تطليقها ثلثا تفريقا في ثلثة اطهار لا جماع فيها اي في
الاطهار لمن تحيض ان كانت المطلقة مدخولا بها ولغيرها اي غير المدخول بها
والموطوءة طلقة واحدة ولو وصلية كانت في زمان الحيض واما الايسة والصغيرة

والحامل

والحامل فان تطلقهن اي هذه المذكورات للسنة عند كل شهر طلقة واحدة
يعني تطليق غير الموطوءة واحدة والموطوءة ثلث متفرقة في ثلثة اطهار او اشهر
حسن وسني اما الايسة والصغيرة فلاقامة الاشهر مقام الحيض في حق العدة
واما الحامل فلانها لا تحيض في مدتها فكانت كالصغيرة في حق ايقاع الطلاق ابتداء
وفي حق تفريقه هذا عند الامام وابي يوسف وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة
الا واحدة لان الشهر في حقها ليس من حصول العدة فكانت كالممتد طهرها ولو كان
الطلاق في اول الشهر تعتبر الاهلة وفي وسطه تعتبر الايام عند الامام واما عندهما
فيكمل الاول بالاخير والمتوسط بالاهلة وجاز طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل
عقيبه اي عقيب الوطي لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وذكر الثالث
بقوله بدعيه اي الطلاق هو تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او تطليقها ثلاثا
في طهر واحد لا رجعة فيه اي في الطهر ان كانت المطلقة مدخولا بها او تطليقها
في طهر جامعها اي الزوج فيه اي في الطهر وكون هذا الطلاق بدعيا لكونه مخالفا للحسن
والاحسن فكان قبيحا وكذا اي بدعي تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها اي المطلقة
في حال الحيض في الاصح عملا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة
وقيل يستحب اي مراجعة المطلقة في حال الحيض فاذا طهرت اي الزوجة بعد الرجعة من
الحيضة التي راجعها فيها ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء والا امسكها [illegible] يجوز
للزوج ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة التي راجعها فيها ولو قال للموطوءة وهي من
ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة بلا نية وقع عند كل طهر طلقة واحدة لانه السني
وان نوى الوقوع يعني وقوع الثلاث جملة صحت نيته فتقع الثلاث في الحال لانه
نوى ما يحتمله لفظه لانه سني وقوعا اذ وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا ايقاعا
فلم يتناول مطلق كلامه لانه ينصرف الى الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ سواء كان حرا او عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يملك
العبد والمكاتب الا الطلاق ولو وصلية كان طلاق الزوج مكرها فان طلاقه صحيح
لا اقراره بالطلاق او سكران زال عقله فانه يقع طلاقه وكذا خلعه وعتقه او اخرس
سواء ولد اخرس او طرا عليه ودام فان لم يدم لا يقع طلاقه باشارته المعهودة
فانه اذا كانت له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من
الناطق استحسانا كذا في الكافي وكذا يقع الطلاق هازلا وهو الذي لا يقصده بحقيقة
كلامه او سفيها او ساهيا بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت
طالق لانه صريح لا يحتاج الى النية لا يقع طلاق صبي ومجنون لقوله صلى الله عليه وسلم كل
طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون ونائم لعدم التمييز وسيد على زوجة عبده لانه
ليس بزوج وكذا لا يقع طلاق المبرسم والمغمى عليه والمعتوه واعتباره اي الطلاق
والمراد عدده بالنساء فطلاق الحرة اي جميع طلاقها ثلث ولو كانت الحرة تحت عبد
وطلاق الامة اي جميع ثنتان ولو كانت الامة تحت حر ويقع الطلاق بلفظ العتق
بلا عكس اذا قال لامراته اعتقتك تطلق اذا نوى او دل عليه الحال واذا قال لامته
طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من القيد وليست الاولى لازمة للثانية
فلا يصح استعارة الثانية للاولى ويصح العكس **باب ايقاع الطلاق** الطلاق
نوعان صريح وكناية فالصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار
المراد منه مكشوفا بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازا
صريحه اي الطلاق ما اي لفظ استعمل فيه اي في الطلاق بمعنى التطليق خاصة لا في غيره
ولا يحتاج الى نية ونحو لفظ الصريح في الطلاق انت طالق وانت مطلقة وطلقتك
بكسر الكاف فهذه الالفاظ تستعمل في التطليق ولا تستعمل في غيره كالاعتاق وما يشبهه
ويقع بكل منها اي من هذه الالفاظ الثلثة واحدة رجعية وان نوى اي الزوج

اكثر

لانه خبر يحتمل الصدق والكذب وقيام السبب على ترجيح جانب الكذب

اكثر من الواحدة او نوى بائنة او لم ينو شيئا لان الطلاق الصريح موضوع
للطلاق فكان حقيقة فيه وقوله اي قول الزوج للزوجة انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا فانه يقع بكل منها اي بكل من هذه الالفاظ واحدة رجعية
وان وصلية نوى اي الزوج ثنتين او بائنة لانه عدد محض فلا يتناوله الفرد
وان نوى بانت طالق طلقة واحدة ونوى بطلاق واحدة اخرى وقعتا
اي الطلقتان لان كلا منهما يصلح للايقاع وان نوى اي الزوج بهذه الالفاظ
الثلاثة الطلاق الثلاث وقعن اي الطلقات الثلاث في الحرة والثنتان في الامة
لما تقرر في الاصول ان لفظ المصدر مفرد ولا يدل على العدد والثلاث واحد
اعتباري لكونه تمام الجنس وكذا الثنتان في حق الامة واما في حق الحرة فعدد محض
فلا يصح نيتها ويقع الطلاق واحدة رجعية باضافته اي اضافة الزوج الطلاق
الى جملتها اي جملة المراة كما في قوله انت طالق ومطلقة مثلا او اضافته الى ما
يعني الى جزء يعبر به اي بذلك الجزء عن الجملة اي جملة البدن كالرقبة والعنق والراس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او اضافته الى جزء شايع في الكل منها
اي من المراة كنصفها اي نصف الزوجة طالق وثلثها اي كقول الزوج ثلثك
طالق اما في اضافته الى الجملة فظاهر واما في اضافته الى ما يعبر به عن الكل فلكونه عبارة
عن الكل واما الجزء الشايع فلانه يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه فيقع
في الكل لا يقع باضافته اي الطلاق الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها بان يقول يدك
طالق او رجلك طالق وكذا لا يقع بالاضافة الى كل جزء لا يعبر به عن الجملة لان الطلاق
رفع قيد النكاح فيختص بمحل قيد النكاح ومحله ما يجوز اضافة النكاح اليه وهو الكل او ما
يقوم مقامه او الجزء الشايع فصار كاضافته الى الظفر والبصاق ولو طلقها اي
طلق الزوج الزوجة نصف تطليقة او سدسها اي سدس تطليقة او ربعها طلقت

ولا يحتاج الى نية لانه صريح

كما في قوله لها رقبتك طالق

واحدة يعني اذا قال انت طالق نصف طلقة او سدسها او ربعها تقع واحدة
لان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ويقع في قوله انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين
طلاق ثلاث بالرفع فاعل يقع لان نصف التطليقتين طلقة فاذا جمع بين
ثلاثة انصاف صار ثلاث تطليقات ضرورة وفي قوله انت طالق ثلاثة
انصاف تطليقة يقع ثنتان لانها طلقة ونصف فيتكامل النصف فتحصل
طلقتان وقيل يقع ثلاث لان كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا وفي قوله
انت طالق من واحدة الى ثنتين او انت طالق ما بين واحدة الى ثنتين تقع
واحدة فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية هذا عند ابي ح
وعندهما يقع ثنتان لان الغايتين تدخلان تحت المغيا وفي قوله انت طالق من
واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث يقع ثنتان هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يقع ثلاث لما مر ان الغاية الاولى لح وفي قوله انت طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة
ان لم ينو شيئا لكونه صريحا او نوى الضرب والحساب لانه لا يزيد شيئا في المضروب
وان نوى اي الزوج بقوله واحدة في ثنتين واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلاث
اي يقع طلاق ثلاث لانه محتمل اللفظ هذا الذي ذكر في الموطوءة وفي غير الموطوءة
يعني اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين
تقع واحدة مثل واحدة وثنتين اي كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
وثنتين حيث تقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل وان نوى بقوله واحدة في ثنتين
مع ثنتين فثلاث فيها اي يقع طلاق ثلاث في غير الموطوءة ايضا كما في الموطوءة لانه
محتمل اللفظ وفي قوله انت طالق ثنتين في ثنتين تقع ثنتان وان وصلية نوى
الضرب لما عرفت انه لا يزيد في المضروب شيئا اذا لم تكن له نية وفي قوله انت
طالق من هنا الى الشام تقع واحدة رجعية وقال زفر تقع بائنة لانه وصف

لبينونتها بالواحدة

الطلاق بالطول كانه قال انت طالق طلقة طويلة واذا قال هكذا كان بائنا
فلنا لا بل وصفه بالقصر لانه اذا وقع في الاماكن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل
القصر لانه ليس بجسم فقصره حكمه بكونه رجعيا وفي قوله انت طالق بمكة او في
مكة تطلق اي الزوجة في الحال حيث كانت اي في اي بلد لان الطلاق لا يختص
بمكان ولو عنا به التعليق يصدق ديانة لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر وكذا
قوله انت طالق في ثوب كذا تنجيز ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله
في الظل والشمس ولو قال اي الزوج للزوجة انت طالق اذا دخلت مكة او انت
طالق في دخولك الدار لا يقع اي الطلاق بل يعلق ما لم تدخلها اي الزوجة مكة
وكذا لا يقع ما لم تدخل الزوجة الدار **فصل** قال اي الزوج للزوجة
انت طالق غدا او انت طالق في غد يقع اي الطلاق عند الصبح من الغد لوجود
المعلق به وان نوى الوقوع وقت العصر اي آخر النهار صحت اي نيته ديانة في
الاول وهو انت طالق غدا وان نوى الوقوع وقت العصر صحت نيته في الثاني
وهو قوله انت طالق في غد قضاء ايضا كما صحت ديانة هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
يعني لا يصدق فيهما قضاء عندهما ويصدق ديانة ولو قال انت طالق اليوم غدا
او انت طالق غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا نصب على التمييز من الاول يعني يعتبر
ذكر الاول فيما اذا قال انت طالق اليوم يعني تطلق في الصورة الاولى في اليوم ويلغو
ذكر الغد وفي الثانية تطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم لانه اذا ذكر ثبت حكمه تعليقا
او تنجيزا فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق بخلاف
ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه معلق بمجيء غد فلا
يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك
فهو اي فهذا القول لغو وكذا اي لغو ايضا انت طالق امس والحال انه قد نكحها

اي نكح الزوج المرأة اليوم لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا فيه
فلغى كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق وقبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي
او نائم بخلاف ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد
اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره بالحرية قبل ملكه الا يرى ان من قال لعبد الغير
اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه ذكره الزيلعي وان نكحها قبل امس وقع الطلاق
الان يعني في الحال فيمن نكحها قبل امس اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمن الماضي
وقال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك او انت طالق ثلاثا متى لم اطلقك او انت
طالق ثلاثا متى ما لم اطلقك وسكت اي الزوج بعد قوله هذا طلقت اي الزوجة ثلاثا في
الحال يعني في الحال لانه ما يراد به الوقت متى دل على الوقت فكانه اضاف الطلاق
الى زمن خال عن التطليق وقد وجد حين سكت فيقع الطلاق بجملة حتى لو علق
اي الزوج الثلاث فيما اذا قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك ان دخلت الدار
وقعن اي الطلقات الثلاث بسكوته اي الزوج وان وصل اي الزوج قوله انت طالق بـ
قوله انت طالق ما لم اطلقك بان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق وقع طلقة
واحدة بالاخيرة ولو قال انت [illegible] ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع اي الطلاق
بالسكوت بل يمتد النكاح ما لم يمت احدهما فاذا مات وقع الطلاق قبل الموت لان
الشرط قد تحقق واذا يعني لفظ اذا وكذا اذا ما في قوله انت طالق اذا لم اطلقك
او انت طالق اذا ما لم اطلقك بلا نية مثل ان لم اطلقك حيث يقع الطلاق فيهما
في اخر عمر احدهما عند ابي حنيفة لان اذا يستعمل بمعنى الشرط ويستعمل بمعنى الوقت فاذا
تردد بينهما لم تطلق في الحال بالشك وعندهما مثل متى حتى تطلق حين سكت لان كلمة
اذا للوقت كمتى واذا او اذا ما مع نية شرط الوقت فيما نوى بالاتفاق حتى تطلق
حين سكت في الاولى واخر العمر في الثانية واليوم يستعمل ويراد به النهار وهو زمان

ممتد

ر ذا قال العبد الغير اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه

ردوا ومتى واذا ما

ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس ويستعمل ويراد به مطلق الوقت فاذا
شاع استعماله فيهما فلا بد من ضابط يمتاز به احدهما عن الاخر فنقول اليوم يكون
للنهار اذا اقترن مع فعل ممتد كالصوم والامر باليد ويكون اليوم لمطلق الوقت اذا
اقترن مع فعل لا يمتد كالطلاق والتكلم فلو قال اي الزوج للزوجة امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم اي زيد ليلا لا تخير اي المرأة يعني لا يصير الامر بيدها لان كون الامر
باليد مما يمتد فيراد باليوم بياض النهار ولو قدم نهارا وعلمت بالقدوم حتى جن
الليل بطل خيارها لانصرافه الى النهار ومضيه وان قال يوم اتزوجك فانت طالق
فنكحها ليلا وقع اي الطلاق صورة المسئلة رجل قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق
فتزوجها ليلا تطلق لان الطلاق فعل غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت فيحنث بوجود
الشرط ليلا ونهارا ولو قال انا منك طالق فهو اي هذا القول لغو يعني لا يقع به
الطلاق وان نوى لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو قال انا منك بائن
او عليك حرام بانت اي امرأته ان نوى اي الزوج الابانة بانت لانها وصلة
مشتركة بينهما وان نوى التحريم حرمت لانه لازالة الحل وهو ايضا مشترك بينهما
فصحت اضافتهما اليه ولو قال انت طالق مع موتي او انت طالق مع موتك
فهو اي كل واحد من هذين القولين لغو لانه اضاف الطلاق الى حالة منافية
له لان موته ينافي اهلية الايقاع وموتها ينافي محلية الوقوع ولا بد منهما وكذا
اي لغو لو قال انت طالق واحدة او لا لان الوصف متى قرن بالعدد كان الكل
كلاما واحدا في الايقاع فيكون الشك الداخل في الواحدة داخلا في الايقاع
فكان نظير قوله انت طالق او لا وفيه لا يقع شيء بالاتفاق فكذا هنا عندهما
خلافا لمحمد في رواية يعني عنده تطلق واحدة رجعية لانه ادخل الشك في الواحدة
لدخول كلمة او بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله انت طالق

فيقع وان ملك اي الزوج امرأته او ملك شقصها اي نصيبا منها او ملكته
اي ملكت المرأة زوجها او ملكت شقصه اي شقص زوجها بطل العقد لان
الملكية تمنع ابتداء النكاح فتمنع بقاؤه كالمحرمية فلو طلقها بعد ذلك اي بعد
تملك احد الزوجين صاحبه لغا اي الطلاق لان المرأة خرجت عن محلية الطلاق
وبالعدة لا تثبت المحلية كما في النكاح الفاسد ولو قال اي الزوج لها اي لزوجته
امة غيره انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك اي ايها الامة فاعتقها
اي السيد الامة ملك اي زوج الامة الرجعة وكان الظاهر انه لا يملكها لان الثنتين
في حق الامة كالثلاث لكنه يملكها لان اعتاق المولى شرط للتطليق فلا ينافيه لفظ مع لانه
يستعمل في معنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا فتقدم عليه فيقع الطلاق وهي حرة
فلا يكون تمام طلاقها ثنتين بل ثلاث فيملك الرجعة بعد الثنتين ولو علق اي زوج
الامة طلقتها بمجيء الغد وعلق مولاها اي مولى الامة عتقها به اي بالمجيء فجاء اي الغد لا تحل
اي الامة له اي للزوج الا بعد زوج اخر يعني قال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق
ثنتين وقال المولى اذا جاء الغد فانت حرة فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك
الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق ويقع الطلاق وهي امة فحرمت
حرمة غليظة فلن تحل له حتى تنكح زوجا غيره بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق
يتوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر بالرتبة هذا عندهما وعند محمد يملك
اي الزوج الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن
بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتأخير وتعتد اي الامة بثلاث
حيض او ثلاثة اشهر كالحرة اجماعا اخذا بالاحتياط **فصل** قال لها اي لزوجته
انت طالق هكذا حال كونه مشيرا باصابعه وقع اي الطلاق بعددها اي بعدد الاصابع
المشار بها ان كانت واحدا فواحد وان ثنتين فثنتان وان ثلاثا فثلاث لان

الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا اقترنت بالعدد
المبهم فان اشار ببطونها اي ببطون الاصابع تعتبر الاصابع المنشورة اي المنشورة
وان اشار بظهورها اي بظهور الاصابع بان جعل ظهر الكف اليها وبطون الاصابع
الى نفسه تعتبر الاصابع المضمومة لانه اذا اشير بالاصبع المنشورة فالعادة انه
يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور واذا عقد الاصبع
يكون بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب
وعرفهم ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين
او انت طالق البتة او انت طالق افحش الطلاق او انت طالق اخبثه او انت
طالق اشره او انت طالق طلاق الشيطان او انت طالق طلاق البدعة او انت
طالق كالجبل او انت طالق كالف او انت طالق ملاء البيت او انت طالق
تطليقة شديدة او انت طالق تطليقة طويلة او انت طالق تطليقة عريضة
وقع واحدة باينة بلا نية لانه وصفه بالجملة فيكون هذا الوصف لتعيين
احد المحتملين وكذا اي تقع واحدة باينة ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق
طلقة واحدة بالنصب مفعول نوى ولو نوى بقوله باين او البتة واحدة اخرى
فيقع حينئذ طلاقان باينان لان هذا الوصف يصلح لابتداء الايقاع وصحت نية
الثلاث في الكل من هذه الالفاظ لانه تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيحمل عليها
بالنية **فصل** ان طلق اي الزوج غير المدخول بها ثلثا وقعن اي الثلاث
كلها لان العدد اذا ذكر كان الوقوع به وان فرق اي الزوج التطليقات الثلاث
قبل الوطي بان قال انت طالق طالق او قال انت طالق انت طالق انت طالق
بانت بالاولى لانها لما بانت بالاولى لا الى عدة فلا يقع ما بعدها بخلاف المجموع
بلفظ الجمع فانه يقع جملة واحدة ولا تقع الطلقة الثانية لانتفاء المحل ولو قال

انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لانها بانت بالاولى لانها غير
موطوءة فلا تلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على اخره عند عدم المغير
فصار كل واحد ايقاعا على حدة وكذا اي تقع واحدة لو قال اي الزوج انت طالق
واحدة قبل واحدة او انت طالق طلقة بعدها واحدة لان الواحدة الاولى وصفت
بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة
او انت طالق واحدة معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة تقع ثنتان في الكل
اي الوجوه التي ذكرت بالضمير اولا لقيام المحلية بعد وقوع الاولى ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت اي الزوجة الدار فعند تقديم
الشرط تقع طلقة واحدة لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفي المنجز تقع
واحدة اذ لا يبقى للثانية والثالث محل هذا عند ابي ح وعندهما تقع ثنتان اي في
تقديم الشرط والتاخير لان حرف الواو للجمع المطلق فيقعان جملة ولو اخر الشرط
وقال لغير الموطوءة انت طالق وطالق ان دخلت الدار فثنتان اتفاقا لان
الجزئين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك ويقع اي الطلاق بعدد قرن
بالطلاق لا به اي لا بالطلاق يعني اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة
لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر في
الاصول فلو ماتت اي الزوجة قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق
لانه فات المحل قبل الايقاع فيبطل قيد بموتها اذ بموت الزوج قبل ذكر العدد
تقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها وذكر العدد حصل بعد
موتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد فبقي قوله انت
طالق وهو عامل بنفسه في وقوع الطلاق الا يرى انه قال لامرأته انت طالق يريد
ان يقول ثلاثا فاخذ رجل فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق تقع واحدة لان الوقوع

بلفظ

بلفظه لا بقصده كذا في معراج الدراية **فصل** وكنايته اي الطلاق وهي عند
الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا وانما ههنا ما اي لفظ احتمله اي
احتمل الطلاق وغيره اي غير الطلاق ولا يقع اي الطلاق بها اي بهذه الالفاظ الكنائية
الا بنية اي بنية الزوج الطلاق بها او دلالة حال كحال مذاكرة الطلاق والغضب
لان هذه الحالة ادل على الطلاق من النية لان النية باطنة والحالة ظاهرة فكانت
الحالة معينة للجهة فمنها اي من كناية الطلاق ثلاثة الفاظ وهي اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة يقع بكل واحد منها اي من هذه الالفاظ الثلاثة طلقة واحدة رجعية
وما سواها اي وما سوى هذه الالفاظ الثلاثة يقع بها طلقة واحدة بائنة ان نواها او نوى
الثنتين لما مر ان نية العدد في الجنس لا تصح الا ان ينوي اي الزوج بباقي الالفاظ
طلاقا ثلاثا فيقعن اي الطلقات الثلاث لانها تحتمله وكونها كنايات لاحتمالها الطلاق
وغيره ولا تصح اي في باقي الالفاظ نية الثنتين الا في الامة فتصح نية الثنتين
في حقها وهي اي الالفاظ الكنائية قوله باين فانه يحتمل البينونة من النكاح او الخير
بتة بتلة كلاهما بمعنى القطع اي منقطعة من النكاح او من الاقارب حرام وهو
يحتمل حرمة الصحبة لسوء خلقها خلية برية من النكاح او من حسن الخلق حبلك على
غاربك ينبئ عن التخلية والغارب ما بين العنق والسنام فيحتمل الخلو عن الخير او عن
قيد النكاح الحقي باهلك اي لاني طلقتك او سيري سيرهم ووهبتك لاهلك اي عفوت
عنك لاجل اهلك او وهبتك لهم لاني طلقتك سرحتك فارقتك التسريح
والمفارقة بالطلاق او بغيره امرك بيدك انما في حق الطلاق واما في حق تصرف اخر
فهذا اللفظ ولفظ اختاري لا يطلق حتى تطلق نفسها انت حرة عن حقيقة الرق او رق
النكاح تقنعي تخمري استتري لانك باين مني او لئلا ينظر اليك اجنبي اغربي بالغين
المعجمة والراء المهملة ابعدي عني لاني طلقتك او لزيارة اهلك ويحتمل ان يكون بالزاء المعجمة

وبالعين المهملة من العزوبة اخرجي اذهبي قومي مثل اغربي ابتغي الازواج
لاني قد طلقتك او اطلبي النساء لان الزوج مشترك بين الرجل والمرأة
فلو انكر اي الزوج النية صدق مع يمينه مطلقا اي سواء ذكر الطلاق او لا حالة
الرضاء وهي ان لا تكون حالة غضب ولا مذاكرة طلاق لانه امين في الاخبار
عما في ضميره وقول الامين مع اليمين مصدق ولا يصدق اي الزوج قضاء
بل يقع البينونة عند مذاكرة الطلاق وهي ان تطلب المرأة او يطلب اجنبي
طلاقها فيما متعلق بقوله لا يصدق يصلح من الكناية للجواب عن سؤال المرأة
الطلاق نحو قومي واخرجي دون الرد وهو خلية برية باينة حرام اعتدي امرك
بيدك اختاري ولا يصدق اي الزوج في هذه الالفاظ اذا قال لم ارد بها
الطلاق لان الظاهر انه مراده عند طلب الطلاق قيد بالقضاء لانه يصدق ديانة
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في انكاره النية بل يقع الطلاق قضاء عند
الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم فان غضبه يدل على انه اراد الطلاق
الا يرى ان من قال لغيره حالة الرضاء لست لابيك لا يكون قاذفا ولو قاله في حالة
الغضب يكون قاذفا وهو اختاري واعتدي وامرك بيدك واما خلية وبرية
وبتة وبتلة وباين وحرام فيحتمل الجواب والسب فان قال اردت بها السب
حالة الغضب يصدق ويصدق اي الزوج في انكاره النية ديانة في الكل يعني
في كل الفاظ الكناية لوجود شبهة الاحتمال ولو قال اي الزوج ثلاث مرات اعتدي
يعني قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى اي قال نويت بالاول طلاقا ونويت
بالباقي وهو الثاني والثالث حيضا صدق اي الزوج قضاء لانه نوى حقيقة
كلامه وان لم ينو اي قال لم انو بالباقي شيئا وقع الثلاث لانه لما نوى بالاول
الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق فلا يصدق في

نفي النية ونطلق اي المرأة بقول الزوج لست بكسر التاء لي بامرأة وقوله
لست على صيغة المتكلم لك بزوج ان نوى الطلاق لان هذه الالفاظ تصلح
لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق الا يرى انه يجوز ان يقول لست لي بامرأة
لاني ما تزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال لا نكاح بيني
وبينك والصريح يلحق الصريح اي اذا قال انت طالق او قال انت طالق وطالق
تطلق ثنتين وهو ظاهر والصريح يلحق البائن اي اذا ابانها ثم قال انت طالق
يقع الطلاق والباين يلحق الصريح يعني اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت
باين يقع الطلاق الباين لا الباين اي لا يلحق الباين الباين الا اذا كان معلقا
بالشرط كان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار
في العدة فانها تطلق اما لحوق الباين الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء
العدة واما عدم لحوق الباين الباين فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق
فيه فلا حاجة الى جعله انشاء **باب التفويض** اذا قال لها اي للمرأة
اختاري ينوي اي الزوج الطلاق فاختارت اي المرأة نفسها بان قالت اخترت
نفسي في مجلسها الذي علمت اي المرأة به اي بالخيار فيه اي في المجلس بانت بواحدة
لان اختيارها نفسها به يتحقق لثبوت اختصاصها نفسها في البائن دون الرجعي
ولا تصح نية الثلاث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع وان قامت
اي المرأة منه اي من المجلس او اخذت اي المرأة في عمل اخر بطل اي خيارها لانه تمليك
فيبطل بما يدل على الاعراض من قيام من المجلس او اخذ في عمل ولا بد من ذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما اي في كلام الزوج بان يقول اختاري نفسك او في
كلامها بان تقول اخترت او اختار نفسي وان قال لها اي للمرأة اختاري فقالت
اي المرأة انا اختار نفسي او قالت اخترت نفسي تطلق اي المرأة طلاقا باينا لان كلامها

وكلامها خرج جوابا فيتضمن اعادة كلامه فكانها قالت اخترت ما امرتني به
وهي نفسي وان قال لها اي للمرأة ثلاث مرات اختاري سواء كررها بواو او بفاء
او بثم او لم يذكر حرف العطف فقالت المرأة اخترت الاولى او اخترت الوسطى
او اخترت الاخيرة يقع التطليقات الثلاث بلا نية من الزوج لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار
في حق الطلاق هو الذي يتكرر هذا عند ابي ح وعندهما يقع واحدة بائنة ولو كرر اختاري
ثلاث مرات ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا ولو قالت اي
المرأة في جواب الزوج في قوله اختاري ثلاثا طلقت نفسي او قالت اخترت نفسي
بتطليقة بانت اي المرأة بواحدة في الاصح لان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاعها وقيل
يملك اي الزوج الرجعة لان ذكر الطلاق يوجب الرجعة له لانه صريح الطلاق
كذا في الاختيار ولو قال اي الزوج لامرأته امرك بيدك في تطليقة او قال لها
اختاري تطليقة فاختارت نفسها اي قالت في جوابه اخترت نفسي وقع واحدة
رجعية لانه جعل الخيار اليها لكنه بتطليقة وهي معقبة للرجعة ولو قال امرك بيدك
حال كونه ينوي ثلاثا فقالت اي المرأة في جوابه اخترت نفسي بواحدة او قالت
اخترت نفسي بمرة واحدة وقع الثلاث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه
جوابا للتمليك باجماع الصحابة وان قالت اي المرأة في جواب الزوج حين قال امرك
بيدك طلقت نفسي واحدة او قالت اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة
لما مر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها فتكون الصفة المذكورة في التفويض
مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة ولو قال اي الزوج للزوجة امرك بيدك
اليوم وبعد غد لا يدخل الليل في الامر باليد حتى لا يكون لها الخيار فان اختارت نفسها
في الليل لا يقع لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول
الليل وان ردت اي ردت المرأة يعني قول الزوج لها امرك بيدك اليوم لفظ

اليوم

اليوم لا يرتد اي الامر بعد غد بل كان امرها بيدها بعد غد لانه لما ثبت انهما
امران منفصلان لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار في كل من الوقتين على حدة
وبرد احدهما لا يرتد الاخر وان قال اي الزوج لها امرك بيدك اليوم وغدا يدخل
الليل فيه لانه لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا
واحدا وتخلل الليل لا يفصلهما لان القوم قد يجلسون للمشورة فيهجم الليل ولا
تنقطع مشورتهم ومجلسهم وان ردته اي ردت المرأة قول الزوج لها امرك
بيدك اليوم وغدا لفظ اليوم لا يبقى غدا بل يرد الامر غدا فلا يبقى لها الخيار بعد الرد
كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردته في اول النهار لا يبقى لها في اخره ولو مكثت
اي المرأة المفوضة بالطلاق بعد التفويض يوما او اكثر ولم تقم اي المرأة عن مجلسها او كانت
قاعدة او كانت قائمة فجلست او كانت جالسة فاتكأت او كانت متكئة
فقعدت او كانت على دابة فوقفت اي دابتها او دعت اباها للمشورة او دعت
شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها لان كلا منها لجمع الراي فيتعلق بما مضى ولا يكون
دليلا على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الافتراق لا عن
قبض دون الاعراض وان سارت دابتها بطل اي خيارها لا يبطل بسير فلك تجري
اي المرأة فيه فلا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لان سيرها ووقوفها
مضاف الى راكبها بخلاف الفلك فافترقا ولو قال الزوج لها طلقي نفسك ولم ينو
الزوج شيئا من العدد او نوى واحدة فطلقت نفسها وقعت رجعية لان المفوض
اليها صريح الطلاق وكذا اي وقعت رجعية لو قالت اي المرأة في جواب طلقي نفسك
ابنت نفسي فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت
صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي وان طلقت نفسها في جواب طلقي نفسك
ثلاثا ونواه اي الزوج وقعن اي الثلاث ولغت نية الثنتين لان قوله طلقي معناه

احدى طلاق والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث لانه
تمام الجنس كما واما العدد محض وهو ثنتان ولو قالت اي المراة في جواب
طلقي نفسك اخترت نفسي لا تطلق لان الاختيار ليس من الفاظه ولا يملك اي الزوج
الرجوع يعني عزلها بعد قوله طلقي نفسك لانه تمليك لا توكيل لامتناعها في حق
نفسها ويتقيد اي طلاقها بالمجلس حتى لو قامت من مجلسها ثم طلقت نفسها لم
تطلق الا اذا قال بعد قوله طلقي نفسك متى شئت فح لا يتقيد خيارها
بالمجلس فلها ان تطلق نفسها بعد القيام ايضا لان كلمة متى عامة في الاوقات وكذا قوله
اذا شئت واذا ما شئت ولو قال لها اي للمراة طلقي ضرتك او قال الزوج لآخر
طلق امرأتي يملك اي الزوج الرجوع لانه توكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد اي التفويض
بالمجلس كما هو حكم التوكيل الا اذا زاد على قوله طلقي ضرتك او طلق امرأتي ان شئت
فح لا يصح الرجوع ويقتصر على المجلس ولو قال لها اي للمراة طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
اي المراة نفسها واحدة وقع واحدة لانها ملكت ايقاع الثلاث فتملك ايقاع
الواحدة ضرورة لان من ملك شيئا ملك كل جزء من اجزائه وفي عكسه اي
قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء لانها اتت بغير ما فوض
اليها فكانت مخالفة مبتدأة هذا عند ابي ح وعندهما تقع واحدة لانها اتت بما
ملكته وزيادة فيقع ما ملكته ويلغو الزيادة كما لو طلقها الزوج الفا كذا في الكافي
وفي قوله لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت وطلقت اي المراة نفسها واحدة لم يقع شيء
من الطلاق وكذا اي لا يقع شيء ايضا في عكسه اي بان قال لها طلقي نفسك واحدة ان
شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء ففي الاول لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلاث
ولم توجد مشيئة الثلاث يعني ان الشرط مشيئة الثلاث ولم يوجد الشرط فلا يقع شيء وفي
الثانية لا يقع شيء عند ابي ح لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدا ان شئت الثلاث

ليست

فى جواب قوله طلقي نفسك و

ليست مشيئة للواحدة فلم يوجد الشرط وعندهما تقع واحدة بناء على ان
ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة وكذا مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة عندهما خلافا
له ولو امرها اي امر الزوج الزوجة بالبائن او الرجعي فعكست اي الزوجة يعني اذا امرها
بالبائن فطلقت نفسها رجعية او امرها بالرجعي فطلقتها بالبائن وقع ما امر به اي
الزوج من الواحدة البائنة في الصورة الاولى والواحدة الرجعية في الصورة الثانية
ويلغو ما وصفت ولو قال اي الزوج لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان
شئت فقال شئت ينوي اي الزوج الطلاق بقوله شئت لا يقع اي الطلاق لانه علق
الطلاق بمشيئتها المنجزة في الحال ولم توجد وهي علقت وجود مشيئتها بوجود
مشيئته فخرج الامر من يدها فلا يقع الطلاق وكذا اي لا يقع شيء من الطلاق لو علقت
اي المراة المشيئة بمعدوم كما لو قالت شئت ان كان الانسان طائرا او ان علقت
اي المراة مشيئتها بموجود بان قالت شئت ان مضى امس او شئت ان كان
السماء فوق الارض وقع اي الطلاق لان التعليق بامر كائن تنجيز ولو قال انت
طالق متى شئت او انت طالق متى ما شئت او انت طالق اذا شئت او انت
طالق اذا ما شئت فردت اي المراة الامر لا يرتد ذلك الامر لانه ملكها الطلاق في
الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ولا يقتصر على
المجلس ولها اي للمراة ان تطلق نفسها واحدة متى شاءت لان كلمة متى ومتى ما
للوقت وهي عامة في الاوقات كلها كانه قال في اي وقت شئت وكذا كلمة اذا
واذا ما عندهما وعند ابي ح ولا تزيد المراة الطلاق على الواحدة لانها تعم الازمان دون الافعال
فتملك التطليق في كل زمان ولا تملك التطليق بعد التطليق ولو قال لها انت
طالق كلما شئت فلها اي للمراة ان تطلق نفسها ثلاثا متفرقا لا مجموعا لان
كلمة كلما توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فليس لها ايقاعها جملة ولو اوقعتها

لايقع شيء وقال ابو يوسف ومحمد تقع واحدة ولا يكون للمراة ان تطلق نفسها
بعد زوج اخر لان التعليق ينصرف الى الملك القايم والملك بعد زوج اخر
ملك مستحدث ولو قال انت طالق حيث شئت او انت طالق اين شئت
لا تطلق ما لم تشأ اي المراة الطلاق في مجلسها لان كلمة حيث واين من اسماء
المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية ولو قال
انت طالق كيف شئت فان شاءت اي المراة موافقة بالنصب حال من
فاعل شاءت لنيته اي نية الزوج رجعية بالنصب مفعول لنيته او باينا
او ثلاثا وقع اي الطلاق كذلك يعني ما شاءت وما نواه ليطابق مشيتها
وارادته وان تخالفا اي الزوجان بان قالت قد شئت ثلاثا وقال الزوج نيته وارادتها
نويت واحدة باينة او قالت المراة قد شئت واحدة باينة وقال الزوج
نويت ثلاثا تقع رجعية لانه لغى تصرفها لعدم الموافقة فيبقى ايقاع الزوج
وكذا اي تقع رجعية ان لم تشأ اي المراة شيئا من العدد لانه مقتضى اللفظ
هذا عند ابي ح وعندهما لا يقع شيء من الطلاق ما لم توقع المراة وان لم يكن له اي
للزوج نية يقع ما شاءت اي نوعه مشيتها جريا على موجب التخيير ولو قال انت طالق
كم شئت او انت طالق ما شئت طلقت اي المراة نفسها ما شاءت من العدد
في المجلس يعني ان شاءت طلقت نفسها واحدة او ثنتين او ثلاثا ما لم تقم من مجلسها
لانهما يستعملان للعدد وقد فوض اليها اي عدد شاءت فتملك ايقاعه لا بعده اي
بعد المجلس لان هذا امر واحد وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال وان
قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها اي للمراة ان تطلق نفسها ما دون
الثلاث يعني واحدة او ثنتين لا الثلاث هذا عند ابي ح لان من للتبعيض
خلافا لهما يعني عندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا فتكون من للبيان قلنا لكل محتمل

والبعض

والبعض متيقن فيحمل عليه **باب التعليق** انما يصح تعليق الطلاق اذا
كان في الملك كقوله اي قول الزوج لمنكوحته ان زرت امك فانت طالق او
انما يصح الحلف بالطلاق اذا كان مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع اي الطلاق ان نكحها اي الامراة الاجنبية لوجود الاضافة الى الملك ولو
قال للاجنبية ان زرت امك فانت طالق فزارت اي الاجنبية بعد النكاح لا تطلق
لانها كانت ليست في ملكه عند الحلف ولا مضافة اليه والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل نحو كل امراة لي تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اي في
جميع هذه الالفاظ المذكورة اذا وجد الشرط مرة انتهت اليمين لانها غير
مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدون
الشرط الا في لفظة كلما فانها اي اليمين تنتهي فيها اي في كلما بعد الطلقات الثلاث
اي يبطل اليمين ببطلان التعليق بعد وقوع الطلقات الثلاث يعني اذا قال الموطوءة
كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا فلا
يقع الطلاق ان نكحها بعد زوج اخر ان دخلت الدار لبطلان اليمين ما لم تدخل اي
كلمة كلما على التزوج وفرع بقوله فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق يطلق اي
المراة بكل تزوج ولو كان تزوج الزوج الاول بعد تزوج زوج اخر فان كلما يفيد
عموم الافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء ولو قال كلما دخلت فانت طالق لا
تطلق اي المراة بعد الثلث وبعد زوج اخر لبطلان اليمين تمام وزوال الملك بعد
اليمين بان قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم طلقها قبل الدخول
طلقة او طلقتين فانه لا يبطل اليمين لانه لم يوجد الشرط والجزاء باق لبقاء محله فيبقى
اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا شرط لانحلال اليمين يعني اذا علق الطلاق
بشيء كما ان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم وجد ذلك الشيء فاما ان

يوجد في الملك او بعد الملك فان وجد الشرط فيه اي في الملك انحلت اليمين
ووقع الطلاق لان الشرط قد وجد فيه اي في الملك والمحل قابل للجزاء والا اي
وان لم يوجد الشرط في الملك بل وجد في غيره انحلت اي اليمين لا الى جزاء فلا يقع
الطلاق لانعدام المحلية كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا واراد ان
تدخل من غير ان تقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار
فيبطل اليمين ولا تقع الثلث ثم يتزوجها فاذا دخلت الدار بعد ذلك لا يقع
شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة وقع
الثلاث وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط فالقول له اي للزوج
لانها تدعي الطلاق وهو منكر والقول للمنكر الا اذا برهنت اي المرأة اي اقامت
بينة فح يعتبر قولها لانها نورت دعواها بالحجة وفيما اي شيء لا يعلم الا منها
اي من جهة المرأة القول لها اي للمرأة خاصة في حق نفسها لا في حق غيرها اي كضرتها
لانها امينة على نفسها في كلام لا يعرف الا من قبلها ثم فرع على هذا الاصل فقال
فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
التي هي ضرتها لانها متهمة فلا يقبل قولها في حقها وكذا اي طلقت هي ايضا لو قال
اي الزوج ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت
اي المرأة في جوابه احب طلقت اي المرأة القائلة فقط ولا يعتق اي العبد لما
بينا ولا يقع اي الطلاق في قوله لامرأته ان حضت فانت كذا ما لم يستمر الدم
ثلاثا يعني ثلاثة ايام فاذا استمر وقع اي الطلاق من ابتدائه اي ابتداء الدم لانه
تبين برؤيته ثلاثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلاث بوقوع الجزاء في اوله حتى
لو كانت غير مدخول بها وتزوجت عند رؤيته صح ولو قال ان حضت حيضة
يقع اي الطلاق اذا طهرت من حيضها بالانقطاع على العشرة او بمضي العشرة فان

الحيضة

الحيضة هي الكاملة وكمالها انتهاؤها بالطهر ولو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما اي ذكرا وانثى ولم
يدر الاول منهما تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها اي احتياطا لاحتمال
تقدم الانثى وتنقضي العدة يعني بوضع الحمل الثاني وتنحل به اليمين لوجود الشرط
فلا يقع شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع ولو علق اي الزوج الطلاق
الثلاث بشرطين كما اذا قال لها ان دخلت الدار وكلمت ابا يوسف فانت
طالق شرط للوقوع اي لوقوع المعلق وجود الملك عند اخرهما اي اخر الشرطين
بان كلمته حالة كونها منكوحة فان وجدا او وجد اخرهما اي الشرطين فيه اي في الملك
وقع اي الطلاق المعلق حتى لو قال ان كلمت ابا عمرو وابا زيد فانت طالق ثلاثا
ثم طلقها واحدة ثم انقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا زيد
طلقت ثلاثا والمسئلة على اربعة اوجه اما ان توجد الشرطان في الملك فيقع ما
بقي من الثلاث اجماعا او يوجدا في غير الملك فلا يقع شيء اجماعا او يوجد الاول
في الملك والثاني في غيره فلا يقع شيء اجماعا ايضا او وجد الاول في غير الملك والثاني
فيه فتطلق عند ائمتنا الكل خلافا لزفر كذا قاله مسكين وان وجدا او وجد
اخرهما لا فيه اي في الملك بان كلمتهما بعد التطليق والاعتداد لا يقع اي الطلاق
المعلق بالاتفاق سواء وجد الاول فيه اولا ويبطل تنجيز الطلقات الثلاث تعليقه اي
كان علقه من قبل فلو علقها اي علق الزوج الطلقات الثلاث او الطلقة الواحدة
او الثنتين بشرط بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق واحدة او
ثنتين او ثلاثا ثم نجزها اي نجز الثلاث قبل وجوده اي وجود الشرط ثم تزوجها
اي الزوج المعلق بعد التحليل فوجد اي الشرط بان دخلت الدار مثلا لا يقع
شيء من العدد ولو علق الثلاث او علق عتق الامة بالوطء بان قال ان جامعتك

فانت طالق ثلاثا اوقال لامته ان جامعتك فانت حرة فجامعها وقع
الطلاق بالتقاء الختانين لكن لا يجب العقر على الزوج ولا على المولى باللبث
بعد الايلاج اي الادخال لان وجوبه بالجماع ولم يوجد بعد وقوع الطلاق والعتق
ولا يصير اي الزوج به اي باللبث بعد الادخال مراجعا في الطلاق الرجعي مالم ينزع
اي يخرج ذكره ثم يولج اي يدخل ثانيا فيجب العقر في الصورتين فيكون
الايلاج بعد النزع مراجعة لوجود الجماع هذا عندهما خلافا لابي يوسف
لان عنده يقع الطلاق بايلاجه لان الجماع حصل به ولهذا يجب به الغسل
وتحل به المبانة ثلاثا للزوج الاول وباللبث يصير مراجعا لان البقاء
عليه كالابتداء فيه ويلزم الزوج العقر باللبث لان الحرمة تثبت بالادخال
وباللبث صار واطئا للمبانة فيجب العقر وسقط عنه الحد لشبهة اتحاد الفعل
كذا قال ابن فرشتة ولو قال لزوجته مشيرا الى اجنبية ان نكحتها عليك فهي اي
المراة الاجنبية طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق اي الجديدة كما اذا
قال للتي تحته ان تزوجت عليك امراة فالتي اتزوجها طالق فطلق التي تحته
ثم تزوجها في العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها هو ان يدخل عليها
من ينازعها في الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد وان وصل اي الزوج بقوله
انت طالق قوله ان شاء الله تعالى او قوله ان لم يشاء الله او قوله ما شاء الله او قال
انت طالق ما لم يشاء الله او قال انت طالق الا ان يشاء الله لا تطلق اي
المراة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله لا
حنث عليه ولان التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام ولهذا
اشترط اتصاله وكذا اي لا تطلق اي المراة لو ماتت قبل قوله ان شاء الله
لان الكلام خرج بالاستثناء عن ان يكون ايجابا والموت ينافي الموجب لا المبطل

وان مات

وان مات هو اي الزوج قبل ان يقع اي الطلاق كما ان قال انت
طالق فاخذ يتكلم بان شاء الله فمات قبل تمامه فلا تتصل المغير وهو وفي قوله
انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي قوله انت طالق ثلاثا الا ثنتين
يقع واحدة وفي قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاث لان الاستثناء
شرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شيء ليصير متكلما به ففي قوله انت طالق ثلاثا الا
ثلاثا تطلق ثلاثا لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليتكلم به

باب طلاق المريض

الحالة مبتدا التي يصير بها اي بسبب تلك
الحالة الرجل فارا عن زوجته بالطلاق ولا ينفذ تبرعه اي تصرفه فيها اي في
تلك الحالة الا من الثلث ما يغلب خبر المبتدا فيها اي في تلك الحالة الهلاك
بالرفع فاعل يغلب كمرض منعه اي يمنع المريض عن اقامة مصالحه اي قضاء
حوايجه خارج البيت فمن قضاها في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان
غالبا لا يخلو منه وهو صحيح ومبارزته عطف على مدخول كمرض اي كمبارزة الرجل
رجلا في الحرب وتقديمه اي كتقديم الرجل ليقتل في قصاص او في رجم ومن
المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا لان العفو مندوب اليه بخلاف
الرجم وعلى الاول الاعتماد ذكره الزيلعي فلو ابان اي الزوج امراته وهو اي الزوج
بتلك الحالة المذكورة ثم مات اي الزوج بعد الابانة عليها اي على الحالة المذكورة
بذلك السبب الذي ابتلي به او مات بعد الابانة بغيره اي بغير ذلك السبب
كالقتل والرجم وهي اي المراة في العدة ورثت لما صح ان عثمان رضي الله عنه
ورث امراة عبد الرحمن بن عوف وكان ابانها في مرضه وكان ذلك بمحضر من
الصحابة من غير نكير فصار اجماعا وكذا اي ورثت الزوجة لو طلبت طلقة
رجعية من الزوج المريض فطلقها طلاق ثلاثا فمات لان الطلاق الرجعي لا يزيل

النكاح ولهذا احل له وطؤها ولا يحرم به الميراث ولم يكن سؤالها راضية
ببطلان حقها وكذا ترث مبانة قبلت ابنه اي ابن زوجها بشهوة يعني جل ابانه
زوجته ثم هي بعد البينونة قبلت ابنه فانها ترث منه لان البينونة حصلت
بابانة لا بتقبيلها ابنه ولو ابانها وهو اي الزوج محصور في حصن او مسجون او وهو
في صف القتال او وهو محبوس لقصاص او رجم او يقدر اي الزوج المريض
على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه اي المريض متشك او محموم ثم مات
اي الزوج المبتلى بهذه العوارض وهي في العدة لا ترث اي الزوجة لانه في
حكم الصحيح لان الغالب السلامة فيها لا الهلاك وكذا اي لا ترث المختلعة في مرضه
اذا مات وهي في العدة وكذا لا ترث مخيرة اختارت نفسها فيه وكذا لا ترث
من طلقت ثلاثا بامرها ثم مات وهي في العدة لانها رضيت ببطلان حقها
والتاخير كان لحقها او بغير امرها اي لا ترث ايضا من طلقت ثلاثا ولو بغير امرها
لكن صح اي الزوج من المرض ثم مات وهي في العدة فانه لا يكون فارا لانه لما
صح تبين انه ليس لمرض الموت ولهذا تعتبر تبرعاته من جميع المال وكذا
اذا اقر بالدين لا تقدم عليه غرماء الصحة وكذا لا ترث من ارتدت بعد
ابانها في مرضه ثم اسلمت اي عادت الى الاسلام لانها بالردة ابطلت
اهلية الارث اذ المرتد لا يرث احدا وكذا اي لا ترث امراة متفرقة بسبب
الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق يعني رجل تزوج صغيرة بغير اذن وليها
فبلغت فلها الخيار ان شاءت اختارت نفسها وان شاءت رضيت وصورة
خيار العتق رجل تزوج امة بكرا بارادة المولى دون ارادتها ثم اعتقت فلها
الخيار كذلك ولو فعلت اي المراة ذلك اي ما ذكرنا من الخيار وهي اي المراة
مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها

اي الرجل لانها ممنوعة من ابطال حقه وبقاء النكاح في حق الارث دفعا
للضرر عنه الا في الجب والعنة فانه لا يرثها لانه طلاق كذا في شرح المختار ولو ابانها
اي ابان الزوج امراته بامرها في مرضه بان قالت طلقني فقال اخترتي او تصادقا
اي الزوجان على انها اي الطلقات الثلاث كانت حصلت في صحته ومضت العدة
ثم اوصى لها اي للمراة او اقر اي الزوج المريض مرض الموت للمراة بدين ومات فلها
اي للمراة الاقل من ارثها ومما اوصى في صورة الوصية او مما اقر في صورة الاقرار
يعني اذا قال لها في مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته
ثم اقر لها بمال او اوصى لها به او ابانها بامرها في مرضه واقر لها او اوصى ثم مات
فلها الاقل منه ومن ميراثها وان علق اي المريض الطلاق بفعل اجنبي كان قال
ان دخل زيد الدار فانت كذا او علق الطلاق بمجيء الوقت بان قال اذا جاء
رجب فانت كذا فوجد الشرط فان كان التعليق والشرط في مرضه اي مرض
الزوج ورثت اي المراة ان مات الزوج في مرضه وهي في العدة لان القصد الى
الفرار قد تحقق فيه بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماله وان كان احدهما اي
احد التعليق والشرط في الصحة والاخر في المرض لا ترث اي المراة لعدم وجود
القصد الى الفرار وان علق اي الزوج الطلاق بفعل نفسه وهما اي التعليق والشرط
موجودان في المرض او وجد الشرط في المرض فقط والتعليق في الصحة ورثت اي
المراة وكذا اي ورثت لو علق اي الزوج الطلاق بفعلها اي بفعل المراة ولا بد لها
اي للمراة منه اي من ذلك الفعل كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين
واستيفائه وهما اي التعليق والشرط في مرضه لكون الزوج فارا وكذا ورثت
لو علق الزوج الطلاق بفعلها ولا بد للمراة منه وكان الشرط فقط فيه اي في المرض
والتعليق في الصحة هذا عند ابي يوسف لان الزوج الجاها الى المباشرة فينتقل
الفعل اليه ويصير كانها آلة له كما في الاكراه خلافا لمحمد فانها عنده لا ترث لانه لم

بوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله وان كان لها اي للمراة منه اي من الفعل
بد بان قال لها في مرضه ان كلمت زيدا لا ترث اي المراة على كل حال اي سوا كان
التعليق والشرط فيه او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت
بالشرط والرضا رضا بالمشروط وان قذفها اي قذف الزوج امراته ولاعن
اي الزوج وهو مريض فوقعت الفرقة باللعان ورثت لانه ملحق بتعليق الطلاق
بفعل لا بد للمراة منه اذ لا بد من الخصومة لدفع العار عن نفسها وكذا ورثت
لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض هذا عندهما خلافا لمحمد فانها عنده
لا ترث وان آلى الزوج منها اي من الزوجة في مرض موته ان لا يقربها اربعة
اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة وبانت منه اي من الزوج فان كانا اي
الايلاء والابانة في المرض ورثت لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة
اشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجي الوقت وان كان الايلاء في
الصحة وبانت به في مرضه لا ترث وان كان الايلاء في المرض ورثت م
وفي الطلاق الرجعي ترث في جميع الوجوه اي سوا علق او نجز في صحة او مرض
وسوا كان بسوالها او بغير سوالها وسوا كان التعليق بفعلها او بفعله
او كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن لبقاء الزوجية بينهما ان مات الزوج
وهي اي المراة في العدة كما ذكرنا من ان سبب الارث هو النكاح والزوجية
والنكاح يبقى في العدة في حق بعض الاحكام فجاز ان يبقى في حق ارثها منه
والا اي وان لم تكن المراة في العدة بل انقضت فلا ترث اجماعا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة اي بقاء
النكاح على ما كان ما دامت في العدة فان النكاح قائم فيها فمن طلق ما دون ثلاث
من طلقة او طلقتين هذا في الحرة والثنتان في الامة كالثلاث في الحرة وقد مر وارا
بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته اي كنايات الطلاق وهي اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة ولم يصفه اي الزوج الطلاق بضرب من

الشدة ولم يكن بمقابلته اي الطلاق مال فله اي للزوج ان يراجع زوجته وان
رضيت ابت الزوجة عن الرجعة ما دامت في العدة بقوله الصريح راجعتك
للحاضرة او راجعت امراتي للغائبة او بفعل مما يوجب حرمة المصاهرة
من وطي ومس بشهوة ونحوهما اي مثل الوطي والمس نظره الى فرجها
الداخل بشهوة من احدى الجانبين اي من جانب الزوج والزوجة فلو
مست المراة زوجها بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة صارت راجعة
كما اذا مسها زوجها وندب للزوج الاشهاد عليها اي على الرجعة احترازا عن
التجاحد وعن الوقوع في مواضع التهم لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود
معها وان لم يشهد صحت وندب اعلامها اي اعلام الزوج اياها بها اي
بالرجعة لانه لو لم يعلمها لربما تمنع المراة في الموصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها
ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطاها الزوج الثاني فتكون عاصية
والزوج مسيئا بترك الاعلام ولكن مع ذلك تصح الرجعة ولو لم يعلمها
ولو قال اي الزوج بعد العدة كنت راجعتك فيها اي في العدة فصدقته
اي المراة صحت الرجعة لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة
اولى والا اي وان لم تصدقه اي في قوله كنت راجعتك فيها فلا اي فلا تصح
الرجعة لانه مدع ولا بينة له ولا يملك انشاها في الحال وهي منكرة والقول قول
المنكر ولا يمين عليها لما ياتي في كتاب الدعوى ولو قال راجعتك يريد به
الانشا فقالت مجيبة له اي للزوج انقضت عدتي فالقول لها اي للمراة ولا تصح
الرجعة بعد ان كانت المدة مدة تحتمل انقضا العدة فالمراة تصدق في اخبارها
بانقضاء العدة لانها امينة في الاخبار فوجب قبول قولها هذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما تصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر

بناؤها وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها اي في العدة
فصدقه سيدها اي صدق سيد الامة الزوج في قوله راجعت فيها وكذبته اي
كذبت الامة الزوج فالقول لها اي للامة لان صحة الرجعة بناء على قيام العدة
والقول في العدة قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما بني عليه هذا عند ابي حنيفة
وعندهما القول للسيد لان البضع ملكه وفي عكسه يعني لو صدقته الامة وكذبه سيدها
القول للسيد اتفاقا لان البضع ملكه ولا تثبت الرجعة في الصحيح وان قال
اي زوج الامة راجعتك فقالت اي الامة مضت عدتي فانكرا اي انكر الزوج
والسيد مضي العدة فالقول لها اي للامة لانها اعرف بشانها واذا طهرت من
الحيض الاخير لعشرة وهو الحيض الثالث في الحرة والحيض الثاني في الامة من العدة
انقطعت الرجعة في الحال بنفس الانقطاع وان وصلته لم تغتسل حتى لو بقي من
الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال والتحرم للصلاة فذهب ذلك
القدر يحكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد على العشرة فيتحقق خروجها من الحيض
بمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وان انقطع الدم لاقل
من عشرة ايام لا تنقطع الرجعة ولا تتم العدة لاحتمال عود الدم فلا بد من دخولها
في حكم الطاهرات ما لم تغتسل اي المراة او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي
مكتوبة او تطوعا لانه اذا انقطع فيما دونها يحتمل عوده فلم يتيقن خروجها من الحيض
فيكون ذلك حيضا لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كانت ايامها اقل من عشرة
فالاغتسال مؤكد للانقطاع وكذا لو مضى وقت الصلاة اذ بمضي وقتها تصير دينا
في ذمتها وهو من احكام الطاهرات لانها لا تصير دينا الا على الطاهرة من الحيض وان لم تقدر
على الماء بعد ما طهرت وايامها دون العشرة فتيممت وصلت انقطعت الرجعة
لانا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا صلاتها بالتيمم هذا عندهما وعند محمد تنقطع اي

الرجعة

الرجعة بالتيمم وان لم تصل لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به
من الاحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته وفي الكتابية تنقطع الرجعة
بمجرد الانقطاع اتفاقا صورته رجل تزوج كتابية وطلقها طلاقا رجعيا فاذا انقطع
الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت الرجعة بلا اغتسال اتفاقا لانها غير مخاطبة
بالشرايع ولو اغتسلت من الحيضة الاخيرة ونسيت اقل من عضو انقطعت
اي الرجعة وكل من ترك المضمضة والاستنشاق كالاقل حيث تنقطع الرجعة
بتركهما وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو الكامل حيث لا تنقطع الرجعة
بتركهما ولو طلق امراته حال كونها حاملا ثم قال لم اجامعها فراجعها فولدت لستة
اشهر فصاعدا من يوم التزوج او طلق من امراة كانت ولدت منه اي من
المطلق في نكاحه لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج قبل الطلاق وانكر الزوج
المطلق وطأها له اي للمطلق ان يراجع لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون
منه جعل منه وكذا اذا اثبت نسب الولد منه جعل واطيا واذا ثبت الوطء
تأكد الملك والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة وبطل انكاره الوطء
بتكذيب الشارع اياه وان طلق من خلا بها خلوة صحيحة وانكر وطأها فليس له
اي للزوج ان يراجعها لان تأكد الملك بالوطء وقد اقر بعدمه وهو حقه فلا يملك
الرجعة لاسقاط حقه ولان تأكد المهر المسمى يبتني على تسليم المبدل لا على القبض فان
راجعها بعد ما خلا بها خلوة صحيحة وانكر وطأها وطلقها ثم ولدت ولدا بعد
الرجعة لاقل من عامين من وقت الطلاق ولو بيوم صحت الرجعة فانها اذا
ولدت لاقل منهما من وقت الطلاق ثبت نسب الولد منه لانها لم تقر بانقضاء
العدة والولد يمكث في البطن بهذه المدة فلا بد من جعل الزوج واطيا قبل الطلاق
لا بعده لانه اذا لم يجعل واطيا قبله زال الملك بنفس الطلاق ويكون الوطء بعد الطلاق حراما

فتجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل الوطي قبل الطلاق صحت الرجعة
ولو قال لامراته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت ولدا
اخر من بطن اخر يعني بعد ستة اشهر من الولادة الاولى وان كان اكثر من سنتين
ما لم تقر بانقضاء العدة فهو اي الولد الاخر رجعة لانه لما جاء في بطن اخر كان من
علوق حادث لوجود اقل مدة الحمل فيحمل على انه منه لانتفاء الزنا منها ظاهرا
ويكون الزوج مراجعا بالوطي الحادث بخلاف ما اذا كان بين الولادتين اقل
من ستة اشهر حيث لا يكون رجعة لان العلوق الثاني ليس بحادث بعد الولد الاول
فهي حامل بالثاني فتنقضي بوضعه العدة وان قال لها كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالثاني اي فالولد الثاني والثالث رجعة
ويتم اي الطلاق الثلث بولادة الولد الثالث يعني يقع الطلاق بكل ولادة
طلقة ويحرم عليه ذلك وتجب عليها العدة بالاقراء يعني بالحيض لانها حامل من ذوات
الحيض حين وقع الطلاق او بالاشهر اذا بلغت سن الاياس والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ليرغب الزوج في رجعتها وندب لزوجها ان لا يدخل عليها
حتى يعلمها اي يعلم الزوج مطلقته الرجعية ان لم يقصد رجعتها لانها ربما تكون
متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول عليها العدة
وليس له اي للزوج ان يسافر بها اي بمطلقته الرجعية حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي لان الزوجية قائمة حتى انه يملك مراجعتها من غير رضاها
وله اي للزوج ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها
لان حل المحلية باق ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في
اطلاقه ولا تحل الحرة اي لا يحل وطي الحرة ونكاحها لزوجها بعد الثلاث ولا تحل
الامة ايضا لزوجها بعد الثنتين الا بعد وطي زوج اخر بنكاح صحيح وبعد مضي

بخفق النعل او التنحنح ونحوهما

عدتها

-١٦٥

166

عدته ولا تحل اي الامة له اي للزوج المطلق بملك يمين صورته رجل
تزوج امة ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها فلا يحل له وطيها حتى تنكح زوجا اخر كذا
في المختار ويحلها اي يحل الامة وطي المراهق لانه في التحليل كالبالغ لا يحلها
السيد لتعين ملك النكاح للتحليل بالنص والشرط في التحليل الايلاج
دون الانزال وهو موجود في المراهق فان تزوجها بشرط التحليل بان
قال تزوجتك على ان احللك او قالت المراة ذلك او وكيلها كره اي نكاحه
اما لو اضمر لا يكره عند عامة الفقهاء ولكن تحل اي المراة للاول لوجود الدخول
بها بنكاح صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ان النكاح الثاني فاسد ولا تحل اي المراة للاول لفساده وعند محمد انه صحيح لما
بينا انفا ولكن لا تحل للاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده بحرمانه
كما في قتل المورث والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث اي حكمه ايضا
اي كما يهدم الثلث هذا عندهما خلافا لمحمد لان عنده الزوج الثاني لا يهدم
ما دون الثلث فمن طلقت دونها اي دون الثلث وهي طلقة او طلقتان
وعادت اليه اي الى الزوج الاول بعد زوج اخر عادت اي المطلقة ما دون الثلث
بثلاث تطليقات هذا عندهما وعنده اي عند محمد تعود بما بقي من الطلقات
ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك يعني من الزوج الاول و
تحللت وانقضت عدتي يعني من الزوج الثاني والحال ان المدة تحتمل ذلك
اي مضيهما فله اي للزوج الاول تصديقها اي تصديق المطلقة الثلاث ان غلب على ظنه
او ظن الزوج صدقها لانه اما من المعاملات لكون البضع متقوما عند الدخول او
الديانات لتعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيهما
باب الايلاء
هو لغة الحلف مطلقا وشرعا حلف على ترك وطي الزوجة مدة اي مدت

الايلاء وهي اي المدة اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على
اقل منها اي من مدة الايلاء كان قال للحرة والله لا اقربك شهرين او ثلثة
اشهر وحكمه اي حكم الايلاء وقوع طلقة بائنة ان بر اي حفظ المولي يمينه بان لم يطأها الى المدة
ولزوم الكفارة في حلف بالله لان الكفارة موجب الحنث او الجزاء في الحلف
بغيره من الحج والصوم والصدقة والطلاق والعتاق ان حنث اي المولي في
يمينه فلو قال لزوجته والله لا اقربك يعني ابدا او والله لا اقربك اربعة اشهر
كان اي الزوج موليا الاول ايلاء مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر وكذا اي كان
موليا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر
فان قربها في المدة حنث اي المولي في يمينه واذا حنث في الحلف بالله تجب
الكفارة وفي غيره يجب الجزاء كما مر وسقط الايلاء لان اليمين قد ارتفع بالحنث
والا اي وان لم يقربها في المدة بانت بمضيها اي بمضي المدة بتطليقة واحدة وسقط
اليمين الموقت بمضي وقتها ان حلف على اربعة اشهر وبقيت اي اليمين المؤبدة
ان اطلق اي ان لم تتقيد يمينه بمدة كقوله والله لا اقربك وفرع على المؤبد بقوله
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء بالتزوج لان اليمين المطلقة لا ترتفع الا بالحنث ولم
يوجد فبقيت فان مضت مدة اخرى وهي اربعة اشهر بعد نكاح ثان بلا وطء
بانت باخرى اي وقعت بينونة اخرى بمضي اربعة اشهر اخرى لانه لما تزوجها
ثانيا ثبت حقها في الجماع وبامتناعه عنه يصير ظالما فيجازى بازالة نعمة النكاح
بمضي مدة الايلاء فان نكحها ثالثا فكذلك يعني بانت بتطليقة اخرى ثالثة ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثالث بلا وطء لما قلنا فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء
معناه انه لا يقع الطلاق بمضي المدة لانتهاء ملك الملك من الطلاق في النكاح
الاول واليمين باقية بعد الثلاث ولم يبق الايلاء فان وطئ اي لو تزوجها بعد
زوج اخر كفر لانها لا
تنحل الا بالحنث

زوج اخر ووطئ لزم الكفارة في الحلف بالله او لزم الجزاء في الحلف بغيره من الحج
والصوم ونحوهما لوجود الحنث وقوله واليمين باقية بعد ثلاث فيه تفصيل
ان كان الحلف بغير طلاقها يبقى الحلف وان كان بغيره لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق
ولا تبين اي المراة بالايلاء في الحلف المؤبد بمضي المدة وان لم يطأ لانه لم يبق الايلاء
وكذا اي لا تبين بمضي المدة لو آلى من اجنبية او من مبانة يعني لو قال للاجنبية
او للمبانة والله لا اقربك فنكحها بعد ذلك لا يكون موليا لانه لا يتصور في حقهما
لان محله لمن تكون تحته فلا ينعقد اما المطلقة الرجعية فكالزوجة في حق الايلاء لبقاء
الزوجية بينهما كما مر ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر لامتناع وجود المشروط بدون
الشرط ولو قال اي المولي والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما اي بعد هذين
الشهرين كان ايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع ولو مكث اي
المولي يوما ثم قال لا اقربك الشهرين الاولين فليس بايلاء لانه لما فصل بين
الشهرين الاولين والشهرين الاخرين بيوم لم تتكامل مدة الايلاء التي هي اربعة
اشهر وكذا اي ليس بايلاء لو قال لا اقربك سنة الا يوما لان المستثنى يوم منكر
فله ان يجعله اي يوم شاء فلا يلزم عليه يوم من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعله المستثنى
فان قربها يوما وقد بقي من السنة اربعة اشهر او اكثر صار ايلاء لسقوط الاستثناء
لان اليوم المستثنى لما مضى لا يمكنه قربها الا بكفارة ولو قال لا ادخل بصرة وكان
ان امراته فيها اي في بصرة لا يكون موليا لامكان قربها بلا لزوم شيء بان يخرجها من
البصرة وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها اي مرض الزوج والزوجة او رتقها وهو انسداد الفرج بلحم او عظم او غدة
او صغرها بان كانت صغيرة لا يجامع مثلها او جبه اي جب الزوج او كان بينهما مسافة
اي بين الزوج والزوجة مسافة اربعة اشهر فغيبة اي في الزوج ان يقول فئت اليها
فلا تطلق بعده ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال اي العذر
وقدر على الجماع في المدة تعين الفيء بالوطء لان الفيء باللسان خلف عن الفيء بالجماع

فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم اذا راى الماء وان
قال لها انت علي حرام كان اي الزوج موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا لان هذا
اللفظ محتمل وان قال لم ارد شيئا كان يمينا لان تحريم الحلال يمين وان نوى اي بهذا
القول الظهار فظهار لان في الظهار حرمة فاذا نواه صح لانه يحتمله وان نوى
الكذب فكذب لانه وصف حاله بالحرام فكان كذبا حقيقة فيصدق في نيته
اياه وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع
الطلاق به اي بقول الزوج انت علي حرام وان لم ينو شيئا جعلنا وباعرفنا هذا
لا يحلف به الا الرجال وكذا اي يقع الطلاق بائنا بقوله اي بقول الزوج كل حل علي حرام
او هرچه بدست راست گیرم بروی حرام لم يعين يقع الطلاق بلا نية للعرف وبه
يفتى

باب الخلع

وهو الفصل عن النكاح بمال بلفظ الخلع غالبا
وقيل ان تفتدي المراة نفسها بمال لخلعها بان يقول لها الزوج خالعتك او طلقتك
على كذا ولا بأس به اي بالخلع عند الحاجة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وكره له اي للزوج اخذ شيء من المال ان نشز لقوله تعالى وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ولانه اوحشها
بالاستبدال فلا يزيدها وحشتها باخذ المال وكره له اخذ شيء اكثر مما اعطاها
اي من المهر ان نشزت اي المراة والواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان
يقول الزوج طلقتك او انت طالق على كذا من المال او تقول المراة طلقني
على كذا من المال فيقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق على مال
بمنزلة الخلع في الحكم الا ان بدل الخلع اذا ابطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا
بطل يقع رجعيا كما سياتي في المتن وفي المحيط طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا
لتسلم لها نفسها ولا تسلم الا بالبينونة ويلزم للزوج المال المسمى على الزوجة
لانه لم يرض بخروج البضع عن ملكه الا به وما صلح مهرا احترازا عن الخمر والخنزير
والمكاتب والمدبر صلح بدلا للخلع وانما لم يعكسه بان يقول ما لا يجوز ان يكون

بدلا

فيه على وجوه الاول

او افتدت به

اي الزوجة

بدلا في الخلع الخ لان من الاشياء ما هو غير صالح كدرهم واحد الى تسعة دراهم
فانه يصلح لبدل الخلع ولا يصلح للمهر كذا في شرح الاختيار وان بطل العوض فيه اي
في الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير يقع طلاق بائنا فلا شيء للزوج وان
بطل العوض في الطلاق يقع رجعيا بلا شيء للزوج كما اذا خالعها او طلقها وهو
مسلم على خمر او خنزير او ميتة لان الايقاع معلق بالقبول وقد وجد فيقع في الخلع
البائن وفي الطلاق الرجعي كما هو مقتضى اللفظ ولا يجب عليها شيء لانها لم تسم مالا
متقوما فما كانت غارة له ولا وجه لايجاب المسمى للاسلام ولا لايجاب غيره لعدم
الالتزام او قالت اي المراة لزوجها خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها
فانها لم تسم مالا متقوما فلم تصر غارة له والرجوع بالغرور والمراد باليد هنا
اليد الحسي وان قالت اي المراة خالعني على ما في يدي من دراهم ولا شيء في يدها
اي في يد المراة لزمها اي لزم المراة للزوج ثلاثة دراهم وان كان في يدها درهمان
تتم ثلاثة دراهم وان كان اكثر من ثلاثة دراهم فهي له وان قالت اي المراة خالعني
على ما في يدي من مال لزمها اي لزم المراة رد مهرها الذي اخذته منه لانها لما سمت
مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال البضع ولا وجه لايجاب المسمى وقيمته لكونه مجهولا
ولا لايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فتعين ايجاب
ما قام به البضع على الزوج دفعا للضرر عنه وان خالعها على عبدها الابق على انها
اي المراة برية من ضمانه اي ضمان العبد بمعنى ان لا تطالب بتحصيله وتسليمه بل ان
حصل تسلمه اليه والا فلا شيء عليها ويصح الخلع ولا تبرا اي المراة عن الضمان ولزمها
تسليمه ان امكن والا اي وان لم يمكن تسليمه فقيمته لانه عقد معاوضة يقتضي
العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بالشروط
الفاسدة ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا بالف فطلق اي الزوج طلقة واحدة

فله اي للزوج ثلث الالف وبانت اي المراة لانها جعلت الالف عوضا
عن الثلاث فاجزاء الالف تنقسم على اجزاء المعوض وفي قولها طلقني ثلاثا على
الف فطلق واحدة يقع رجعيا بلا شيء يعني لا يلزمها المال لان كلمة على للشرط
والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فيقع
رجعية بلا شيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما كلمة على كالباء في الحكم يعني يقع بها طلاق
باين بثلث الالف لانهما حملا كلمة على على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا
بالف او على الف ولو قال لها اي للمراة طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
فطلقت اي المراة طلقة واحدة لا يقع شيء من الطلاق لانه لم يرض بالبينونة
الا بسلامة الالف كلها له بخلاف قولها له طلقني ثلاثا بالف لانها لما
رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها اولى ان ترضى ولو قال انت طالق
بالف او انت طالق على الف فقبلت اي المراة بانت ولزمها المال للزوج
لانه مبادلة او تعليق فيقتضي سلامة البدلين او وجود الشرط وذلك بما ذكرنا
وان قال انت طالق وعليك الف او قال اي المولى لعبده انت حر وعليك
الف طلقت امراته وعتق العبد مجانا وان لم يقبلا اي المراة في المسئلة الاولى
والعبد في الثانية الالف عند ابي حنيفة لانها جملة تامة فلا ترتبط بما قبلها الا بدلالة الحال اذ
الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة هنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف
البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا تطلق ولا
يعتق ما لم يقبلا الالف واذا قبلا اي كل واحد منهما الالف يقع الطلاق والعتاق
بالقبول ولزم المال يعني الالف عليهما لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة يقال احمل
هذا المتاع ولك علي درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم والخلع معاوضة في حقها
اي في حق المراة كانها تشتري طلاقها بالبدل لكون الموجود من جهتها المال فيصح

رجوعها

رجوعها اي رجوع المراة قبل قبوله اي قبول الزوج بعدما اوجبت اي بعد قالت
خالعتك على كذا او يصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق بكذا
على انك بالخيار ثلاثة ايام فان ردت في الثالث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها
المال ويبطل اي الخيار بالقيام من المجلس قبل قبوله اي قبول الزوج في المجلس يعني لو قالت
خالعني على الف فان قبل الزوج في المجلس صح والا بطل والخلع يمين في حقه اي في حق
الزوج لكون الموجود من جانبه طلاقا فلا يرجع اي الزوج بعدما اوجب بان قال
خالعتك على كذا قبل قبول المراة كما لا يصح الرجوع في اليمين ولا يصح شرط الخيار له
اي للزوج كما لا يجوز في اليمين ولا يبطل اي الايجاب بالقيام عن المجلس قبل قبولها كما
لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلته بعد المجلس وجانب العبد في العتق على مال
كجانبها اي جانب المراة في الطلاق يعني معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا او
امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس
ويمين في حق المولى اذ انعكست الاحكام المذكورة ولو قال لها اي للمراة طلقتك
امس بالف فلم تقبلي انت فقالت بل قبلت فالقول له اي للزوج لان الطلاق
بالمال يمين في جانبه والاقرار به لا يكون اقرارا بالحنث لصحة اليمين بدونه فيكون
القول في الحنث قوله لانه منكر لوجود الشرط ولو قال البايع كذلك اي فالقول
للمشتري يعني لو قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري
قبلت فالقول للمشتري لان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا
بالايجاب والقبول فقوله لم تقبل يكون رجوعا عن اقراره فلا يقبل قول البايع
بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة
فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة مدعية والمباراة وهي ان يقول للامراة
برئت من نكاحك بكذا وتقبل هي كالخلع في الحكم ويسقط من الاستحقاق كل منهما

اي المباراة والخلع كل حق ثابت لكل من الزوجين على الاخر مما يتعلق
بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج فلا تطالب
هي اي المراة بمهر من الزوج ولا نفقة ماضية مفروضة على الزوج ايضا ولا
يطالب هو اي الزوج بنفقة عجلتها كان عجل نفقة ستة اشهر مثلا ولم
تمض مدتها ولا يطالب الزوج بمهر سلمه اليها اي الى الزوجة وخلع قبل
الدخول عليها هذا عند ابي ح اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في
الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره عندهما وعند محمد لا يسقط اي كل من المباراة
والخلع الا ما سميا اي الزوجان فيهما اي في المباراة والخلع وابو يوسف مع الامام
في لفظ المباراة ومع محمد في لفظ الخلع ولو خلع الاب صغيرته من زوجها
بمالها اي بمال الصغيرة بان قال الزوج له خالعتك ابنتك على مهرها
او على مالها الاخر لا يلزم الصغيرة المال لان الخلع على مالها كالتبرع به لكونه
مقابلا بما ليس متقوم لان البضع في حالة الخروج ليس بمتقوم ولا يسقط
مهرها بل بقي على الزوج ولا تطلق في رواية وطلقت في الاصح من الروايات
لانه تعليق بشرط قبول الاب فيصح كسائر التعليقات ولا يلزم من عدم وجود
المال عدم وقوع الطلاق وفي خلع الاب ابنته الكبيرة من زوجها بمالها
يتوقف اي الخلع على قبولها ولو خلعها الاب على مهرها او على الف درهم مثلا
على انه اي الاب ضامن لبدل الخلع وليس المراد هنا بالضمان الكفالة عن الصبية
لان المال لا يلزمها وانما المراد به التزام المال ابتداء لزمه اي لزم الاب المال
وطلقت لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى ولو شرط
اي الزوج المال عليها اي على الصغيرة طلقت الصغيرة لوجود الشرط بلا
شيء ان قبلت اي الصبية الخلع [illegible] اهلا للقبول بان كانت مميزة
نوف

نوف ان الخلع سالب والنكاح جالب والا اي وان لم تقبل فلا تطلق
وخلع المريضة في مرض الموت معتبر من الثلث لكونه تبرعا لان البضع غير
متقوم حال الخروج **باب الظهار** هو تشبيه زوجته اي
منكوحته احترز به عن امته او مدبرته او ام ولده كما ذكر فانه لا يكون ظهارا
او تشبيه عضو منها اي من زوجته مما يعبر به اي بذلك العضو عن جملتها اي جملة
بدن المراة كقوله راسك علي كظهر امي او وجهك علي كظهر امي او تشبيه جزء شايع
منها اي من الزوجة كقوله نصفك علي كظهر امي او ثلثك علي كظهر امي بعضو يحرم
عليه اي على الزوج النظر اليه اي الى ذلك العضو من اعضاء محارمه اي النساء

تم الجزء الاول

